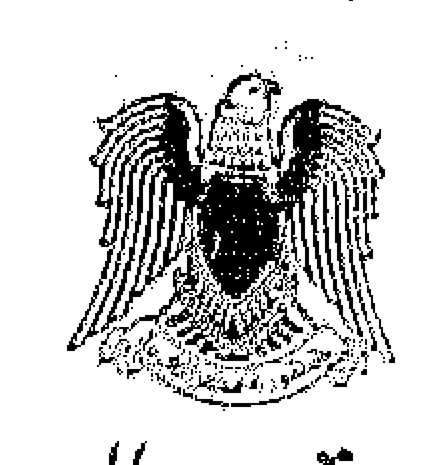


جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

العدد
٢٣٧

٤٧٠ إسلاميات

الإسلام
وقضية السلام والحرب

بقلم المستشار الدكتور
جمال الدين محمد محمود
الأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية

دراسات فى الإسلام
يصدرها
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
القاهرة

الإسلام
وقضية السلام والحرب

بقلم المستشار الدكتور
جمال الدين محمد محمود
الأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية

العدد ٢٣٧
السنة العشرون
١٥ من المحرم ١٤٠١ هـ
٢٣ من نوفمبر ١٩٨٠ م


الله
جلّ جلاله

بسم الله الرحمن الرحيم

« يا أيها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين »

قرآن كريم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كان بينه وبين قوم عهـد فلا يحلن عقـدة ، ولا يشـدنها حتى ينقضى آمدها أو ينبذ اليهم عهدهم على سواء » •

(حديث شريف أخرجه النسائى وقال الترمذى حسن صحيح)

بسم الله الرحمن الرحيم

تواصل رسائل المجلس الأعلى للشئون الاسلامية رسالتها التى استمرت نحو عشرين عاما ، لم تتوقف خلالها فى التعريف بالاسلام عقيدة وخلقا وتشريعا ، وكان لابد من وقفة تعد لحظة فى عمر هذه السلسلة المباركة ، وذلك استعدادا لاشراقة القرن الهجرى الخامس عشر على العالم الاسلامى ، وكان الهدف أن نواصل السير وأن تزداد حلقات السلسلة المباركة قوة وقدرة على تحقيق الهدف .

فى مستهل القرن الهجرى الخامس عشر نعد قراءنا من أبناء العالم الاسلامى بأن نقدم لهم الاسلام فى حضارته الانسانية الرفيعة التى نمت وازدهرت فى ظلاله ، فى كل علم وأدب وفن وأن نقدم لهم رأى الاسلام وفكره فى مشكلات العصر الذى نعيشه وفى قضايا الانسان المعاصر .

ان رسالة المجلس الأعلى للشئون الاسلامية تقوم فى أحد جوانبها الهامة على الدعوة الى الاسلام والتعريف به منهجا الهيا ينير الطريق للانسان ، ونحن نعلم أن الاسلام يعيش فى قلوب المسلمين وفى نفوسهم وفى تفكيرهم ، غير أننا نطمع فيما هو أكثر وفيما هو أجدى ، نطمع فى أن يعيش الناس فى الاسلام عقيدة وخلقا وتشريعا فذلك وحده هو الذى يجعل المسلمين قلبا واحدا وجهدا موحدا فى سبيل اعلاء كلمة الله فى الأرض ... كلمة الحق والخير والسلام .

مقدمة

وجدت نوازع الخير والشر فى طبيعة الانسان ، ووجدت دواعى العداوة والبغضاء بين الناس منذ فجر التاريخ الانسانى ، فقتل ابن آدم أخاه بسبب الحقد والحسد[1] واذا كان ذلك بين أفراد المجتمع الواحد ، فانه كذلك بين المجتمعات الانسانية وبعضها ، فقد نشأت أسباب العداوة والبغضاء منذ تعددت هذه المجتمعات واختلفت فى طرق حياتها وأجناسها وألوانها وأديانها ، وتصادمت وهى تسعى فى تحقيق حاجاتها المادية وغير المادية ، وصفحات التاريخ الانسانى مليئة بأنباء المعارك والحروب بين المجتمعات الانسانية فى أشكالها المختلفة من الأسرة الى القبيلة الى المدينة والى الدولة ، ولا نكاد نجد فى هذه الصفحات سوى سطور قليلة عن الاخاء والتعاون بين البشر وهو ما زال حتى الآن أملا عزيزا على بنى الانسان .

ولقد كانت العداوة أو البغضاء تملى منطقها على المجتمع ازاء كل مجتمع آخر يناصبه العداء ، وحتى حين تضع الحرب

---

(١) ذكر القرآن ذلك فى قوله تعالى : « واتل عليهم نبأ ابنى أدم بالحق اذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلنك قال انما يتقبل الله من المتقين » سورة المائدة آية ٢٧

أوزارها بين هذه المجتمعات تستمر علاقات العداء ، ولم يكن هناك اطار يحكم هذه العلاقة ، واذا أوقع سوء الحظ أو الحاجة شخصا من مجتمع معين الى الدخول فى مجتمع يعاديه وقع تحت رحمته ، وتجرد أمامه من كل حق حتى ولو لم يأت ذنبا أو ينتوى شرا ، فكان يحق للمواطن الرومانى مثلا أن يستولى على الأجنبى الذى يدخل روما ويصير هو وماله ملكا لآخذه لأن قانون روما لا يسرى على الأجنبى ولا يحميه •

ولم يبدأ التفكير فى وضع اطار يحكم علاقات الأعـــداء الا حين بدأت قواعد القانون الدولى العام فى النشوء والظهور فى القرون الوسطى ، وقد تأثرت هذه القـــواعد فى نشـــأتها وتطورها بما استفاده الأوربيون من صلاتهم بالعرب والمسلمين وقت الحرب والسلم ، وهو رأى كثير من علماء القانون الدولى العام ، كما أثرت فى هذه القواعد ما دخل فيها من الأخـــلاق المسيحية فى مجال تلك العلاقات ، ثم تطورت هذه القواعد حين ازدادت علاقات الدول توثقا وتعقيدا فى العصر الحـــديث ، وأدركت الدول أن وضع اطار يحكم علاقة الأعداء أولى من السير وراء منطق العداوة الى غايته ومنتهاه ، كما أدركت أن الزمن قد يقلب الصديق عدوا ويحيل العدو صديقا •

غير أن التشريع الاسلامى يختلف عن ذلك الواقع الذى أشرنا اليه فى نشأته وتطوره فقد كان ضمن ما وضعه هـــذا التشريع من نظم تحكم علاقات الأفراد والمجتمعات اطار واضح ينظم علاقة المجتمع المسلم بمجتمع آخر يناصبه العداء ، وهذا التنظيم لا يجرى على منطق العداوة وحدها ولكن هدفه حماية

المجتمع الاسلامى من كيد أعدائه فهو تنظيم عدل لا ظلم ، ونظام خير لا شر ، بل اننا نجد فى هذا التنظيم ، وبالذات فى قواعد التعامل مع أفراد العدو ، رغبة فى هداية هذا العدو وارشاده بدلا من تحطيمه والقضاء عليــه ، كما أن هذا التنظيم يجعل للانسان من الأعداء حقوقا قبل المجتمع الاسلامى وأفراده ، فالعدو بوصفه انسانا ، له حرمة فى نفسه وماله اذا هو راعى فى علاقته مع المجتمــع الاســلامى ما تفرضـــه دواعى الأمن والمصلحة العامة وهذه فكرة اسلامية تتخطى منطق العداوة لتصل الى قيم الانسانية الرفيعة .

ولقد قسم الفقهاء المسلمون منذ قرون عديدة الدنيا التى عاشوا فيها الى دار الاسلام ودار الحرب ، وهو تقسيم واقعى فرض نفسه على العلماء المسلمين فى عصرهم حين وجدوا أن العالم غير الاسلامى يقف فى مواجهة العالم الاسلامى بممالكه ولا يألوا جهدا فى سبيل تدميره والقضاء عليه فكان العــالم الاســلامى دارا للاسلام وللســلام للمسلمين ولغيرهم ممن يعيشون معهم ، وكان الجانب الآخر فى واقع الأمر يتربص بهم الدوائر فكان أن حرص الفقهاء والعلماء كما يحرص القــادة والحكام ، وهذا التقسيم أملاه الحرص وأوجبه الواقع وهو بلا شك يرتبط بعصره ، وقد رأى العالم فترات من القلق والخوف والترقب فى هذا العصر الذى نعيش فيه ، وســمعنا عن دول الستار الحديدى وغيرها وعن الحرب الباردة ، والحرب الساخنة ، وعن الكتلة الشرقية ، والكتلة الغربية والعــالم الديمقراطى والعالم الاشتراكى وعن دول حلف وارسو ودول حلف الأطلنطى ، وهــذه كلها لا تعــدو أن تكون تقسيمات

العصر ازاء الشعور بالخوف والترقب وسوء الظن وهى المشاعر التى تملى فى كل عصر منطقها على العقل والتفكير لأن الأمر يتعلق بالسلام أو الحرب والحياة أو الموت وهى قضية الانسان فى كل زمان ومكان .

وفى هذه الرسالة الموجزة نعرض لرأى الاسلام فى قضية السلام والحرب وهى القضية الكبرى للانسان المعاصر ، كانت الحرب فيما مضى فى مكان صغير أو كبير ويكتوى بنارها الآلاف أو الملايين لكنها اليوم ، وبعد ابتكار أشد الأسلحة فتكا وتدميرا للانسان والعمران ، تنذر بأن تكون ويلاتها على الجنس البشرى كله ، على الظالمين والمظلومين ، ومنذ ما يزيد على أربعة عشر قرنا أرسى الاسلام نظاما يواجه به الشر ويدفع به العدوان ، فاذا تعين القتال لدفع الشر كان قتال الانسان للانسان من حيث بواعثه وآدابه وآثاره لا ينزل بالانسان الى درك الوحوش الضارية ، ولا يقيم الها للحرب كما فعلت الوثنيات القديمة ، والحرب فى الاسلام شر يجب أن يضيق نطاقه ، وتخف ويلاته ، وتقل آثاره على بنى الانسان حتى يستجيب الناس لدعوة القرآن الكريم **« يا أيها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين »** وصدق الله العظيم .

المؤلف

السلام والحرب والجهاد

السـلام : لفظا ومعنى له فى الاسلام منزلة لا تدانيها منزلة أخرى ، ولا يمكن أن تقارن بالمنزلة التى يقررها له مذهب من المذاهب أو شعب من الشعوب فى زمن من الأزمان ، ان السلام هو اسم من أسماء الله تعالى مما يعطى هذا اللفظ قدسية يعرفها المسلم حق المعرفة وهو كذلك وصف للدار الآخرة حين يحظى المؤمن بفضل الله ورحمته ، وهو دعاء ورجاء وتحية يضعها القرآن الكريم فى مواضعها فى آيات كثيرة ، وقد وردت الكلمة فى القرآن فى نحو أربعين موضعا لا تخرج فيها عن معانى الأمن والصفح والرحمة والدعاء والتحية ، وكفى بهذا اللفظ أن يكون من أسماء الحق تبارك وتعالى[1] .

---

(١) ورد لفظ « السلام » ولفظ « سلام » فى القرآن الكريم بمعنى التحية ، ومثال ذلك « ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا » ٩٤ النساء ، ١٢٧ الانعام ، ٤٦ ، الاعراف ، ١٠ يونس ، ٢٤ الرعد — **كما وردت بمعنى رحمة** فى بعض الآيات ومثال ذلك كما فى سورة الصافات ٧٩ ، ١٠٩ ، ١٢٠ ، ١٣٠ ، ١٨١ كما ورد السلام **من أسماء الله تعالى** « هو الله الذى لا اله الا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر » ٢٣ الحشر .

واظهر معنى للسلام — فيما نحن بصدده — هو معنى الأمن والسكينة حين يشمل الأمن سلام النفس والجسد والولد والمال ، وسلام كل ما يحب الانسان أن يسلم له فى حياته مما يجعله مطمئنا فى علاقته بمن حوله من الناس ، ولا يختلف المعنى حين يكون السلام بين جماعة من البشر وأخرى ، أيا كان شكل هذه الجماعات وحجمها ، ابتداء من الأسرة حتى الدولة • فعندما يسـود الاطمئنان والأمن بين هذه الجماعات تكون كل جماعة منها منصرفة الى حياتها بلا خوف وبلا تربص بجماعة أخرى ولا يكون من صلة بينها الا صلة التعارف والتعاون فى مجالات الحياة بما يعم نفعه عليها جميعا[1] •

هذا هو السـلام — والدعوة اليه ، واتبـاع طريقه وسبيله هى أظهر ما فى الاسلام ، السـلام بين البشر أفرادا وجماعات ، وقد خلق الله الناس قبائل وشـعوبا للتعـارف ولا ينبغى لهم أن يقصدوا شيئا سوى هـذا الهدف السامى ، فلا يصح أن يكون هدف جماعة من البشر هو السـيطرة على جماعة أخرى واخضاعها لأى غرض كان ولأى سبب ، سـواء كان ماديا بالطمع فيما فى يدها أو ارضاء لنزعة فى النفس تميل

---

(١) وصلة التعارف بين الناس هى الصلة التى خلق الله الناس جميعا ليمارسوها «يأيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا » سورة الحجرات آية ١٣ — والتعارف ليس مجـرد معرفة الانسان لأخيـه ولكن منه تبـادل المعروف فيما بين الناس •

الى السيطرة على غيرها من البشر ، وسنرى أن الاسلام فى مجموعه لا يبيح مطلقا أن يخرج الفرد أو الجماعة على دعوة السلام لتحصيل غنم مادى لا حق له فيه أو ارضاء نزعة من نزعات الشر والعدوان •

والسلم حالة تتفق مع دعوة السلام حين يكون السلم قائما بين الناس أفرادا وجماعات ، وقد وردت كلمة السلم والسلم ــ بتشديد السين وكسرها وسكون اللام فى الأولى وفتحها فى الثانية مع فتح السين ــ فى القرآن الكريم عدة مرات ، وردت فى احداها كلمة السلم دعوة عامة صريحة الى كل مؤمن بأن يدخل فى السلم[1] • ووردت مرة أخرى كلمة السلم بدعوة المسلم الى تفضيله وايثاره اذا رأى من غيره ــ ولو كان محاربا له ــ ميلا الى ايثار السلم على الحرب[2] ولا يختلف المعنى كثيرا فى بقية الآيات التى ورد فيها اللفظ ، وليس مصادفة أن يدعو القرآن الكريم المؤمنين الى الدخول فى السلم كافة ثم يدعوهم الى تفضيله وايثاره عما سواه اذا بدا من عدوهم ميل اليه •

---

(١) قال تعالى « يا أيها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان » سورة البقرة آية ٢٠٨

(٢) قال تعالى « وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله» سورة الانفال آية ٦١ ، وليس هناك أرق من الدعوة الى السلم مع التوكل على الله فهى ليست دعوة الى ايثار السلم مع ابقاء الخوف والترقب وسوء الظن ولكنها دعوة مقرونة بالتوكل على الله وهى سمة الانسان المطمئن الى سلامة تصرفه وحسن تقديره للأمور ومعرفته الحقيقية بعدوه •

وأما الحرب ، فقد ورد هذا اللفظ وما يشتق منه في القرآن الكريم عدة مرات ، ولم يرد في موضع منها بالدعوة الى الحرب أو جعلها أصـــلا للعلاقة بين البشر أو حتى بتهوين أمرها ، بل ورد في الغالب تعبيرا عن أمر تبدو شـــدته أو تصويرا لجريمة من الجرائم[1] .

ولكن لفظ « قتل » وما يشتق منـــه ورد كثيرا في القرآن ووردت كلمة « القتال » التي ترتبط بالحرب نحو ثلاثة عشر مرة مثل قوله تعالى« **كتب عليكم القتال وهو كره لكم** » سورة البقرة وقوله تعالى « **ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتـــال** » الأنفال ١٦ ، وقوله تعالى « **يا ايها النبي حـــرض المؤمنين على القتال** » الانفال ٦٥ ــ والقتال هنا هو الحرب اذا اقتصر الأمر عليه ولكن قد يستخدم في الحرب وسائل أخرى مثل الحصـــار والمقاطعة الاقتصادية ونحو ذلك فالقتال هو الحرب ذاتها أو احد وسائلها وهو على مر التاريخ أول الوسائل أو آخرها ولكنه

---

(١) يقول تعـــالى في شـــأن اليهود « كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله ويسعون في الأرض فسادا » المائدة آية ٦٤ ، ويقول تعـــالى : انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض » سورة المائدة آية ٣٣ ، ويقول تعـــالى « فاما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم » ســـورة الانفال آية ٥٧ فالحرب شدة وبلاء في ذاتها ، والقتال وســـيلة من وسائل الجهاد تكرهه النفس الانسانية .ولكنها مضطرة اليه بحكم دفع الخير للشر وهي سنة الله في خلقه ــ أما الجهـــاد فهو في ذاته وبأى معنـــى من معانيه خير خالص .

أهمها جميعا لأنه يمثل أقصى حالات التصادم بين قوتين متنازعتين • وقد استعمل فقهاء المسلمين وعلماؤهم ألفاظ الحرب والقتال والغزو والجهاد فى معان واحدة فى كثير من الأحيان •

والحرب والقتال يقعان من الناس أفرادا وجماعات ، فالفرد قد يحارب غيره من الناس قهرا فى نفسه أو ماله أو عرضه ، وحينئذ تكون هذه الحرب موجهة الى الله ورسوله وتكون من السعى بالفساد فى الأرض ، فالحرب بذاتها سواء أشعلها فرد على غيره أو أوقدت نارها جماعة بشرية ضد أخرى هى جريمة كبرى ، فلا مجال فى الاسلام لشن الحرب بلا ضرورة أو لباعث من بواعث الطمع فيما فى أيدى الناس أو الرغبة فى السيطرة عليهم ، حتى ولو كان الانتصار والغلبة مضمونين[1] ، لأن الاسلام يدين الحرب بوصفها اخلالا بالسلام والأمن الذى دعا اليه القرآن ودعا المؤمنين الى الدخول فيه كافة •

ولكن البشر كانوا وما يزالون مختلفين ، وكان الخير والشر على مر الزمن فى تنازع من أجل الغلبة والبقاء ، وقد حسم القرآن الكريم هذه القضية بانتصار الخير على الشر وبأن النافع يبقى والضار يزول ، وعلى هذه القضية قامت الأدلة

---

(١) لا تقاس الحرب فى الاسلام بنتيجتها ولكن بشرعيتها ـــ فاذا كانت الأمم تفرح بانتصاراتها فى الحروب فان الأمة الاسلامية تفرح باعلاء كلمة الله ـــ وهى نتيجة الانتصار وثمرته وسبب القتال وباعثه •

العديدة فى آيات القرآن[1] ، ولابد لانتصار الخير على الشر من وسائل تكفل هذا الانتصار وتحققه ، فلا يكفى أن تتأكد النتيجة بآيات القرآن وانما يلزم أن يكون لتحقيق هذه النتيجة وسائل تجعلها ظاهرة أمام العين فى واقع الحياة •
ومن أجل ذلك كان الجهـاد •

الجهـاد :

وقد وردت كلمة جاهد أو يجاهد وما يشتق منهما فى القرآن الكريم نحو أربعين مرة فى معنى بذل الوسع والطاقة فى أمر محمود مثل قوله تعـالى : « وجاهدوا فى الله حق جهاده » سـورة الحج آية : ٧٨ وقوله تعـالى : « تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون فى سـبيل الله » سورة الصف آية : ١١ ــ والجهـاد الذى ورد فى القرآن يشـمل كل الوسـائل فى دفع الشر ابتداء من كلمة الحق الى القتـال أو الحرب ، وقد عرفه الراغب الأصفهانى بأنه « استفراغ الوسع فى مدافعة العدو » وعرفه البعض بأنه « بذل الوسع فى القتال فى سبيل الله بالاشتراك العملى فى الحرب ، أو الاشتراك فيها بالمـال أو بالرأى أو مداواة الجرحى أو اعداد الطعام أو المرابطة على الحدود والثغور » وهذا التعريف فى الواقـع يدل على فهـم

---

(١) يقول تعالى « ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض » سورة البقرة آية ٢٥١ ، ويقول تعالى « ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا » سورة الحج آية ٤٠
ويقول تعالى « فأما الزبد فيذهب جفاء واما ما ينفع الناس فيمكث فى الأرض » سورة الرعد آية ١٧ وهى سنة الحياة فى بقاء النافع وزوال الضار .

واضح للتفرقة بين لفظ الحرب ولفظ الجهاد[١] .

وقد اقترن لفظ الجهاد عند كثير من غير المسلمين بل وعند بعض المسلمين بلفظ الحرب ، وهو خطأ عند التدقيق والتحقيق ، وأظهر ما فيه من أن الحرب تبدو شرا بذاتها والجهاد خير بذاته ، واذا كانت الحرب قتالا أو ما فى معناه ، فالجهاد قد يكون عطفا ورحمة ، لأن من الجهاد الكلمة الحق تقال لمن لا يعمل بها حتى يرعوى[٢] ، ومن الجهاد كذلك السعى على من لا حيلة له فى السعى على معاشه لسد حاجته[٣] ، فأعمال البر والرحمة تدخل فى معنى الجهاد حتما وبنص القرآن والحديث ، ولا كذلك لفظ الحرب ، فلا يدخل فى معناه الا ماكان قتالا وعنفا أو الحاقا للضرر بالنفس أو المال ، والجهاد قد يكون جهادا للنفس[٤] بردها عن الشر الذى تميل اليه ، ودفعها الى الخير والصلاح للفرد والجماعة ، وليس كذلك القتال أو الحرب الذى لا يوجه الى النفس بحال .

وكذلك وردت كلمة الجهاد فى الأحاديث النبوية الشريفة، وردت بمعنى بذل النفس فى سبيل الله وفى معنى بذل المال ، وبمعنى أعم هو بذل الجهد الانسانى فى سبيل غاية نبيلة

---

(١) د. أحمد الحوفى ــ الجهاد فى الاسلام .

(٢) يقول صلى الله عليه وسلم « أفضل الشهداء حمزة ابن عبد المطلب ، ورجل قال كلمة حق امام جائر فقتله » .

(٣) روى أن رجلا استأذن الرسول صلى الله عليه وسلم فى الجهاد معه فقال له الرسول « أحى والداك » فقال الرجل « نعم » فقال الرسول « ففيهما فجاهد » .

(٤) لما عاد الرسول صلى الله عليه وسلم من احدى الغزوات قال « عدنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر » فلما سئل صلى الله عليه وسلم قال : « جهاد النفس » .

كريمة ، ويجمع هذه الغايات كلها ولا شك انها سبيل الله ، ويجمع الوسائل فى الجهاد كل مجهـــود يبذله الانســــان طيبا وخالصا لتحقيق هذه الغايات : الكلمة الطيبة ، كلمة الحق ، درهم من المـــال فى سبيل الخير ، عمل يبذله الانسان منفردا أو مع غيره حتى نصل الى أعلى مراتب البذل عند الانسان ، وأقصى صورة من صور النزاع بين الخير والشر يواجهها الجهاد وهى صورة القتال فى سبيل الله ، فهو حتى فى هذه الصـــورة يعدو جهادا وقتالا وليس حربا من الحروب بالمعنى الوضعى[1] وقد جعل له الاسلام تنظيما معينا يحدد أسبابه وينظم ممارسته ويرتب آثاره ، فالاسلام لا يعرف الحرب تحقيقا لمغنم مادى ، أو ارضاء لنزعة سيطرة ، أو استعلاء على البشر ، وهــذه هى أغلب الحروب التى تعرفهـــا النظم الوضـــعية فى كل مراحل التاريخ وحتى حين فرق علماء القانون الدولى العام بين الحرب العادلة والحرب الظالمة أو الحرب العدوانية ، لم يكن هناك اسم يختص به القتال فى سبيل الدفاع عن النفس يتميز عن معنى الحرب كما فى لفظ الجهاد الاسلامى .

فضـــل الجهاد :

والجهاد بمعناه العام الذى أسلفنا الاشارة اليه هو عقيدة الاسلام فى الدفاع عن الحق واعلاء كلمته فى الأرض بـــكل الوسائل . الاحسان لجهاد النفس ورؤية الله فى كل عمل، والكلمة الطيبة ، والبذل فى سبيل الله ، وبهذا المعنى فان « الجهاد ماض الى يوم القيامة » كما روى أحمد وأبو داود فليس الجهاد وقفا

(۱) لأن تعريف الحرب فى القانون الدولى العـــام ينطبق على الحرب المشروعة وغير المشروعة .

على القتال وانما هو حياة المسلمين أفرادا وشعوبا فى وقت السلم أو الحرب •

وأما الجهاد قتالا لدفع الشر وحماية للمستضعفين من الرجال والنساء والولدان وتطهيرا لأرض الاســلام فهو من أفضل القربات الى الله ، حتى ان المسلم الذى يعيش حياته لاهيا عن هذا الواجب لا يؤديه ولا تهفو نفسه اليه يخشى على ايمانه فيما يرويه مسلم « من مات ولم يغز ، ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة من نفاق » ، وفى فضل الجهاد من آيات القرآن ما يجعل الجهاد فريضة الاسلام وقد حفلت آى القرآن بجزاء المجاهدين فهم عند استشهادهم فى سبيل الله أحياء غير أموات ، والمجاهدون يستحقون هذا الجزاء فهم الخائفون والناس آمنون قد بذلوا مهج أنفسهم دفاعا عن الحق ، وهم الصابرون على البأساء والضراء « **أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولمــا يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله الا ان نصر الله قريب** (البقــرة) ٢١٤ » ، وتزيد آيات القــرآن من همــة المجادهين ، وتذكرهم بالجزاء الأعظم من الله والحظ الأوفى من الحياة فيقول تعالى : « **قل ان كان آباؤكم وأبناؤكم واخوانكم وأزواجكم وعشــيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشــون كسادها ومساكن ترضونها أحب اليكم من الله ورسوله وجهاد فى سبيله فتربصوا حتى يأتى الله بأمره والله لا يهدى القــوم الفاسقين** » (التوبة ٢٤) ويقارن المولى عز وجل بين الجزاء فى الآخرة ومتاع الدنيا القليل حتى يعرف المسلم كسبه من الجهاد وخسرانه فى تركه « **يأيها الذين آمنوا مالكم اذا قيل لكم انفروا فى سبيل الله اثاقلتم الى الأرض أرضيتم بالحياة**

الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا فى الآخرة الا قليل » سورة التوبة آية : ٣٨ •

والى جانب آيات القرآن التىتصور الجزاء الأوفى للمجاهد والمقام الأدنى للقاعد بغير عذر[1] ، نجد الرسول صلىالله عليه وسلم فيما رواه مسلم يقول : « مثل المجاهد فى سبيل الله كمثل الصائم والقائم» وفيما روى البخارى «لغدوة أو روحة فى سبيل الله خير من الدنيا وما فيها » — ويعرف الرسول صلى الله عليه وسلم قدر المجاهد فى سبيل الله فى أى موقع من مواقع الجهاد فالذى يرابط ليلة فى سبيل الله لحراسة ثغور المسلمين فيما روى مسلم عن سلمان رضى الله عنه عن الرسـول صلى الله عليه وسلم « خير من صيام شهر وقيامه ، فان مات جرى عليه عمله الذى كان يعمل وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان » والمجاهد فى البحر له أجر شهيدين لأن للبحر هيبة فى أمواجه وظلماته ولذلك يقول الرسول : « والمـائد فى البحر كالمتشحط فى دمه فى البر » رواه أبو داود باسناده عن أم حرام عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وكل ذلك يجمعه حديث الرسول صلى الله عليه وسلم حين سئل أىالأعمال أفضل فقال : «الايمان بالله والجهاد فى سبيله » رواه البخارى ومسلم • ولا عذر فى ترك الجهاد الا من عذرهم الله عز وجل — وهم من لا حيلة لهم من قوة أو سلاح — ويجاهد المسلم مع الحاكم المسلم الذى يليه برا كان أو فاجرا لأن فجوره على نفسه ، وقوته للمسلمين ، وقال أحمد : لا يعجبنى أن يخرج للجهاد مع القـائد اذا عرف بالهزيمة وتضييع المسلمين •

---

(١) فى قوله تعالى « وفضل الله المجـاهدين على القـاعدين أجرا عظيما » سورة النساء آية ٩٥

الحرب كظاهرة اجتماعية

تبدو الحرب ظاهرة اجتماعية على مدى التاريخ الانسانى[1] ؛ فلم يخل عصر من العصور أو بلد من البلاد من شهود هذه الظاهرة أو ممارستها ، وقد كانت الحرب بين الجماعات بعد أن كانت بين الأفراد ، ثم أصبحت بين الجماعات السياسية التى اتخذت شكل الدول والامبراطوريات قديما ، ولا تكاد تذكر هذه الدول والامبراطوريات الا وتذكر الحروب التى خاضتها والتى يحفظها لنا التاريخ الانسانى باكثر مما يحفظ — فى الغالب — أعمال البناء والتعمير وفترات السلام والرخاء .

يذكر لنا التاريخ الانسانى حروب المصريين القدماء من أجل التوسع أو من أجل دفع غارات القبائل التى دأبت على محاولة غزو مصر أو بعض أطرافها ، ويعرف الفرعون تحتمس والفرعون رمسيس كبطلين من أبطال الحرب ، وتذكر معركتا قادش ومجدو كمثال على فن الحرب فى عصرهما ، ويذكر للملوك

---

(١) يقول تعالى : وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم فى الأرض مستقر ومتاع الى حين » سورة البقرة آية ٣٦

الفراعنة أن نزعة السـيطرة لديهم أو التوسع لم تكن ظاهرة بقدر ما كان الهدف هو رد غارات الطامعين فى مصر كالهكسوس وغيرهم ، ولذلك نجد أن أعمال البناء والتعمير ظاهرة فى التاريخ الفرعونى بصـورة واضـحة الى جانب التاريخ الحربى وهو ما يعطى لونا معينا للحضارة الفرعونية ، فهى حضـارة بنـاء وتشييد فى المقام الأول •

وعند الأغريق نجد التاريخ الحربى ظاهرا ، فقد كان هناك النزاع الدائم بين أثينا وأسبرطة والذى قسم بلاد اليونان وأشعل الحروب المستمرة فيها ، كما يذكر التاريخ الملك فيليب المقدونى • ويعرف العالم الاسكندر الأكبر — وهو ابنـه — بمعاركه وانتصاراته وفتوحـاته (٣٣٤ — ٣٢٣ ق•م) حتى استطاع اخضاع معظم البلاد المعروفة وقتئذ لسيطرته •

واستطاع الرومان أن يكونوا امبراطورية ضخمة دامت نحو عشرة قرون عن طريق الحرب والتوسـع والسـيطرة ، ووصلوا الى شمال أوربا كما وصلوا الى الشرق فى مصر والشام وقد حارب الرومان من أجل هذه الامبراطورية بلاد العـالم المعروف وقتئذ — حاربوا قرطاجنة وايطاليا واليونان ، وحاربوا الفرس من أجل السيطرة على المشرق • وقد أشار القرآن الكريم الى الحرب بين الروم والفرس فى سورة الروم فى قوله تعالى: « **ألم • غلبت الروم فى أدنى الأرض وهم من بعـد غلبهم سيغلبون فى بضع سنين** » وكما يحفظ لنا التاريخ عن الرومان أنهم جعلوا للحرب الها هو « مارس »[1] •

---

(١) وجعل الاغريق للحرب الها هو زيوس ، والمصريون القدماء جعلوا لها الاله حورس •

ومن ذلك يتبين لنا بجـلاء أن الجماعات البشرية ظلت تواجه ظاهرة الحرب بين القبائل وبعضها البعض ، أو بين المدن وبعضها أو بين الشعوب وبين الدول والامبراطوريات قديما[1]، وما زالت هذه الظاهرة هى شغل العالم الشاغل .

فاذا تركنا التاريخ القديم وجدنا العصور الوسطى تموج بالحروب فى أنحاء المعمورة كلها ، الحروب بين قبائل وشعوب أوربا من القوط والغاليين والجرمان ، وهنـاك حروب المغول والتتار ، والحروب الصليبية وغيرها من الحروب ، حتى نصل الى التاريخ الحديث ، فنجد الحروب الاستعمارية التى كانت تشنها دول أوربا على غيرها بهدف واحـد هو التوسع والنهب لثروات البلاد الآمنة ، واتصلت هذه الحروب وتسببت فى حروب عالمية كالحرب العالمية الأولى والثانية بسبب الخلاف على المغانم واقتسام ما تجلبه الأرض المفتوحة من خيرات للفاتحين ، والتى كانت فى أسبابها وبواعثها تستند أحيانا الى منطق موغل فى العدوان والشر قال به هتلر زعيم ألمانيا النازية الذى أشعل نار الحرب العالمية الثانية فقد ارتأى أن للدولة أن تتخلى عن التزاماتها القانونية وأن تحاول الامتداد خارج نطاقها الاقليمى حتى يستطيع شعبها الممتاز أن يفيد من حيويته ومزاياه الخاصة وحتى سنة ١٩٤٥ م والتى انتهت فيها الحرب العالمية الثانية ــ

---

(١) ولم يكن هناك بالطبع تفكير فى وضع نظام قانونى يحكم هذه الظاهرة التى يترتب عليها أخطر النتائج بالنسبة للافراد والمجتمعات، فكانت الحرب فى اسبابها وبواعثها وطرق ممارستها وآثارها تخضع للفكر الانسانى وحده وقت قيامها بما كان عليـه من تخلف ازاء فكرة الانسانية .

كان العالم يواجه عهد الحروب التى يكتوى بنارها البشر والتى تفرض على الناس فرضا ، والتى لا تجد باعثا يبررها سوى الطمع أو حب السيطرة أو الرغبة فى المغانم أو الخلاف على قسمتها وقد اتخذت هذه الحروب ستارا فى بعض الأحيان من الدفاع عن العقيدة أو المبادىء ، غير أنها بآثارها ونتائجها ومغانمها التى يحصل عليها الغالبون تكشف عن أسبابها وبواعثها الحقيقية[1] .

موقف الأديان من الحروب :

اذا كان تاريخ البشرية مليئا بالحروب فان البشر كان يراودهم الأمل فى تحقيق السلام أو على الاقل فترات طويلة منه تخلو من ويلات الحرب وأهوالها ، وقد أشار ابن خلدون فى مقدمته الى أن « الحرب وأنواع المقاتلة لم تزل واقعة فى الخليفة منذ برأها الله » ويقول عن الحرب انها : « أمر طبيعى لا تخلو منه أمة ولا جيل »[2] . وحتى فى تاريخ الأمم القديمة نجد الرغبة فى تجنب ويلات الحرب ففى عام ٦٠٠ ق.م نرى الدول الصغيرة التى كانت تحارب بعضها بعضا فى الصين بوادى اليانجستى قد اتفقت فيما بينها على أن تنزع سلاحها فدام السلام قرنا كاملا . غير أنه يبدو أن الأجيال الانسانية لم تتمتع

---

(١) وقد روى القرآن الكريم خطاب الملائكة لله سبحانه وتعالى حين خلق آدم « اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال انى اعلم مالا تعلمون » سورة البقرة آية ٣٠ .

(٢) المقدمة تحقيق د. على عبد الواحد ص ٦٥٣

بالسلام بالقدر الذى اكتوت فيه بنار الحرب[1] وهذا الواقع الذى يفرض نفسه فى المجتمع الانسانى دفع بعض المفكرين فى العصور القديمة الى القول بأن الحرب من وظيفة الوجود الانسانى • بل هى ضرورية ونافعة وتجربة سامية يمر بها شعب من الشعوب كما ادعى البعض انها نظام الهى •

ومع ذلك فقد كان هناك من الفلاسفة من يناهضون الحرب حتى فى العصور القديمة • مثل (بلاتو وشيشرون وأوليموس) ووجدت فكرة الحرب العادلة عند بعضهم غـير أنه مع هـذا البصيص من التفكير الانسانى لم تكن للحرب قواعد تحـكم بواعثها أو ممارستها أو آثارها •

وينبغى القول بأن الأديان عرضت لموضوع الحرب والقتال بين البشر ، وسنرى أنهـا اختلفت فى طريقة معالجتها للفكرة ذاتها • والواضح كما سنرى أن موقف اليهودية من الحرب قد اختلف فى وجهته عن نظرة المسيحية أو الاسلام •

فقد مجدت الكتب اليهودية الحرب وبالغت فى قسوتها وويلاتها فلم تضع قيودا على ممارستها • وبالطبع لم يكن ذلك مستندا الى التوراة التى أنزلها الله على موسى • ولكن الى ما وضعه الأحبار من قوانين كانت الحرب بمقتضاها مباحة بل وبالغة القسوة « حين تقترب من مدينة لتحاربها أدعها للصلح فان استجابت وفتحت على يديك فكل ما فيها عبيد مسخرون

---

(١) مجلة « تايم » الامريكية عـدد ١٤ سبتمبر ١٩٥٤ وفيـه احصائية ثبت فيها أنه خلال ١٨٥ جيلا انسانيا لم يسلم من الحرب سوى عشرة أجيال ـ كما ثبت انه منذ ١٩٤٥ حتى ١٩٧٤ نكبت الانسانية بستين حربا ، د. عبدالواحد الفار ، اسرى الحرب١٩٧٥

لك • وان لم تسألك وحاربتك فحاصرها • فاذا دفعها الرب الهك الى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف • وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما فى المدينة فغنيمة لك • أعطاها اياك الرب الهك » سفر التثنية ٢ ــ ١٠ ــ ١٦ بل ورد الأمر بحرق المدن « ولا يقف انسان فى وجهك حتى تفنيه تدريجيا لئلا تكثر عليك وحوش البر »[١] •

لكن المسيحية اتخذت موقفا مخالفا لما سبق فى علاقات البشر ، لقد قامت على المحبة والسلام والتسامح • وفى تعاليمها الثابتة النهى عن القتل والحرب والعدوان وحتى الانتقام ــ والحقيقة أن المسيحيين لم يحافظوا دائما على تلك الروح الانسانية الرفيعة التى تدعو اليها المسيحية • وحاول بعضهم التوفيق بين الرغبة فى السيطرة وبين هذه التعاليم السمحة ونرى مثلا لذلك أن القديس أوغسطين فى كتابيه « العقيدة المخالفة » ، « مدينة الله » دعا الى ترك فكرة المسالمة بين البشر نهائيا ــ وذلك فى أوائل القرن الخامس عشر حتى يوفق بين المسيحية فى دعوتها الى السلام وبين الظروف السياسية السائدة والتى كانت تدعو للسيطرة والعدوان ، وساق لذلك فكرة الحرب العادلة وادعى أنها سائغة لأسباب لا تخلو من ضعف مثل قوله أن الحرب هى لصالح المنهزمين فى النهاية • وأنها تقوم من أجل ضمان السلام[٢] ــ غير أن أهم ما جاء به فى نظرنا هو فكرة الحرب العادلة والحرب الظالمة وأن الحرب لا تعلن الا اذا اقتضتها الضرورة •

---

(١) « الشرع الدولى فى الاسلام » نجيب أرمنازى ١٩٣٠

(٢) د. حامد سلطان « احكام القانون الدولى فى الشريعة الاسلامية » ص ١٠٤

لكن التغيير الأساسى الذى جاءت به الأديان قد انفـــرد به الاسلام وحده ، فهو على خلاف كامل مع الفكرة التى وضعها أحبار اليهود ، وهو ينظم ويقنن روح المحبة والتسامح التى تسود التعاليم التى أوحى بها المسيح عليه السلام ولا يهمـل الضرورات البشرية والطبائع النفسية ــ فالحرب فى الاســلام والذى أوجب الجهاد لابد أن تكون حربا عادلة فى بواعثهـا وانسانية فى ممارستها وفى مصلحة الطرفين فى نهاية الأمر فى آثارها ونعنى المصــلحة الحقيقية التى تنتهى الى أن يكون الطرف الآخر مسلما أو يحتفظ بعقيدته المخالفة للاسلام ويعيش وسط المسلمين متمتعا بحرمة نفسه وماله وذلك ضمن اطــار واضح من التشريع يحدد آثار الحرب تحديدا يستهدف العدل لا مجرد الحصول على السيطرة والاستعلاء واستبقاء المغــانم أو استدامة المكاسب •

وانفرد الاسلام أيضا بوضع لفظ الجهاد للحرب العــادلة التى يبتدرها المسلمون أو يردون بها عدوانا وقع عليهم ورغم أننا نجد فى كتابات كثير من العلماء ألفاظ الحرب والغزو والقتال ترد بمعنى واحد الا أن فكرة الجهاد لا يمكن أن تستوى أو تطابق فكرة الحرب كما هى فى النظر الوضعى ، وقد ورد الأمر للمسلمين بالجهاد وبالقتال[1] ولكنه لم يرد اليهم بشن الحرب ، كما ورد تمجيد الجهاد أو القتال فى سبيل اعلاء كلمة الحق ولكن الاسلام لم يمجد الحرب •

---

(١) يقول تعالى : « جاهدوا باموالكم وأنفسكم » ويقول تعالى « كتب عليكم القتال وهو كره لكم » سورة البقرة آية ٢٠٥ ويقول تعالى « وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا » سورة البقرة آية ١٩٠

السلام هو الأصل
فى العلاقة بين الشعوب

ـ

مع كل ما ذكرناه عن استمرار الحروب بين البشر جيلا بعد جيل فان الأمل فى السلام لم يختف من نفوس البشر ولم تكف محاولاتهم عن الوصول اليه وأن يكون السلام هو الأصل الدائم لعلاقات الناس من كل الأجناس والألوان وفى كل الممالك والديار ونجد فى آية صريحة من القرآن الكريم تأصيلا لهذه الغاية النبيلة يرفعها لتكون سبب ايجاد النوع الانسانى « **يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم** » سورة الحجرات آية ١٣ واذا كانت هذه الآية تضع الأساس الفكرى لعلاقات البشر فيما بينهم على أساس السلام فان الله تعالى يضع التشريع لذلك بقوله تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان** » سورة البقرة آية ٢٠٨ .

والواقع أن هناك من الباحثين لاسيما من المستشرقين من ينكر أن الاسلام يجعل العلاقة بين الأمة الاسلامية وبين بقية شعوب الأرض هى علاقة السلام والاخاء البشرى وهناك

دعاوى كثـيرة قد أثارها هؤلاء لا تسـتند الى منطق علمى ولا شك أننا نتعرض اليها باعتبارها شبهات قد تجد لهـا ظلا فى أقوال بعض الفقهاء غير أنها لا تجد لها سندا فى آية من القرآن الكريم أو من حديث شريف أو من سنة فعلية أو قولية أو تقريريه للنبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ ولا اجماع من المسلمين فى أى وقت من الأوقات •

وسنحاول أن ندلل أولا على انتفاء حاجة الاسـلام الى استخدام وسائل الاكراه لأى غرض من الأغراض ــ ما لم يكن استخدام العنف وسيلة للدفاع عن النفس ثم بعد ذلك نناقش دعوى المخالفين بأن الاسلام يجعل العلاقة بينه وبين مخالفيـه علاقة حرب دائمة وكلا الأمرين سوف يتبين بعد ذلك بوضـوح حين نتناول أخيرا غزوات النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ وجهـاده •

ان المرء يدخل الاسلام باظهار الشهادتين والتصديق بهما بالقلب فهو ايمان باللسان وتصديق بالقلب ولا يتصور أن ينفك الاعتقاد القلبى عن نطق اللسان والا لم يكن اسلاما وكان نفاقا ــ وهو أسوأ من الكفر ــ واذا كان أساس الاسلام هـو الاعتقاد القلبى فانه من غير المعقول أن يكون الاكراه وسـيلة اليه لتنافر الأمرين ويضاف الى ذلك أن العقيدة الاسـلامية فى بساطتها ووضوحها لا تحتاج الى اكراه بل ولا تحتاج حتى الى مشقة أو جهد بالغ فى اقامة الحجة عليها ــ فالاقرار بوجوده وبوحدانيته وبارسال الرسل هو أمر الأديان جميعا ــ وكان العرب على معرفة باليهودية والمسيحية فلم يأت الاسـلام

بجديد فى هذا الشأن بما يحتاج الى الاكراه أو أقل منه فى الدعوة الى عقيدته ــ هذا هو الجانب العقلى فى الموضــوع ــ أما الجانب الشرعى الذى يدحض كل حجة فهو ورود آيات عديدة فى القرآن الكريم تنفى ذلك نفيا كاملا يقول تعالى : « لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى » ســورة البقرة آية ٢٥٦ ويقول تعالى « أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين » سورة يونس من آية ٩٩ وتقر آيات القرآن الكريم باختلاف الناس فى الاستجابة الى الدعوة « فمنهم من آمن ومنهم من كفر » ســورة البقرة آية ٢٥٣ وفى قوله تعالى **« ولا يزالون مختلفين ولذلك خلقهم »** •

ومن هنا فان فكرة الاكراه على الاعتقاد أو حمل السيف على الناس حتى يؤمنوا جميعا بالله وحده منتفية فى القرآن صراحة وضمنا • وفضلا عن ذلك فان طريق الدعوة قد حددته آية كريمة تحديدا ينأى عن طريق الاكراه بل ويتعارض معه اذ يقول تعالى: **« ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن»** سورة النحل آية ١٢٥ وبذلك لا يدخل الاكراه عقلا أو شرعا ضمن وسائل الدعوة الى عبادة الله وحده والايمان برسله •• ونحن لا نجد آية فى القرآن تشير من قريب أو بعيد الى اعتبار الاكراه وسيلة من وسائل الدعوة أو أن الاعتقــاد الناشىء عن الاكراه يكون له وزن • بل نجد خلاف ذلك•اذ أباح الاســلام لمن يكره على الخروج عنــه أن يتظاهر بالخروج عليه ويعامل معاملة المسلم رغم خروجه الظــاهر على حــكم الاسلام يقول تعالى : « الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان » سورة النحل من آية ١٠٦ فالعبرة هى بدخول الاعتقــاد الى

القلب وانشراح الصدر به « ولكن من شرح بالكفر صــدرا » فهذاهو المعول عليه وهو الاعتقاد القلبى بالايمان أو الكفر •

فاذا تركنا الدليل العقلى والدليــل الشرعى الى الواقع الفعلى نجده واضحا أشد الوضوح فقد بدأت دعــوة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وسط أعتى الكفار من قريش ولم تلاق الدعوة فى سنوات طويلة سوى الاعراض والتنكيل بمن عصم الله من الكفر من المستضعفين ومع ذلك لم يقم النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى بداية الأمر برد هذا العــدوان بل أمر بالاعراض عن مخالفيه فى قوله تعالى « فأعرض عمن تولى عن ذكرنا ولم يرد الا الحياة الدنيا » سورة النجم آية ٢٩ ـ كما أمر الرسول بالثبات والعفو والاستعانة بالله « خــذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين » (الاعراف آية ١٩٩ وفى الســنوات الأولى للدعــوة كان الرســول ـ صــلى الله عليه وسلم ـ يتحمل العنت ويتجمل بالصبر ويخفف عن أتباعه المؤمنين ـ كان يذكر لأصحابه ما كان يلاقيه المؤمنــون على أيدى طواغيت البشر تسلية للمعذبين وتذكيرا لهم بالوعد الالهى بالنصر(١) وظل الأمر كذلك •• فئة طاغية وقلة صابرة مؤمنة حتى انقضت ثلاثة عشر عاما أخرج فيها المسلمون من ديارهم ظلما وعدوانا الا أن يقولوا ربنا الله •

---

(١) روى البخارى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : كان الرجل فيمن قبلكم يحفر له فى الأرض فيجعل فيها ، فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيشق اثنتين وما يصده ذلك عن دينه ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عظم وعصب ما يصــده ذلك عن دينه ثم يقول صلى الله عليه وسلم فى الحديث : والله ليتمن الله هذا الأمر . . ولكنكم تستعجلون » .

روى أحمد بن حنبل والترمذى والنسائى عن ابن عباس أنه لما خرج النبى – صلى الله عليه وسلم – من مكة قال أبو بكر « أخرجوا نبيهم ، ليهلكن » فأنزل الله « أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق الا أن يقولوا ربنا الله » سورة الحج آية ٣٩ – ٤٠

وكان ذلك أول اذن الهى بدفع العدوان وهذا ظاهر من الآية الكريمة حين تصف المأذون لهم بالقتال بأنهم الذين « يقاتلون » وأنهم ظلموا وأنهم أخرجوا من ديارهم بغير حق ثم نرى النص القرآنى « ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا » سورة الحج آية ٤٠ وهذه علة الاذن بالقتال للمسلمين بل علة كل قتال يستهدف اعلاء كلمة الحق ، ثم يعقب النص القرآنى ببشارة النصر لأهل الحق « ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوى عزيز » سورة الحج آية ٤٠ ويختم النص الكريم بشارته بأن المنتصرين هم « الذين ان مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور » سورة الحج آية ٤١ .

وليس فى شرائع العدل كلها أوضح من هذا الاذن – بالدفاع – مقرونا بسببه ومبشرا بنتيجته ومحددا لغايته فى اقامة مجتمع الحق والخير – وظل هذا الاذن قائما فى معناه فى آيات أخرى تؤثر الحسنى حتى مع اشتداد قوة المسلمين يوما بعد يوم وظهور بأسهم معركة بعد أخرى ودخول اليأس الى قلوب المخالفين فريقا بعد فريق ، ومع ذلك يتلو الرسول – صلى الله

عليه وسلم ــ « قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قــد سلف وان يعودوا فقد مضت سنة الأولين » الأنفال آية ٣٨ ولم يخرج الاذن فى المعنى عن الاذن بالقتال دفاعا عن النفس أو معاملة بالمثل فنحن لا نجد آية فى القرآن الكريم تأمر بشن الحرب على المخالفين أو استئصال شأفة المعارضين بل نجد توسعة فى فتح باب الهداية وضمان الأمن لمن يفتح أذنه للدعوة حتى ولو تنكب الطريق بعــد ســماع الدعوة يقول الله تعالى « وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه » (التوبة ٦) •

دار الإسلام ودار الحرب

—

من القضايا التى شغلت علماء المسلمين من قديم وشغلت الباحثين من المستشرقين وغيرهم ذلك التقسيم الاصطلاحى الذى أورده علماء المسلمين فى عصر المذاهب الاسلامية للتفرقة بين الممالك التى يجرى عليها حكم الاسلام ويعلو فيها ولا يعلى عليه ، وبين البلاد التى لا يطبق فيها حكم الاسلام أو تتربص بالمسلمين الدوائر وبطبيعة الحال كانت ديار المسلمين هى دار الاسلام وكانت ديار الذين يعادون المسلمين هى ديار الحرب ؛ وهذا التقسيم — الذى مضى عليه فى اصطلاح الفقهاء المسلمين مايزيد على ألف عام — يجد من يبعثه حيا وكأنه أصل من أصول الاسلام أو ركن من أركانه ولم يكن معنى هذا التقسيم الذى ارتبط بعصره خافيا على أحد ، ومعناه كما سنوضحه فيما بعد ، مقبول وسائغ بل انه ما زالت صورته تتراءىء لنا فى العصر الحديث برغم كل شىء عن علاقات الدول والشعوب ولكننا نؤثر أن نبدأ بتمييز دار الاسلام عن دار الحرب فى الفقه الاسلامى وسوف يتبين أن ما ذهب اليه الفقهاء لم تفرضه قاعدة شرعية

بقدر ما أوجبته ضرورة عملية ولم يصدر عن روح العـداوة والبغضاء وانما صدر عن رغبة فى التوقى والحذر •

فجمهور الفقهاء على أن العبرة بكون الدار من ديار الاسلام هى بظهور الأحكام الاسلامية فيها أو عدم ظهورها فان كانت الأحكام الظاهرة هى أحكام الاسلام ـ مثل اقامة الصـلوات وسائر العبادات وحرمة نفس الانسان وماله وحرمة ما يعرف تحريمه بالعقل والشرع كالزنا والسرقة ـ فان الدار تكون دار اسلام ، أما اذا كانت الدار لا تعرف فيها أحـكام الاسلام ولا تظهر فيها أو لا تكون حرمة لنفس أو لمال ولا تقام فيها أركان الاسلام فهى ليست دار اسلام ، وهنا تظهر النظرة الاقليمية التى لا تتصل بالأفراد وأمانهم ـ فظهور الأحكام الاسـلامية فى اقليم معين كاف لجعله من ديار الاسلام ، وهـذا المعيـار واضح وبسيط بل انه لا يخرج عن التقسيمات التى يعهـدها العالم فى كل عصر فى انقسامه الى كتل ومذاهب وأحـلاف سياسية وغيرها ، غـير أن العبرة فى الحقيقة بالعلاقات التى تترتب على هذا التقسيم وهو ما سوف نتعرض له من بعد •

غير أن الامام أبا حنيفة اشترط لاعتبار دار معينة من ديار الحرب ـ فضلا عن عدم ظهور الأحكام الاسلامية ـ أن تكون متاخمة للديار الاسلامية وممنوعة على المسلمين بحيث لا يستطيعون دخولها الا بعهد مع أهلها فهو لا يأمن بأمان الاسلام مسلما كان أو ذميا من أهل دار الاسلام وقد راعى الامام أبو حنيفة فى الشرطين الأخيرين أن العبرة فى الأمر هى بقيام الأمان أو الخوف فدار الحرب هى التى يخاف فيهـا المسلم ، ويلاحظ أن شرط المتاخمة يشير الى حاجة المسـلم

للأمان لأن الدار التى لا تطبق فيهـــا أحكام الاسلام وتكون متاخمة للمسلمين تظهر حاجتهم الى الأمان[1] •

وحتى اذا اعتبرنا ما رآه الامام فان التقسيم لا يعنى أننا نتربص شرا بكل من يجاوروننا وانما يعنى الحذر منهم ولا تزال الدول فى كل عصر تخشى من البلد المخالف القريب أكثر ممـــا تحذر من المخالف البعيد ــ ومعنى الشروط التى شرطها الامام أبو حنيفة أن دار الحرب هى الدار غير الاسلامية التى يتوقـــع منها الاعتداء على المسلمين وهذا الاعتبار الذى راعاه الامام وهو الأمان جعله يقول بأن الصحارى أو البحار المتاخمة لدار الاسلام لا تعد دار حرب لأنها غير ممنوعة على المسلمينولا شك أن رأى الامام أبى حنيفة هو الرأى الذى يقترب من مجمـــوع الآيات والأحاديث التى تتصل بعلاقة المسلمين بغيرهم •

علاقة البلاد الاسلامية بغيرها : وأيا كان تعريفنا لدار الاسلام ودار الحرب فان أهمية ذلك تبدو فى تقرير الأحكام التى تقوم عليها العلاقات بين المسلمين وغيرهم من الشعوب •

فحياة الانسان لها حرمة ينبغى أن تصـــان الا لسبب يستوجب اهدارها ــ وذلك هو ما ينبغى أن يكون بالنسبة الى المسلم وغيره ــ وهو أوسع ما يقال فى هذا المجال فى الســـلم والحرب على السواء • وهنا نجد من مقررات الأحناف أن الآدمى

---

(١) اعتبر الامام الشافعى الدنيا كلها دارا واحدة وأن تقسيمها طـــارىء •

معصوم الدم ليتمكن من حمل أعباء التكاليف واباحة القتل عارض سمح به لدفع شره وان الكفر من حيث هو كفر ليس علة لقتال الكفار وقال الامام مالك « لا ينبغى لمسلم أن يريق دمه الا بحق ولا يريق دما الا بحق » والحقيقة أن هـذا الخلاف فى علة القتل بالنسبة للكافر هو كما يقول ابن رشد الخلاف فى نسخ الآية « فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » التوبة آية : ٥ للآية الكريمة « وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم » سورة البقرة آية : ١٩٠ لأن هذه الآية الأخيرة توضح ان القتال أبيح لمن يقاتل أولا فمن رأى انهـا محكمة غير منسوخة رأى أن العلة هى دفع الشر بالقتل وليست الكفر — وهذا هو الرأى الذى يراه الكثيرون ، اذ أن وجوب الجهاد هو وجوب وسائل لا مقاصد ، والمقصد الهداية ، ولأن سنة النبى كما قال ابن تيمية : انه لم يقاتل من هادنه من الكفار كما أن الرسول قد كف عن محاربة الروم بعد ان انسحبوا من تبوك ، وقبل الجزية ، مما يدل على أن مناط القتل ليس هو الكفر وانما هو المحاربة وهذا الرأى على خلاف من يرى أن الآية الكريمة « فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد » التوبةآية : ٥ قد نسختمائة وأربعة وعشرين آية تأمربالاعراض عن المشركين والصفح عنهم — وهذا الرأى لا يتفق مع مجموع الآيات الكريمة التى نزلت فى القتال والمفهوم منها بجملتها ومجمل آيات القتال كما قال الامام الشيخ محمد عبده اباحة القتال للمسلمين فى الأشهر الحرم وفى البلد الحرام اذا بدأهم المشركون بالقتال وأن لا يبقوا عليهم اذا نكثوا عهدهم وقول الرسول صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى

يقولوا لا اله الا الله » خاص بمشركى العرب فهو من العـام الذى أريد به الخاص[1] •

فاذا كانت حرمة الآدمى مصونة وكان القتال لدفع شره وكان المفهوم من جملة الآيات : قتال من يقاتلنا ، وليس المبادأة بالعدوان فى كل حال لاختلاف الدين — كان ذلك شأن كل مجتمع بشرى يدفع عن نفسه العدوان ، ولم يكن للتقسـيم الذى وضعه العلماء ، والذى له شبه فيما نراه من تكتلات وأحلاف ، ما يجعل المسلمين فى حالة حرب دائمة مع غيرهم •

وعندئذ تكون علاقة الدول الاسلامية بغـيرها هى علاقة سلم وتعايش وتبادل للمصالح الدنيوية ولا يمنع من ذلك شىء فيحل للمسلمين أن يشتروا ويبيعوا من غيرهم وقد جرى الحال على ذلك منذ عهد النبى صلى الله عليه وسلم الى اليوم فلم يحرم على المسلمين أن يتعاونوا ويتبادلوا المصالح مع مخالفيهم فى العقيدة ، الا ما حرم لسبب يستوجبه ، مثل بعض المعاملات الخاصة مع المشركين[2] — ولا يلزمنا غير الحذر وهى سـنة من سنن الحياة تملى نفسها على الانسان ازاء من يخالفه فى منهج

---

(١) يراجع فى التفصيل د. وهبه الزحيلى فى آثار الحرب ص ٧٦ ، ١٢٣ • وقد رأى جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية والحنابلة ان مناط القتل هو الحرابة وليس الكفر ، كما أن آية الجزية قد جعلتها أمدا لكف المسلمين عن قتال أهل الكتاب وان النبى صلى الله عليه وسلم حكم سعد بن معاذ فى أسرى بنى قريظة ولو كان الكفر بذاته مبيحا للقتل لما منعته الجزية ولا كان هناك داع للتحكيم ، المرجع السابق .

(٢) كحرمة ذبائحهم والتزوج من نسائهم مثلا .

حياته كلها فقد حذرنا الله تعالى من الركون الى أعداء الاسلام واتخاذهم أولياء وحرم علينا أن نستعين بهم على المسلمين[1] « لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شىء الا أن تتقوا منهم تقاة » سورة آل عمران آية : ١١٨ ويقول تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضـــاء من أفواههم ومـــا تخفى صـــدورهم أكبر » سورة آل عمران : آية ١١٨ .

وفيما عدا هذا الحذر والاحتياط فليس هناك ما يمنع من التعاون معهم والاستعانة بهم قدر الحاجة فقد التمس الرسول صلى الله عليه وسلم النصرة من بنى ثقيف وأجاره المطعم ابن عدى وأسهم الرسول صلى الله عليه وسلم لأناس من اليهود استعان بهم فى الحرب وكذلك لصفوان بن أمية فى غزوة حنين واستعان فى هجرته بمشرك هو عبد الله بن أرقط ، والعبرة فى الاستعانة والتعاون بمصالح المســلمين وعدم التفريط فيها . وهنا يكون النظر الى المصالح والمعايش وليس الى العقائد التى ينبغى أن تصان عن مجالات التبادل أو حتى التعاون لأن الناس قد تفرط أو تتسامح فى مصالحها ولا يشينها ذلك مثل التسامح أو التفريط فى العقائد والمذاهب .

---

(١) الجامع لاحكام القرآن للقرطبى جـ ٣ ص ١٧٨

السيادة لأحكام الشرع
وليست لمصالح الدول

من أهم الخصائص التى تميز تنظيم الحرب فى الاسلام عن التنظيم الدولى متمثلا فى القانون الدولى العام أو قانون الأمم أن أحكام الشرع تسرى على الفرد وعلى الدولة ولا جدال فى ذلك ولا اختيار ، فقواعد الاسلام فى تنظيم الحرب قواعد الزاوية وأول من يلتزم بها المسلمون فى علاقاتهم مع الأمم الأخرى ، وسواء كان المسلمون قلة أو كثرة ، أقوياء أو ضعفاء فان التزامهم يكون بحكم الشرع وحده والذى لا يتغير بحسب الواقع الا حيث يراعى الشرع هذا الواقع فيضع له حكما يناسبه ، فالسيادة فى كل حال هى لحكم الشرع ولا يعرف المسلمون السيادة للدولة الا فى نطاق الشريعة[1] ـ أما فى النظم الوضعية فقد شاع القول بأن الدولة لها سيادة على اقليمها ومن يغشاه من الأشخاص واكتسبت فكرة السيادة طابعا سياسيا فى أول الأمر ثم اتخذت طابعا قانونيا ـ وهذا هو الخطر ـ حين يراد لفكرة السيادة أن تؤتى نتائجها فقد عرف الفقه القانونى التفرقة بين السيادة الخارجية ، ومعناها أن الدولة

---

(١) محمد كامل ليلة « النظم السياسية الدولة والحكومة » ص ٢٠٥ ويراجع محمد أسد : منهاج الحكم فى الاسلام ، ترجمة منصور ماضى بيروت ص ٨٠

لا تخضع فى علاقاتها الخارجية لسلطة أخرى ــ وبين السيادة الداخلية ، ومعناها أن الدولة لها السلطة العليا فى العلاقات التى تجرى داخلها •

وهنا ندرك الفارق الجوهرى بين نظرة الاسلام لعلاقات الدول والشعوب وبين النظرة الوضعية القائمة فى الأصل على أن الدولة لا تخضع فى علاقاتها الخارجية لسلطة أخرى ــ فليس هناك سلطة تعلو سلطة الدولة فى المجال الخارجى وتتساوى الدول فى هذه القاعدة ــ ويترتب على ذلك أنه لا يتسنى اجبارها على احترام قواعد القانون الدولى كما يتعذر اعتبار القضاء أو التحكيم الدولى مثل القضاء أو التحكيم داخل الدولة فى قيمته والزامه للاطراف فهو اختصاص اختيارى وليس الزاميا وقد كان هذا الوضع الذى يتمسك بالسيادة المطلقة مناسبا للعائلة الدولية المغلقة التى كانت تجمع فى عضويتها بين الطائفية المسيحية والاقليمية الأوربية[1] غير أن التطور الدولى أدى الى اتساع القواعد الموضوعية فى القانون الدولى حتى تغطى كافة مجالات التعاون التى نشأت فى العصور الحديثة والتى تمثلت فى منظمات دولية تؤدى دورا كبيرا فى أنشطة متخصصة ــ الأمر الذى أدى الى أن يكون تطور القانون الدولى فى الاتجاه الذى يجعل فيه بعض عناصر قانون الخضوع ــ غير أنه ما زالت هناك فوارق هامة بين القانون الدولى والقانون الداخلى فاذا كان القانون الداخلى قانون خضوع كامل فان القانون الدولى

---

(١) انظر حامد سلطان وعائشة راتب وصلاح عامر «القانون الدولى العام » ص ٣٨

هو من طبيعة مختلطة اذ لا يعدو أن يكون قانون تنسيق وخضوع والصفة الغالبة فيه هى الصفة الأولى ٠

ولسنا فى حاجة الى التأكيد بأن فكرة السيادة الخارجية للدول بمعناها الذى يجعل الدولة فى علاقاتها الخارجية لا تخضع لسلطة أعلى منها تحمل خطرا كبيرا — فهى تمنع تطور المجتمع الدولى الى مجتمع سلام وعدل وتترك كل تقدم للانسانية فى مجال تنظيم قواعد الحرب وتخفيف ويلاتها أو الحد من انتشارها فى يد كل دولة تستخدمه أو لا تهتم به بحسب ما تمليه عليه مصالحها ، ويكفى ما نراه من استهانة بعض الدول بأبسط قواعد القانون الدولى واصرارها على ذلك بل وتحديها بفكرة السيادة وحقها المطلق وانكارها صوت العدل والسلام متى تعارض ذلك معمصالحها ونستطيع أننقول — ان العالم اليوم معوجود منظمة الأمم المتحدة ومع كل ما ينص عليه ميثاقها من تحريم الحرب والعدوان — ما يزال يموج بالحرب والعدوان وحتى فى مجال حقوق الانسان وحماية غير المحاربين لا نرى أثرا لاتباع ما تنص عليه القوانين الدولية والمعاهدات من تحريم أسلحة معينة أو منع تصرفات معينة من سلطات الاحتلال لبلد من البلاد فكل ذلك تضرب به الدول عرض الحائط لا تسمع فيه صوتا لمنظمة الأمم المتحدة أو لمجلس الأمن أو للضمير العالمى وقبل ذلك كله لا تسمع صـــوتا للحق أو السلام ٠

فاذا أردنا أن نقارن التنظيم الدولى والذى ما زال حتى الآن اختياريا فى الغالب الأعم بالتنظيم الاسلامى وجدنا أن هذا الفارق الجوهرى قد أدت اليه فكرة السيادة التى ابتكرها

الناس ثم عبدوها من بعد ـــ أما فى الاسلام فالسيادة للشرع وحده فى مجال القانون الداخلى والقانون الخارجى على السواء يخضع له الفرد المسلم داخليا برضائه وينفذ عليه ان أبى وفى مجال العلاقات الخارجية تخضع له الدولة الاسلامية ـــ مهما بلغت قوتها ـــ ازاء كل مجتمع انسانى آخر وما يبيحه لها هذا الشرع هو ما تسير عليه وما يمنعه تمتنع عنه •

يكفى أن نذكر أمثلة تبدو فى التاريخ الاسلامى هينة لكنها حين توضع فى ميزان هذا العصر تبدو مستوى بعيد المنـــال فى رفعة الانسان وسمو الشرائع •

روى ابن الأثير فى تاريخه « الكامل » أن قوما من سمرقند وفدوا على عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه وشكوا له ان قتيبة ابن مسلم الباهلى قد فتح مدينتهم على غدر وأسكن فيهـــا المسلمين فكتب عمر الى واليه أن يرفع شكواهم الى القاضى فلما رفعوا أمرهم الى القاضى جميع بن خاطر الباجى وثبت له أن قتيبة قائد المسلمين لم يخيرهم قبل دخول المدينة أمر باخراج المسلمين منهـــا[1] !! وأورد البلاذرى فى فتـــوح البلدان أن عبد الله بن مروان (والدولة الأموية فى أوج قوتها) أرادت أن تتقى ما يحدثه أهل قبرص من غش وخداع للمسلمين فاستشار الخليفة أهل الفتيا فى ذلك مالك بن أنس والليث بن سعد وأفتى كل فقيه بما رآه وكيف لا يكون هذا خلق الاسلام وقانونه وقد روى مسلم فى صحيحه عن حذيفة بن اليمان قال « ما منعنى

---

(١) الكامل لابن الأثير جـ ٥ ص ٢٢

أن أشـــهد بدرا مع الرسول صلى الله عليه وسلم الا أننى خرجت أنا وأبو حسيل قال فأخذنا كفار قريش فقـــالوا انكم تريدون محمدا فقلنا ما نريد الا المدينة فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن الى المدينة ولا نقاتل معه (وكانوا يتأهبون لغزوة بدر) فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « انصرفا ! نفى لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم » .

أرأيت قانون الخضوع لله كيف يرفع الانسان الى الكرامة التى رفعه الله اليها ــ هنا تغيب المصالح وتهون وهنا لا تذكر السيادة لأحد سوى الله وشرعه ــ والذى لم تصل اليه الأمم والشعوب على اختلاف ألوانها وأجناسها فى القرن العشرين ارتفع اليه المسلمون لأنهم ــ فى بساطة ــ لا يعرفون ســـيدا الا الله ولا سيادة الا لكلمته .

وسائل تجنب الحرب
فى الشرع الإسلامى

لا تثور فكرة الحرب فى مجتمع اسلامى الا اذا تحقق أحد الأسباب التى تبيحها والتى تتمثل فى اعتداء مباشر على بلد اسلامى أو اعتداء غير مباشر كأن يعتدى على المسلمين فى بلد من البلاد ويتعرضون للفتنة والاضطهاد بسبب دينهم فحسب أو تتعرض الدعوة ذاتها الى المصادرة الكاملة من جانب الطغيان البشرى ، واذا ما تحقق أحد أسباب الحرب فانها مع ذلك لا تكون ضرورة محتمة ينبغى ممارستها — وفيما عدا الاعتداء المباشر الذى ينصب على بلد اسلامى من جانب دولة معتدية — فان تجنب الحرب وارد بالنسبة الى المسلمين ، ويصح لهم أن يتخذوا طريقة أو أخرى فى سبيل تحصيل مصالح أولئك الذين تباح الحرب للدفاع عنهم أو تأمين سبيل الدعوة ذاتها ، وقد دعى المسلمون بنص القرآن الكريم أن يؤثروا السلم وأن يفضلوه اذا بدا من عدوهم ميل اليه — وفيما عدا الحالة التى يشن فيها العدو حربا — فان للمسلم مندوحة عن اتخاذ طريق الحرب اذا كان العدو الذى يقع معه الاختلاف والنزاع مستعدا لتجنب القتال أو الرجوع الى الحق فى قضية الخلاف ويبدو تفضيل السلم — كلما كان ذلك ممكنا — واضحا تماما فى الشرع

الاسلامى فقد أوردت هذه القاعدة آية كريمة تجعل من المسلمين مجتمعا راقيا يستهدف السلام ـ **« وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله »** سورة الأنفال آية : ٦١ ، ويقول تعالى **« فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا »** سورة النساء آية : ٩٠ ، ويقول تعالى **« ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا »** سورة النساء آية : ٩٤ ، ويوصى الله سبحانه وتعالى المجتمع المسلم ككل بأن يبر ويقسط مع الذين لم يقاتلوه ولم يتعرضوا لاخراجه من دياره والتوجيه هنا لجماعة المسلمين **« لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم »** سورة الممتحنة آية : ٨ وهناك أحاديث كثيرة للرسول صلوات الله عليه وسلامه تجعل السلم هدفا للمجتمع المسلم ما دام هناك مندوحة من الحرب فيقول عليه السلام « أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية » فالمجتمع الاسلامى ليس مجتمعا يمجد الحرب أو يدعوا اليها ، ولم ترد كلمة الحرب فى القرآن الكريم فى مجال المدح والثناء وانما كان ذلك للجهاد لأنه هو الذى يخلص هدفه الى اعلاء كلمة الله فى الأرض ، ويكفى أن يوجه القرآن الكريم دعوة للمؤمنين تتميز بالوضوح والصراحة والحسم فى قضية السلام **« يا أيها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافة »** سورة البقرة : آية ٢٠٨ •

وسائل تسوية المنازعات :

يقر الاسلام فى تشريعه وفى ممارساته الأولى فى نطاق هذا التشريع عدة طرق لتسوية المنازعات التى تثور بين مجتمع

مسلم أو دولة اسلامية ودولة أخرى أو مجتمع آخر غير مسلم ــ ومهما كان سبب المنازعة فانها لا تجل عن التسوية السلمية اذا كانت متاحة ، وقد عرف الاسلام المفاوضة كطريق لحل المنازعات وعرف التحكيم ، وهذان الطريقان يتضح كل منهما فى سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم وسنته الفعلية .

المفاوضة :

تعد المفاوضة ــ ومعناها بحث مواضع الخلاف وطرق حلها بدون الحرب بين طرفى الخلاف أو أطرافه ــ وسيلة هامةمن وسائل التوصل الى حل الخلافات بين الدول والمجتمعات الانسانية ، ولا يكاد أطراف الخلاف يشنون الحرب الا بعد أن تفشل هذه الوسيلة السلمية فى تحقيق هدفها وهو منع اللجوء الى الحرب كطريق لا مفر منه لمنع استمرار الخلاف ، وتقتضى هذه الطريقة أن يجلس المسلمون وأعداؤهم للنظر فى أسباب الخلاف ووسائل حله وانهائه ، فاذا نجح الطرفان فى تحصيل مصالحهما كليا أو جزئيا أصبح فى الامكان عقد معاهدة تثبت فيها أسس حل الخلافات التى توصلا اليها ، وتكون هذه المعاهدة اتفاقا يجب الوفاء به على كل من الطرفين ، ومتى انتهى الأمر الى ذلك استبعدت الحرب كوسيلة لحل النزاع .

وقد ذكرنا ذلك فى وضوح حتى يتبين أن الشرع الاسلامى لا ينكر أن يجلس المسلمون الى أعدائهم فى مجال المفاوضة وبحث أسس الخلاف ووسائل حله وتصفيته ، وذلك لتحصيل مصلحتهم وضمان أمنهم وسلامتهم ، ومن الطبيعى أن يكون لكل من الطرفين مصالح متعارضة ومن الواقع المشاهد أن يكون

لكل من الطرفين قوته التي يستند اليها في تحديد مطالبه ، أو يعتمد عليها آخر الأمر اذا فشل الاتفاق ، ولذلك فان انتهاء المسلمين الى معاهدة من المعاهدات يتوقف في الواقع على مطالبهم — وهي بحسب الشرع لا يجوز أن تكون ظلما للاخرين حتى ولو كانوا من الأعداء ، ويتوقف آخر الأمر على القوة المتاحة لهم للوصول الى حقهم اذا لم تغن الطرق السلمية في التوصل اليها — وسنرى في الأمثلة التي سار عليها الرسول (ص) تشريعا كافيا يوضح لنا كيف تكون القوة المعدة من قبل سندا لطلب الحق اذا اعتدى عليه ، وكيف تكون السياسة الحكيمة سندا للتوصل الى هـذه القوة فيما بعد — اذا لم تكن متوفرة للمسلمين وقت السلم •

لما وصل النبي (ص) الى المدينة — مهاجرا اليها من مكة — كان يعايشه فيها اليهود وقد أراد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يضمن الأمن والطمأنينة للمجتمع الاسلامي ، فعاهد صلوات الله عليه وسلامه اليهود وورد في صحيفة العهد — بعد أن اجتمع الرسول صلى الله عليه وسلم بزعمائهم بوصفه رئيسا للمجتمع والدولة الاسلامية — أن لهم حرية الاعتقاد وأنهم يتعاونون مع المسلمين في الدفاع عن المدينة التي تؤويهم جميعا وأن يتناصحوا ويتشاوروا مع المسلمين في تحقيق هذا الدفاع عند طروء مبرراته • ولا شك أن صيغة هذه المعاهدة وما جرى قبلها من المفاوضة التي انتهت اليها يؤكد رغبته صلى الله عليه وسلم في ضمان الأمن والسلام مع من يعايشهم ممن تختلف عقيدتهم عن الاسلام ، ولكن هذه الصيغة التي عرضنا أجزاء منها والتي وردت في كتاب السيرة لابن هشام — والتي لا تضع على اليهود

حملا ثقيلا من أى نوع — لم يتحملها اليهود لأنهم لم يريدوا وقتها مسالمة الاسلام ولا معايشته — فلما نقضوا العهد سواء بالاعانة على المسلمين فى الحرب أو بالاعتداء عليهم فى حياتهم أو تدبير اغتيال النبى صلى الله عليه وسلم — كانت قوة المسلمين كافية لاجلائهم عن المدينة كرها أو انزال العقوبة بهم بعد أن استسلموا لحكم المسلمين بعد محاصرتهم فى حصونهم •

وثمة مثل آخر يختلف عن المثل الأول ويوضح لنا السياسة الحكيمة التى سار عليها النبى صلى الله عليه وسلم حين تفاوض مع قريش ، وكانت فى أوج قوتها — وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد خرج من المدينة مع أصحابه معتمرا لا يبغى حربا ولا قتالا ، ولكن قريشا التى كانت تعتز بقوتها فى مواجهة قوة الاسلام الناشئة رفضت أن يعتمر المسلمون بعد أن وصلوا بمسيرتهم التى تبغى السلام الى قرب مكة — كما تروى كتب السيرة — وفى الحديبية — تفاوض الرسول مع رسل مكة التى كانت تهدد بالحرب اذا أصر المسلمون على دخولها للعمرة — وكان مفاوض مكة سهيل بن عمرو — وقبل الرسول صلى الله عليه وسلم أن يرجع المسلمون عن أداء العمرة على أن يعتمروا فى عام قابل دون أن يحملوا معهم سلاحا عدا السيوف فى أغمادها ، ويترك كل من الفريقين الآخر فى سلام مدة عشر سنوات — وقبل الرسول صلى الله عليه وسلم أن يرد الى مكة من يأتيه مسلما من أهلها كما صبر النبى صلى الله عليه وسلم على عنت خصومه فى صياغة المعاهدة وفى ديباجتها يتنكر الطرف الآخر لنبوته •

وهنا لابد من وقفة نلاحظ فيها أمرين هامين : أولهما ان كتب

السيرة كلها وكتب التفسير تجمع على أنه عندما نشب الخـــلاف ورفض المشركون دخول المسلمين مكة للاعتمار بايع المؤمنون النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ على النصرة والقتال معـــه وهو منتهى الالتزام بالواجب على الجند الذين كانوا لا يقصدون قتالا، وقد خف سلاحهم وهم يعلمون عدد عدوهم وعدته • ثانيهما أن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ راعى أن يحفظ الســـلام على أمته وقبل محادثة المشركين ومفاوضتهم والتغاضى عن بعض العنت الذى أثاروه فى كتابة المعاهدة فلم يجارهم فى اظهـــار التشـــدد والتمسك برأيه ــ وهو حـــق لا شك فيه ــ وذلك لأن المسلمين لم تكن عدتهم ولم يكن عددهم يسمح بأن يصلوا الى حقهم الذى لا شك فيه عن طريق القوة ، فاكتفوا ببعضـــه حتى فتح عليهم الحق تبارك وتعالى مكة معقل الشرك ، وكان ــ النبى صلى الله عليه وسلم ــ على القدر الأوفى فى تنفيـــذ هذه المعاهدة التى لم تعط المسلمين حقهم كاملا ، ولكن ذلك كله عند النظر اليه يتبين أنه السياسة المثلى والمثل الأعلى للقائد حين يحفظ جنوده وحين يزداد مع ذلك تصميمه على الهدف ــ وحفظ سلامة القوات والتصميم على الهدف من مبادىء الحرب المعروفة ولكن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ حافظ عليها فى معاهدة أوفى بها فأوفى الله له النصر •

التحكيم : وهناك وسيلة أخرى لتجنب الحرب لا يأباها الاسلام ــ وهى التحكيم اذا قامت به هيئة دولية تبحث أسباب الخلاف بين دولة اسلامية ودولة أخـــرى غير اســـلامية ــ والتحكيم ما زال فى القانون الدولى اختياريا • فالدول تنص عليه فى معاهدات بينها ــ وهو ما يمنحه قوته أو تلجـــأ اليـــه

بعد نشوب نزاع معين فنتفق على من يحكم فى الخلاف • وقد رتب الميثاق العام المعقود فى جنيف سنة ١٩٢٨ الأحكام العامة للتحـكيم بحسب ما نصت عليه الاتفاقية التى وقعتها الدول المشتركة فى مؤتمرى لاهاى سنة ١٨٩٩ ـ ١٩٠٧م وأنشـأ الميثاق هيئة تحكيم دائمة ويجرى التحكيم وفق الاجـراءات التى اتفقت عليها أطراف الخلاف ، وتطبق هيئة التحكيم قواعد القانون الدولى أو القواعد المتفق عليها لحل النزاع • وقد حكم الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين القبائل التى اختلفت فى مكة ـ عند اعادة بناء الكعبة ـ على من يقوم بوضع الحجر الأسود فى مكانه وقام الرسول الأمين بفض النزاع على أفضل وجه يصل اليه المحكم ـ وهو أنه وضع الحجر فى ثوب وطلب الى كل رئيس قبيلة أن يمسك بطرف منه حتى اذا حاذوا مكان الحجر رفعه الرسول ووضعه فى مكانه ـ كما أن النبى صلى الله عليه وسلم ـ قد حكم فى نصارى نجران اذ حكمه شرحبيل فى نصارى نجران بعد قدوم وفدهم الى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومنح لهم النبى صلى الله عليه وسـلم الأمان والجوار ماداموا غير ظالمين وكتب بذلك كتابا الى أسقف نجران[1] ولا مانع من أن تلجأ الدولة الاسلامية الى التحكيم ـ ما دام

---

(١) وهناك تحكيم النبى صلى الله عليه وسلم لسعد بن معاذ فى أسرى بنى قريظة ونرى من قول الرسول : « لقد حكمت فيهم بحكم الله » ما يدل على أن الحكم ينبغى عليه أن يلتزم الشرع ـ ولم نورد ذكرا للتحكيم الذى جرى فى الفتنة الكبرى بين الامام على ومعاوية لخروجه عن الموضوع اذ اننا نتناول احكـام الحرب ولا يجوز أن يحارب المسـلمون بعضهم بعضـا والقواعد التى تطبق فى النزاع المسلح بين المسلمين خلاف قواعد الحرب بينهم وبين عدوهم من غير المسلمين •

بحث النزاع لا يمس حقا من حقوق الله ولا حقوق المسلمين العامة ــ كان يكون التحكيم بشأن مصالح مادية مما يفوض لأمام المسلمين التصرف فيها بلا نكير ، فيجوز له أن يتفق مع الدولة الأخرى ذات الشأن على تحكيم طرف ثالث فى النزاع ، ما دام الأمر لا يتعلق كما ذكرنا بحق الله أو حقوق المسلمين العامة •

مهادنة غير المسلمين :

يجوز لولى أمر المسلمين أن يهادن غير المسلمين ــ وقد رأى بعض الفقهاء أنه يجوز له ذلك حتى بلا سبب ما دام فى ذلك مصلحة للمسلمين[1] ــ ومعنى الهدنة أن يعقد لأهل الحرب عقدا على ترك القتال مدة بعوض وبغير عوض[2] ودليل جوازها قول الله تعالى : « **براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين** » سورة التوبة آية ١ وقوله تعالى : « **وأن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله** » سورة الأنفال آية ٦١ • وقد صالح النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ سهيل ابن عمرو بالحديبية على وضع القتال عشر سنين ولا يجوز ذلك الا للنظر الى المسلمين • فقد يكون فيهم ضعف وقد يطمع فى مصلحة من المصالح بالهدنة ، وكل ذلك يجيزه الشرع مادام تقدير ولى أمر المسلمين مبنيا على أسباب سليمة وكان أمينا على مصالحهم وغير متهم فى مقصده •

وقد قال الامام أبو حنيفة بجواز أن تكون الهدنة لمدة أكثر من عشر سنين ، وحجته فى ذلك أن الهدنة عقد يجوز فى العشر سنوات • فيجوز فى الزيادة بلا فرق ، وظاهر كلام الامام أحمد

---

(١) بداية المجتهد جـ ١ ص ٣٨٧
(٢) المغنى والشرح الكبير جـ ١ ص ٥١٧

ـ على ما روى أبو الخطاب أنه يجوز على أكثر من عشر على ما يراه الامام من المصلحة للمسلمين ـ أما مذهب الشافعى فهو لا يجيز الزيادة على العشر • لأنه يعمم حكم الآية :« **فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم** » التوبة آية : ٥ وخص منهم هدنة السنوات العشر لفعل الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى الحديبية فلا تزيد عنها ـ غير أن ابن رشد يحكى فى بداية المجتهد أن المدة التى عقد عليها صلح الحديبية اختلف فيها فقيل انها ثلاث سنين • وقيل : أربع • وقيل : عشر سنوات •

وأما شروط الهدنة فقد رأى البعض أنه اذا كان المسلمون ضعافا ، أو دعت ضرورة فتنة الى تحاشى شر غير المسلمين جازت الهدنة معهم على مال يدفعه المسلمون • وقد رأى الأوزاعى ذلك ـ ورآه الامام الشافعى اذا خاف المسلمون أن يصطلموا ـ أى فى مقام الضرورة الداعية اليه لقلتهم أو لمحنة نزلت بهم تجعلهم فى ضعف أمام أعدائهم •

الصلح : وقد رأى الامام أبو حنيفة جواز الصلح بين المسلمين وأهل دار الحرب اذا رأى الامام فى ذلك مصلحة ، كما قال مالك بذلك ، ومحل الخلاف فى الضرورة الداعية ، فالامام أبو حنيفة يرى أن الصلح جائز ولو بغير ضرورة لأن آية القتال « **فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم** » ليست ناسخة لقوله تعالى : « **وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله** سورة الأنفال آية ٦١ ويؤيد رأى الامام أبى حنيفة أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ صالح فى

الحديبية من غير ضرورة داعية ــ وأما شروط الصلح فقد أجاز البعض أن يعطى المسلمون المشركين شيئا مقابل الصلح • ولم يجز الآخرون ذلك الا أن تكون هناك ضرورة تدعو اليه ، وحجة من أجاز الاعطاء بلا ضرورة أن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ كان قد هم باعطاء بعض الكفار الذين كانوا فى جملة الأحزاب جانبا من ثمر المدينة لصرفهم عن نصرة أعدائه فلم يوافقه هؤلاء على القدر الذى كان سمح به من ثمر المدينة ــ ثم أفاء الله على الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ بنصره •

كيف ندرس المعارك الإسلامية الأولى ؟

يحاول كثير من الباحثين حين يدرس مشكلة السلام والحرب فى الاسلام أن يثبت أن المعارك التى خاضها الاسلام فى سنواته الأولى بعد الاذن بالقتال ــ كانت دفاعا محضا وليست هجوما على أعدائه • وذلك باعتبار أن ما يقابل الحرب الدفاعية هو الحرب الهجومية أو العدوان • والقصد من ذلك فى غالب الأحيان هو دفع مقولة ظالمة قال بها كثيرون لاسيما من المستشرقين وهى أن الاسلام بدأ انتشاره بالقوة والحرب •

على أنه ينبغى علينا أن نذكر ملاحظات جديرة بالاعتبار تفتح أمامنا الطريق الأصوب عند دراسة هذه المعارك التى قادها النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ أو خلفاؤه الراشدون من بعده •

أولا : عاصر التشريع الاسلامى الخاص بالقتال أو الحرب هذه المعارك الأولى حتى وفاة النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقد كانت آيات القتال تتنزل بحسب الأحوال أثناء هذه المعارك وأول آية من الآيات التى نزلت فى هذا الشأن هى آية الاذن

بالقتال وهى قوله تعالى : « **أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير • الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق الا أن يقولوا ربنا الله** » سورة الحج آية ٣٩ — ٤٠ وهـذه الآية وهى أول آيات القتال نزولا ومعانيها الكثيرة تغطى جانبا كبيرا من فكرة القتال أو الحرب فى الاسلام رغم أنه لم تكن قد اكتملت قواعد التشريع الاسلامى كله فى هذا الموضوع ومع ذلك فالآية تعلل الاذن بالقتال وتورد الحكمة منه — فالاذن بالقتال للمظلومين الذين أخرجوا من ديارهم ، والحكمة أن فى القتال دفعا للشر « **ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا** » • سورة الحج آية : ٤٠ فهو اذن خاص وعـام فى نفس الوقت باستعمال القوة ، وتوالى بعد ذلك نزول الآيات بحسب الوقائع وبحسب ما يقتضيه الأمر من بيان التشريع فى هذه المسائل ، فلم تكن هناك نظرية شاملة لفكرة السلام أو الحرب قبل اكتمال التشريع فى حياة الرسول — صلى الله عليه وسلم[1] •

ثانيـا ينبغى التفرقة بين الحرب أو القتال فى ذاته وبين

---

(١) تواردت الآيات الخاصة بالقتال فى القـرآن الكريم بحسب ما يدعو الحال وما استجد من الوقائع أثناء حياة الرسول صلى الله عليه وسلم . وقال بعض العلماء ، ان الآيات التى نزلت فى سورة التوبة « وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة » ، « فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » ناسخة لغيرها من الآيات ، ولكن التوفيق بين الآيات ممكن بل هو مرجح فى نظر كثير من العلماء بحيث تبقى العلاقة الاصلية بين المجتمـع الاسلامى وغيره علاقة السلم الا اذا قام سبب يدعو الى القتـال وقد سبق بيان ذلك .

فكرة العدوان ، فان الحــرب قد تبدأ بعمل هجومى ومع ذلك لا تعد عدوانا ، بل تعد ممارسة للحـــق فى الدفاع عن طريق التعرض للعدو وهو مبدأ من مبادىء الحرب المعترف بهـا ، وبعبارة أخرى ينبغى الا نخلط بين الهجوم كعمل حربى وبين العدوان الذى يناقض فكرة العدل ذاتها ويهدم فكرة السلام من أساسها ، ان من تحتل أرضه ينبغى عليه أن يبدأ الهجوم وقت قدرته لكى يحرر أرضه ، ومن يتعرض للحشد المعــادى على حدوده قد يبدأ الحرب لتلافى الهزيمة المحققة لو تمسك بفكرة الدفاع كعمل عسكرى ، وخلاصة ذلك أن الهجوم أو الدفاع يعد كلاهما عملا حربيا ولكن عند بحث فكرة السلام والحرب ينبغى أن نقيسها على فكرة العدل والظلم أو العدوان والدفاع المشروع عن النفس [1] .

ثالثـــا : ينبغى أن تكون البواعث على الحرب سواء كانت عملا هجوميا أو عملا غير هجومى محل نظر كبير ، لأن تاريخ الحروب الانسانية كلها لا يجرد الحرب من أسبابها المــادية والنفعية سواء كانت هذه البواعث خافية أو ظاهرة ومعلنة أو مستورة ، ولكننا لأول مرة ومنذ أكثر من أربعة عشر قرنا نجد أن فلسفة أخرى تدين الحرب باعتبارها عدوانا وتبيح رد الظلم والعدوان بالقتال ، وتقضى بالاستغناء عن الحرب اذا كان السلام

---

(١) تبيح قواعد القانون الدولى وميثاق الامم المتحدة الحــرب للدفاع عن النفس وبعض الفقهاء أباح الدفاع الوقائى فى حالة تعرض الدولة لاحتمال هجوم ذرى (يراجع مبادىء القانون الدولى العــام للدكتور حافظ غانم) .

ممكنا حتى ولو لم تتحقق أهداف القتال كاملة[1] ، ونجد أن البواعث الاسلامية هى بطبيعتها بواعث موضوعية بحتة . أو هى أسباب قانونية للحرب أو القتال أيا كانت الصورة التى تتخذها ، وليس الأمر كذلك فى كل الحروب على مر التاريخ حتى وقتنا هـذا فالباعث الاسلامى على القتال أو الحرب ينبغى ألا يكون ماديا نفعيا بأية حال .

رابعا : لقد خلقت الحروب على مدى التاريخ الانسانى آثارا كبيرة على مجتمعات انسانية كبرى ، فقد انتهت وزالت حضارات كثيرة نتيجة الحروب بين القوى المتصارعة الكبرى وتحملت شعوب بأسرها آثار هذه الحروب من النواحى المادية والنفسية لأزمان طويلة كانت كافية لمحو شخصية هذه الشعوب أحيانا وازالة معالم حضارتها ، ونجح ذلك أو فشل بحسب قوة هذه الشعوب وقدرتها على التحمل أو ضعفها ، فقد كانت الحروب امتدادا للدولة الغالبة على جميع المستويات ، امتدادا اقليميا بالاستيلاء على الأرض ، وامتدادا ماديا بالاستيلاء على الثروة ، وامتدادا للنفوذ بسبب تعاظم القوة وامتدادا للعقائد والنظم بسبب الظلم والقهر ، ولكننا فى الحروب الاسلامية حتى عصر

---

(١) ونجد مثلا واضحا لذلك فى انتهاء القتال اذا قبل غير المسلمين بذل الجزية والبقاء فى بلادهم متمعين بحماية السلطة الاسلامية — فاذا قبلوا بذل الجزية والعيش فى سلام امتنع قتالهم لأن الهدف الرئيسى هو هدايتهم الى الاسلام وهو مما لا يقبل — بحسب طبيعته — أن يكون القتال وسيلة اليه — ولذلك استعيض عنه بأن يعيش أهل الكتاب مع المسلمين فى سلام ومعايشتهم لهم قد يكون فيها الهداية وهى وسيلة مقبولة ومطلوبة للدعوة الاسلامية .

الخلفاء الراشدين نجد المساواة الكاملة بعد الامتداد العقائدى أو المد الاسلامى ونجد المشاركة العادلة حتى ولو لم يتحقق الامتداد البشرى الاسلامى ولم يحدث أن رسمت أو وضعت خطة اسلامية لابقاء شعب من الشعوب على حالة الفقر والضعف المـــادى والنفسى ابقاء للامتداد الاقليمى أو المـــادى ، وهذا الفارق يجب أن يكون له وزن كبير فى دراســـة فكرة السلام أو الحرب فى الاسلام •

اذا نحن حاولنا أن نحدد الأسباب التى تؤدى الى الحرب التى يعرفها الناس قديما أو حديثا لأعيانا ذلك ، لأن الحروب لها أسباب لا يمكن حصرها فقد تكون بسبب عدوان ظالم أو لمجرد الرغبة فى العدوان ، وقد تكون بسبب الطمع أو حتى بسبب رغبة فى الاستعلاء والسيطرة تحركها بواعث لا تنتهى • وأحيانا تتخذ ستارا من الدين أو العقيدة أو المصلحة ، ويدخل فى أسباب الحروب التى يعرفها الناس أسباب تتعلق بشخص أو أشخاص الذين يشعلون نارها ، وقد ينتهى البحث فى سبب حرب من الحروب الى أن شخصا أرادها فاشتعلت نارها •

أما أسباب الحرب فى الشرع الاسلامى — فهى أسباب موضوعية بحتة لا نجد فيها أثرا لرغبة أو هوى شخص — وهى أسباب محدودة تبيح الحرب سواء كانت هجومية أو دفاعية ولا يملك أى حاكم مسلم أن يشن حربا بلا سبب من الشرع ، وان كان يملك أن يمارس الحرب أو يتجنبها اذا قام سببها وذلك بحسب تقديره لعواقبها ولآثارها على من يتولى أمرهم من المسلمين •

وسوف نتحرى أسباب الحروب التى خاضها المسلمون فى حياة الرسول صلى الله عليه وسلم وفى عهد الخلفاء الراشدين ونحاول تقصى أسبابها التى أدت اليها حتى يكون ذلك دراسة تطبيقية عن فكرة الحرب لدى الدولة الاسلامية المثالية وبعد ذلك نعرض لدراسة قانون الحرب فى الشرع الاسلامى كما ورد فى القرآن الكريم والسنة النبوية .

● ان الثابت تاريخيا ولا مجال للشك فيه أن الدعوة الى الاسلام بدأت سرا بمكة وأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقابل الشر بمثله أبدا وهو يدعو لدين الله بمكة سنوات طويلة ، وكان المسلمون الأوائل يتحملون فى سبيل ايمانهم عذابا ماديا تحدثت عنه كتب السيرة كلها ، ولقد هاجر كثير من المسلمين الى الحبشة باذن الرسول صلى الله عليه وسلم حتى أن الخليفة الأول للمسلمين وصاحب الرسول صلى الله عليه وسلم أبو بكر الصديق كان بسبيله الى الهرب بدينه من مكة لولا أن أجاره أحد المشركين وهو ابن الدغنة ثم أمر الله رسوله بالهجرة ، وبلغ الرسول — صلى الله عليه وسلم — المدينة فتلقاه أهلها بالترحاب[1] ، وتكون فى المدينة أول مجتمع مسلم على الأرض تمتع فيه المسلمون بالحرية فى اعلان دينهم والدعوة اليه وممارسة حياتهم دون خوف أو تهديد من سلطة أو جماعة

---

(١) كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد قابل فى مكة وفدا من الأوس كان يبغى أن يضم قريشا اليه فى عدائه للخزرج فدعاهم الى خير من ذلك الهدف فاسلموا وعادوا فى العام التالى من المدينة الى مكة ومعهم جمع ممن اسلموا فبايعوا الرسول (بيعة العقبة الكبرى) ولذلك فقد كان مجتمع المدينة مهيأ لاستقبال الدعوة الاسلامية فور وصولها .

أخـرى ، كانت قـوة المسلمين فى المدينة وهم تحت قيـادة الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ ظاهرة ، بحيث تميز المجتمع الاسلامى بقيـادته عن بقية الطوائف التى لم يدخل الايمان قلوبها ومن هؤلاء من بقى على شركه أو كان يهوديا أو نصرانيا أو منافقا ولم يحاول المسلمون وهم تحت قيـادة الرسـول ــ صلى الله عليه وسلم ــ أن يفرضوا فى المدينة دينا واحدا ، ولا بادروا بطرد من لم يسلم من أرضه أو داره ، ولا ناصبوا العداء أولئك الذين لم ينضموا الى مجتمعهم الجديد ، مـع أن قوتهم الصاعدة اذ ذاك كانت كافية لأن تدفعهم فى هـذا الاتجـاه .

ومع أن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ قبل جوار اليهود من بنى قينقاع ومن بنى قريظة ومن بنى النضير وكانوا على قدر واسع من الثراء والقوة ، وعاهدهم الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ على العيش معهم فى سـلام ودعة الا أن سريان الدعوة الاسلامية بالسلم كان مخيبا لآمال اليهود ومثيرا لحفيظتهم لا سيما بعد اسلام أحد أحبارهم ــ وهو عبد الله ابن سلام ــ فبدأ اليهود العداء بمحاولة الدس بين المسلمين والوقيعة بينهم ، وبمحاولة التعرض للدعوة فى ذاتها[1] ، وهو

---

(١) كان لليهود علم بالكتب القديمة واستغلوا ذلك فى التعرض للدعوة الاسلامية عن طريق الجدل الذى يقصد به هدم الدعـوة الجديدة والتشكيك فيها ولذلك وقائع محددة ثابتة تاريخيا تدل على ما كان لهذه الطريقة من الجدل العقيم من اثارة للمسلمين وللمجتمع الاسلامى ، هذا الى تعدى بعض اليهود ظلما على بعض المسلمين مما يقطع باستحالة التعايش فى ظل ما اراده الرسول صلى الله عليه وسلم من السلام الكفيل بنشر الدعوة .

أمر نراه على جانب كبير من الأهمية • ذلك أن المسلمين وعلى رأسهم الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ لم يتعرضوا للديانة اليهودية بشيء من الاساءة مطلقا بل على العكس من ذلك كانوا يحترمون التوحيد الذى تقوم عليه اليهودية ويقدرون بعض أعيادهم كيوم عاشوراء • وكان النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ يتجه فى صلاته الى بيت المقدس ــ وهو قبلة اليهود ــ وصام يوم عاشوراء الذى كان اليهود يصومونه ، وهــذا التعرض للدعوة فى ذاتها والذى بدأ به اليهود كفيل بأن يعطى المســلمين حق الدفاع عنها وازالة الحواجز التى تقف فى سبيل الدعــوة السلمية الى الاسلام كما سنرى فى أحكام الشرع الاسلامى ، وقد استمر عداء اليهود للدعوة الاسلامية وبرغم قوة المسلمين نتيجة اجتماع الأوس والخزرج واسلام عدد كبير من النــاس فلم يبدأ المسلمون قتال اليهود ولكن سياسة اليهود فى المدينــة وما حولها قد قضت بوقوع الصدام والقتال بين القوتين •

وتجيء حادثة من حوادث الاعتداء والغدر تؤكد أن البقاء على التحالف والتعايش مع مسلك اليهود الذى أشرنا اليــه ، من شأنه أن يؤدى الى المساس بالدعوة الجديدة التى انتشرت عن طريق السلام ، وهذه الواقعة هى محاولة قتل الرســول ــ صلى الله عليه وسلم ــ وهو الرئيس الأعظم لهذا المجتمــع الجديد[1] ، ولا نظن أن معاهدة أو حلفا أو تعايشا يمكن أن

(١) حاول يهود بنى النضير قتل الرسول صلى الله عليه وسلم بالقاء حجر عليه وهو يجلس الى جدار بيت من بيوتهم وأعلم الله رسوله قبل أن يهم أحد اشرارهم ــ وهو عمرو بن جحاش ــ بذلك ، وعاد النبى صلى الله عليه وسلم الى المدينة وارسل اليهم محمد بن مسلمة ينذرهم بالجلاء •

يبقى بعد أن يحاول أحد الأطراف قتل الحاكم الأعلى للطرف الآخر غيلة وغدرا .

ولقد طلب الرسول — صلى الله عليه وسلم — الى يهود بنى النضير بعد ذلك الجلاء وأجلهم كما تقول كتب السيرة عشرة أيام ، ولكنهم رفضوا وتحصنوا فى حصون لهم ، ولم تغنهم شيئا حين هاجمهم المسلمون ، وكان اليهود قبل ذلك قد تحالفوا مع قريش ضد الرسول — صلى الله عليه وسلم — فى غزوة الأحزاب ، وكان بعد ذلك اللقاء مع يهود بنى قريظة ويهود خيبر ، وانتهى نفوذ اليهود ومحاولتهم النيل من الدعوة ومن الداعى عن طريق القوة بعد أن كانت العلاقة تقوم أساسا منذ وصول الرسول — صلى الله عليه وسلم — الى المدينة على التحالف معهم واحترام عقيدتهم وعدم التعرض لأنفسهم وأموالهم[1] ، وقد التزم المسلمون حالة السلام هذه والتى تمكنهم من نشر الدعوة واقامة مجتمعهم الجديد ، غير أن مسلك اليهود فى المدينة وما حولها أدى الى وقوع الصدام الذى انتهى بهزيمة احدى القوتين اللتين وقفتا فى وجه الدعوة

وأما قريشا فقد بقيت على شركها بعد أن ترك الرسول — صلى الله عليه وسلم — مكة وأقام المجتمع الاسلامى الأول

---

(١) وقد ورد ذلك فى العهد الذى كان بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين اليهود واهم ما ورد فيه تعاون المسلمين مع اليهود فى الدفاع عن المدينة واحتفاظ اليهود بدينهم الى جوار المسلمين والا يعينوا احدا على المسلمين .

فى المدينة ، وينبغى أن نشير هنا الى أن الرسول — صلى الله عليه وسلم — وقد تمكن من اقامة مجتمع جديد وقوى لا ينقصه التنظيم أو السلاح لم يتجه الى الانتقام من مشركى قريش مع ما سبق من اساءتهم للمسلمين وتعرضهم للدعوة ومحاولة قتل النبى — صلى الله عليه وسلم — وملاحقته عند هجرته ، فلم يعد الرسول — صلى الله عليه وسلم — العدة لغزو قريش عداء أو انتقاما ولم يوجه المسلمين الى ذلك ، ولكن مسلك قريش كان هو الطريق الذى يؤدى الى نقطة التصادم واستخدام القوة ، والذى يجعل موقف المسلمين لا يخرج عن موقف المدافع فى اعتداء وقع فعلا أو موقف المهاجم لرد اعتداء على وشك الوقوع ، وهنا يتجرد الهجوم من صفة الاعتداء ليكون مجرد اختيار لنوع من أنواع الدفاع ووسائله .

كانت قريش قوة فى ذاتها بالنسبة الى قوة المجتمع الجديد الناشىء فى المدينة ، ولها من ثرائها وخبرتها بالقتال ومما يملكه أثرياؤها من العبيد ومن يتحالف معها من الأحباش ، ما يجعلها فى مركز القوة بالنسبة للمجتمع الاسلامى والدولة الناشئة ، وقد أسلفنا أن الرسول — صلى الله عليه وسلم — بعد أن استقر فى المدينة لم يعبىء قوته لمحاربة قريش ، ولو أنه فعل لما كان الا طالبا لحقوق للمسلمين انتهكتها قريش قبل هجرتهم وأموال لهم انتهبتها منهم ، ولكن الثابت تاريخيا أن تلك التعبئة التى يقصد بها شن الحرب لم تقع أصلا .

وذلك أن سيرته صلى الله عليه وسلم كانت كمـا يقول ابن تيمية[1] « ان كل من هادنه من الـكفار لم يقاتله فهو لم يبدأ أحدا من الكفار بقتال ، ولو كان الله أمره بقتال كل كافر لكان يبتدئهم بالقتل والقتال » واذا كان المجتمع المسلم الناشىء لابد له من مراقبة أعدائه ومن أن يتوجس منهم شرا فقد كان لازما له استطلاع ما يجرى فى مكة وما تنويه بالنسبة له ، فأرسل الرسول سرية عبد الله بن جحش — وهى على أرجح الأقوال مكونة من اثنى عشر رجلا ولم يأمرهم بقتال حسبما هو ثابت تاريخيا — وهو أمر على غاية الأهمية فى نظرى — لأنه حتى على فرض أنهم تسلحوا عند خروجهم فان ذلك هو ما كان يجرى به الحال أيا كان سبب الخروج ، وراقبوا قافلة لقريش واستطاعت القافلة الافلات برغم التعرض لها واتخذت ساحل البحر طريقا ووصلت الى مكة سالمة ، ومن الناس فى مكة من أشار بالاكتفاء بالنجاة ادراكا منه لمهمة السرية التى أرسلها الرسول صلى الله عليه وسلم وانها كانت لمجرد استطلاع الأمور وليست حربا يشنها المسلمون ، ولكن الرغبة فى اظهار القوة هى التى دعت قريشا الى تعبئة قوتها وزحفها الى بدر مكان اللقاء وهو مكان أقرب الى المدينة فكان لابد من الخروج لملاقاة الزحف المسلح القـادم اليها من مكة ، ولا أظن أحـدا يجـادل فى أن جيش

---

(١) مع أن الثابت تاريخيا أن الرسول — صلى الله عليه وسلم — فى كتابه لقائد السرية والذى أمره أن يفضه بعد يومين من المسير — طلب اليه أن يترصد قريشا فحسب ويكفى هذا دليلا على انعدام نية القتال ، وظهور النية فى جمـع المعلومات وهو عمل يختلف عن أعمال الحرب .

المشركين كان مهاجما وأن جيش المسلمين كان مدافعا • ولكن بعض الباحثين لا سيما من المستشرقين يتجـاهلون كيفية المعـركة وظروفها ومكانها وبواعثها وقوى أطرافها ، ويجعلون الأهمية كلها لمحاولة استطلاع من نفر قليل لم يؤمروا بقتال ولم يظفروا بشيء ويجعلون من هذا العمل بالرغم من تلك الظروف بدأ للحرب على قريش • مع أن الثابت تاريخيا أن الرسول صلى الله عليه وسلم فى كتابه لقائد السرية والذى أمره أن يفضه بعد يومين من المسير طلب اليه أن يترصد قريشا فحسب ويكفى هذا دليلا على انعدام نيته القتال وظهور النية فى جمع المعلومات وهو عمل يختلف عن أعمال الحرب •

وغزوة أحد كذلك وقعت على بعد أميال من المدينة ، وكانت قريش تعد العدة قبلها للثأر مما نالها فى معركة بدر ، ولن نفصل فى نتائج هذه المعركة أو ظروفسيرها ولكن المهم أن المسلمين لم ينتصروا فيها انتصارا كاملا كغزوة بدر ولم ينهزموا تماما ، وقد كان ذلك كافيا لاقناع الطرفين بأن الحرب لن تؤدى الى سحق احدى القوتين ، وكان المسلمون من جانبهم مقتنعين بأن السلم هو أفضل حال لنشر الدعوة التى تزيد عددا وعدة بغير الحرب • ولعل ذلك هو ما حدا بالرسول صلى الله عليه وسلم لأن يقبل شروط صلح الحديبية ومنها أن يرجع هو والمسلمون فلا يعتمرون فى عامهم الذى أرادوا الاعتمار فيه ويقدموا فى عام قابل • وأن تكون هناك هدنة مدتها عشر سنوات وهى مدة طويلة تكشف عن رغبة المسلمين فى الاستفادة من السلم • وكان من شروط هذا الصلح على ما تجمع كتب السيرة — والفقه — ما يبرزان قوة الشرك كانت لا تزال ظاهرة • وأن الاسلام كان

يتلمس الطريق السلمى لانتشاره • وتحقق ما كان يطمع فيه المسلمون من انتشار الدعوة سلما فقد كان من بين من أسلم من القبائل قبيلة خزاعة وبقيت قبيلة أخرى — هى قبيلة بكر — على شركها ، ونقضت قريش شروط صلح الحديبية التى تمنع الاعانة على المسلمين بمسـاعدتها قبيلة بكر على خزاعة التى شكت ذلك واستنصرت بالنبى صلى الله عليه وسلم ، وهنا كان لابد من التحلل من شروط الهدنة أو اعتبارها غير قائمة ، فعبأ المسلمون قوتهم وعسكروا خارج مكة مدة ثم فتح الله عليهم مكة فى ساعة من نهار وتجمع المصادر والكتب كلها على أن معركة كبرى لم تحدث وانه كان يوم مرحمة كما أراده الرسول صلى الله عليه وسـلم •

واذا كان المسلمون قد انتصروا هذا الانتصار الحاسـم على قلعـة الشرك ، فان التاريخ يثبت مرة أخـرى أنهم لم يستمروا فى طريق الحرب ، ولكن قبيلتى ثقيف وهوازن أرادتا الوقوف فى وجه ما يعتبر قوة صاعدة لابد أن يكون لها الغلبة ما لم تجر تصفيتها ، ولكن اللقاء فى غزوة « حنين » كان أيضا قرب مكة وانتصر المسلمون أيضا بعد أن تعرضوا لامتحان قاس فى هـذه المعركة[1] واذا كانت غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم كما يقول محمد بن سعد فى الطبقات سـبع وعشرون وسراياه ست وخمسون — وفى رواية ست وأربعون — فاننا نرى أن الغزوات اللامعة والحاسمة لم تبدأ الحرب فيها من

---

(١) « ويوم حنين اذ أعجبتكم كثرتكم » الآية ٢٥ من سـورة التوبة •

جانب المسلمين ، واذا كانت حالة الحرب التى أوجبها العداء المستحكم للدعوة وقائدها قد بدأت منذ وقت طويل وقبل هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم الى المدينة ، فان قريشا ومن يشايعونها تكون فى مركز المحارب مما يبرر كافة السرايا التى أرسلها الرسول صلى الله عليه وسلم ويسوغ التجاء المسلمين الى رد هجوم وقع فعلا أو مهاجمة عدو يتجمع على حدودهم ، ولم يخف كاتب من الكتاب مسلما أو غير مسلم أن هدف المشركين أو اليهود كان القضاء على الدعوة وقائدها واتباعها ، وانهم لم يقبلوا فى وقت من الأوقات التخلية بين هذا المجتمع وبين دعوته التى يؤمن بها والتى تزيد انتشارا بالسلم والاستقرار ، ولقد كانت الهجرة فى ذاتها وسيلة لاقامة مجتمع مسلم مسالم ولا أدل على ذلك من أن الرسول صلى الله عليه وسلم كون مجتمعه ودولته بطريق سلمى كامل فلم يدخل المدينة بقوة السلاح وانما اختار أهلهـا أن يكونوا نواة أول أمة اسلامية منظمة بمحض ارادتهم •

مع الفرس والروم :

كان الصـدام بين المجتمع الاسـلامى فى المدينة بدولته الناشئة وبين قوى الشر من المشركين واليهود أقرب ما يكون الى الحرب الأهلية • ذلك أن الدولة الاسلامية فى شبه الجزيرة العربية لم تتوسع ولم تمتد الى خارج حدودها نتيجة انتصارها فى تلك الحروب ، وكان المتحـاربون كلهم عربا تجمعهم بلاد العرب ويفرق بينهم أن مجتمعا جديدا بدأ يفرض نفسه فى بلاد العرب وما تزال بقايا المجتمع القديم بمعتقداته وقيمه البالية تقـاوم

الدعوة الجديدة فى بعض الأنحاء ، ومع أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان كما ذكرنا لا يبدأ أحدا بقتال لمجرد خلاف العقيدة والدين ، فقد وقع التصادم الذى أشرنا الى أسبابه وانتهى الى أن يكون سلطان المسلمين غالبا على بلاد العرب • وأن تكون الدولة الاسلامية هى القوة المكافئة والمجاورة لدولتى الفرس والروم وكان لهاتين الدولتين أتباع من العرب — فعلى حدود الروم من ناحية الشام — كانت امارة الغساسنة وهم عرب يدينون بالولاء لقيصر الروم ، وعلى حدود فارس كانت امارة الحيرة ، وأهلها كذلك عرب يدينون بالولاء لملوك الفرس ، وكانت قوى الروم والفرس مهيأة تاريخيا لمحاولة القضاء على الدعوة الجديدة ولم يكن مقبولا بعد أن ظهر سلطان الدولة الاسلامية فى الجزيرة العربية أن تظل أطراف الدولة مهددة بسبب من يدينون بالولاء لأكبر قوتين فى العصر وأكبر قوتين تواجهان الاسلام بسبب اختلاف العقائد والنظام الاجتماعى والذى من شأنه لو استمر انتشاره أن يقضى على أساس هاتين القوتين فى الحكم ، وطبقا لما عليه الاسلام من كونه دعوة عالمية فقد بعث الرسول صلى الله عليه وسلم الى الحارث الغسانى — وهو أمير الروم على حدود الشام المجاورة للدولة الاسلامية ، يدعوه الى الاسلام ، وليس فى هذه الدعوة تهديد بالحرب ، ولكن أمير الغساسنة قتل مبعوث الرسول صلى الله عليه وسلم اليه ، بينما رد هرقل على الرسالة ردا جميلا ، وقد أرسل الرسول صلى الله عليه وسلم جيشا فى السنة الثامنة من الهجرة سار الى مؤتة بعد أن قتل الروم بعض من أسلم بالشام كما يقول ابن تيمية فى رسالة القتال (ص ١٢١/١٣٨) •

وكانت قـــوة الروم غالبـــة وانتهى الأمر الى انســـحاب المسلمين بقيادة خالدبن الوليد حتى لا تلحقهم الهزيمة • وعلم المسلمون بعد ذلك أن الروم حشـــدوا جيوشهم للقضـــاء على المسلمين بعد أن ظنوا بهم الضعف فجهز الرسول صـــلى الله عليه وســـلم جيشا سار به الى تبـــوك ولكن الروم كانوا قد انسحبوا من أمام المسلمين فرجع الجيش الاسلامى بعد أن عقد قائده معاهدات صلح مع حكام بعض أطراف الشام • ولعل ذلك يبرز لنا الهدف من الحملة الاسلامية وهو تأمين أطراف الدولة • أما بالنسبة الى فارس فان الرسول صلى الله عليه وسلم أرسل الى كسرى ملكها يطلب اليه الاسلام ، فأساء لقاء المبعوث ومزق كتاب النبى صلى الله عليه وسلم [1] • وقد تعرض العرب الذين أسلموا فى أطراف شبه الجزيرة لظلم الفرس ، وتولى أبو بكر رضى الله عنه تأمين حدود الدولة وحماية العرب المقيمين فى أطرافها فوجه جيشا مسلما لمواجهة دولة فارس ، وانتهى الأمر كما هو معلوم ، بهزيمة الفرس وتمزيق ملكهم •

ولابد لنا أن نسلم كباحثين بأن الأمر كان مع اليهود أو المشركين فى شبه جزيرة العرب ، قد أدى الى انتشار الدعوة ولكن الحرب مع فارس والروم لا سيما بعد الفتوح الكبرى

---

(١) لما علم النبى صلى الله عليه وسلم بذلك قال : « مزق الله ملكه » وكل نبى مجاب الدعوة .

على يد الخلفاء الراشدين أدت ولا شك الى امتداد الدولة ..
فهل كان الاسلام يبغى التوسع والسـيطرة ؟ وأى نوع من التوسع كان هدفا من أهداف الدعوة ؟ ينبغى علينا أن نوضح هنا معنى التوسع والسيطرة ، ان كل حروب التاريخ الانسانى باستثناء ما نتحدث عنه من حروب فى الصدر الأول للاسلام ، كانت بقصد تحقيق مغانم مادية أو معنوية تؤول أيضا فى النهاية الى النفع المادى ، امتداد الأرض ، ازدياد الثروة ، تعـاظم النفوذ ، اشباع الرغبة فى السيطرة على الآخرين ، ولسنا نعرف حروبا طويلة او كبيرة ، لنشر العدل والمساواة وتخليص الناس من الظلم ، وتأمين الدعوة لهذه الأفكار ، أو قامت من أجل قيم معينة لا تتجاوزها فى أسبابها أو نتائجها سوى الحروب التى قامت فى صدور الاسلام .

ان الشرع الاسلامى يوجب عند اعلان الحرب أن يدعو المسلمون أعداءهم الى الاسلام ، فاذا أجابوا فقد انتهى الداعى الى القتال تماما بل وأصبح العدو السابق هو الأخ اللاحق ولم يعد ثمة سبب مادى أو معنوى للقتال ، وهذه أعظم نتيجة يمكن أن تحققها الحرب الاسلامية مع انعدام كل كسب مادى أو مغنم فى هذه الحال . واذا لم يستجيبوا الى الاسـلام أمكنهم أن يتعاهدوا مع المسلمين حتى يطمئن المسلمون الى جوارهم ، واذا لم يكن اجابة الى الاسلام أو عهد يطمئن به المسـلمون الى اسلام مع جيرانهم فان الحرب هى التى تحسم الموقف عنـد ظهور دواعيها ، وهى فى طريقة بدئها وفى كيفية ممارستها وفى نتائجها محكومة بقواعد صارمة بحيث ينتفى الغدر فى بدئهـا والقسوة فى ممارستها والظلم فى نتائجها ، وليس من شك فى أن

الدولة الاسلامية قد توسعت بفعل الحروب التى خاضها المسلمون الأوائل ضد الفرس والروم ، ولكن هذا التوسع فى حقيقته لم يكن توسعا فى الأرض أو الثروة أو السيطرة بحسب معايير هذا العصر ، فلم يكن الانتصار فى هذه الحروب للعرب بوصفهم عربا ولكن الانتصار كان للمسلمين ، وانتشار الدعوة فى البلاد المفتوحة كان من شأنه أن يزيل تدريجيا كل نتيجة مادية أو نفع من وراء الغلبة العسكرية ، ولم يرتب المسلمون خططا لاستغلال البلاد التى انتصروا عليها ونهب ثرواتها واضعاف أهلها شأن كل استعمار يقصد به الأرض أو الثروة وانما وجهوا اهتمامهم لنشر الدعوة ، وبسبب اقبال أهالى تلك البلاد التى كانت خاضعة للفرس والروم على اعتناق الاسلام وما تمتعوا به من أمان على أنفسهم وأموالهم امتدت الدولة امتدادا كبيرا ، ولكن الامتداد هنا لم يكن للدولة العربية حتى يمكن أن نسميه استعمارا أو فتحا مما نعرفه فى تاريخ الحروب، كان الامتداد للدولة الاسلامية بل للدعوة الاسلامية التى يمثل أتباعها أمة واحدة بنص القرآن الكريم[1] ويتساوى فيها كل مواطن أيا كان الجنس الذى ينتمى اليه أو لون جلده أو لغته فى الحقوق العامة والواجبات ، لقد قامت الامبراطوريات القديمة على التفرقة بين مواطنيها وبين أهالى البلاد المفتوحة ، ولم يحدث حتى فى التاريخ الحديث أن استمتع أهالى البلاد المستعمرة بحقوق مواطنى الدولة التى استعمرتهم بعد انتصارها عليهم ، ان الأجناس هنا يكون لها الشأن الأول ، والامتداد يكون للدولة التى تقوم على أساس الجنس ، ولكن الامتداد الاسلامى كما

---

(١) « وان هذه امتكم امة واحدة » الآية ٥٢ المؤمنون .

ذكرنا لم يكن امتدادا على أساس الجنس ، فلم يكن امتدادا عربيا من طبيعته أن يفرق بين أهل الجزيرة العربية وبين أهالى البلاد المفتوحة ، واذا كان التاريخ يحدثنا عن بعض ما وقع من مشاكل بسبب اختلاف الجنس مع اتحـــاد الدين ، فان أهالى البلاد المفتوحة لابد أن يستشعروا الحساسية من جراء انتصار العرب عليهم ، كما أن بعض المسلمين الفاتحين لابد أن يفوتهم أن امتدادهم كان امتدادا دينيا فحسب وليس امتدادا عرقيا ، ومن شأن مسلك هؤلاء وهؤلاء أن يؤدى فى بعض الأحيان الى خلق ما تنأى عنه طبيعة الاسلام والتى لا تفرق بين مســـلم وآخر بحسب الجنس أو اللون أو الأقليم وهى قاعدة من قواعد الاسلام الأصلية لا مجال للتردد فى قبولها أو الشك فى وجوبها .

حـــــروب الـــــردة

ولابد أن ننقل لك صـــورة عن حروب الردة التى قادها الخليفة الأول أبو بكر الصديق ذلك أن هذه الحروب تكشف لنا عن مبدأ الاسلام الذى يحافظ على حقه بالقوة والذى يرعى حق العدو أثناء القتال وقد قاد هذه الحروب دفاعا عن الأمة الاسلامية أبو بكر أول خليفة فى الاسلام •

أسباب حروب الردة :

قالت عائشة رضى الله عنها : لمـــا توفى رسول الله صـــلى الله عليه وسلم نجم النفاق وارتدت العرب واشرأبت اليهودية والنصرانية • وصار المسلمون كالغنم المطيرة فى الليلة الشاتية[1] وفى الصحيح من حديث أبى هريرة « لمـــا توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر رضى الله عنه بعده وكفر من كفر من العرب » ـــ والظاهر أن سبب حروب الردة هو ارتداد بعض العرب عن الاسلام،وما وحدهم فى أمة ودولة سوى

---

(١) الاكتفاء فى مغازى المصطفى والثلاثة الخلفاء ـــ لأبى الربيع الكلاعى تحقيق ونشر د• **أحمد محمد غنيم ص ٨**

الاسلام وبذلك أراد المرتدون أن ينقضوا كيان الدولة والأمة ، وليس الأمر مجرد عدم دفع الزكاة جحدا لها وان كان هـذا الأمر يعد كفرا بدليل قول أبى بكر « والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة » وهى تفرقة جحد وانكار للزكاة لا تفرقة فقه ودليل بينها وبين الصلاة ، ويدل على ذلك أيضا أن الخليفة أبا بكر رفض وساطة عيينة بن حصن والأقرع بن حابس مع رجال من أشراف العرب لمـا عرضوا عليه أن يعطيهم جعلا ويكفوا شر المرتدين عن الأمة لأن الرجوع عن الاسلام وحمل السلاح عليه يعنى خيانة الدولة والامة ، وكانت القبائل التى ارتدت كثيرة : أســد وغطفان وعامة بنى تميم وأهل اليمامة والبحرين وفزارة وغيرها كثير وبذلك تفاقم الخطر واشــتد على الدولة • ولم يكن هناك بد من مواجهة المحنة حتى لا يغلب الكفر والضلال على الأمة ويضعف سلطان الدولة التى أقامها النبى صلى الله عليه وسلم وتولاها من بعده خليفته •

المرتد كالمحارب • ونشير الى أن الخليفة أبا بـكر عامل المرتدين معاملة المحاربين وطبق عليهم قواعد الاسلام فى الحرب فلم يعاجلهم بها ، ويروى الكلاعى أن أبا بكر خرج لقتال أهل الردة « وانتهى الى بقعا » وانتظر ولكن خارجة بن حصن بن حذيفة أغار على أبى بكرومن معه وهم غافلون»[1] ، ولكن الدائرة دارت على المغير المرتد ثم عاد أبو بكر الى المدينة لمـا نصحه عمر بن الخطاب أن يكون ردءا للناس •

ونقرأ وصية أبى بكر رضى الله عنه الى خالد بن الوليد

---

(١) المرجع السابق ص ٣٣

فى قتال المرتدين يرويها حنظلة بن على الاسلمى[1] « وأمره أن يقاتلهم على خمس خصال فمن ترك واحدة من الخمس قاتله شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام شهر رمضان » وزاد زيد بن أسلم « وحج البيت ومعنى ذلك ألا يبدأ القتال الا بعد الانذار والاعلان ، وقد لقى خالد بن الوليد أناسا من « العرب » من بنى تميم وكانوا من المرتدين فسألهم عن مسيلمة الكذاب « فشهدوا أنه رسول الله » الا واحدا من أشرافهم هو مجاعة الذى أقر باسلامه وأنه ما غير أو بدل منذ أسلم أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يقتله ولكنه أسره حتى تنتهى الحرب ودفعه خالد بن الوليد مقيدا الى زوجه حتى تحرسه وأمرها أن تحسن اساره ! وفى أثناء حروب الردة أراد أحد المرتدين من حنيفة أن يقتل أم تميم زوجة خالد فأجارها أسيرها وألقى عليها رداءه ! وعير المغيرين فانصرفوا عنها[1] .

وقد يقول قائل لقد حرق أبو بكر جماعة من المرتدين من الأسرى فى حروب الردة من بنى أسد لكن الواقدى يقول « قلت لبعض أهل العلم لم حرق هؤلاء من بين أهل الردة فقال بلغت عنهم مقالة سيئة شتموا رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبتوا على ردتهم »[2] .

---

(١) الاكتفاء مع مغازى المصطفى والثلاثة الخلفا للكلاعى تحقيق ونشر د. أحمد محمد غنيم ص ٩٨

(٢) المرجع السابق وممن يستحق هذه العقوبة رغم قسوتها سبيع ابن الجسحاس الاسدى الذى استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقات فخان الامانة وام طليحة التى رفضت الاسلام بعد أن عرض عليها واقتحمت النار بنفسها !

والواقع أن النظر الى حروب الردة يكشف لنا عن مبدأ الاسلام فى وجوب اعلان الحرب وفى معاملة أعدائه معـاملة المحاربين من المقاتلين أو الأسرى •

الحرب الاسلامية الأولى ضرورة دفاع وحكم واقع تاريخى :

ويمكن لنا بعد التعرض للظروف التى جرت فيها الحروب الاولى للاسلام أن نستنتج منها بعض القواعد العـامة التى تجد سندا فيما تقدم من أسباب هـذه الحروب ودوافعهـا ونتائجها •

أولا : بدأت الدعوة الاسلامية سرا وبدأ انتشارها بطريق سلمى وظلت تحافظ على هذا الطريق لانتشارها حتى بعد أن تكون أول مجتمع مسلم منظم فى المدينة بعد هجرة الرسـول صلى الله عليه وسلم اليها •

ثانيا : أن القوى التى وجـدت أن الدعوة الاسـلامية تهدد مصالحها ، وأهمها المشركون واليهود ، لم تقبل مطلقـا ، وفى أية مرحلة ، أن تترك هذا المجتمع الجديد فى سلام لممارسة حياته ونشر عقيدته وأسلوبه فى الحياة والذى يختلف تماما عما حوله ماديا وفكريا •

ثالثا : أن التصادم مع هذه القوى من المشركين واليهود، لم يكن خطة أو مبدأ عاما تمليه العقيدة الاسلامية ، وانما كان له أسبابه العملية التى أشرنا الى بعضها فيما تقدم ، فلم يبدأ

المسلمون قتال هذه القوى بحكم العقيدة ولـــكن القتال بـــدأ بحكم الدفاع عن مجتمعهم الجديد ضد أعدائه •

رابعا : لم يصاحب انتشار الاسلام فى جزيرة العرب أية نزعة للســـيطرة أو التفـــرقة أو الاستعلاء ، ولم يترتب على انتصار المسلمين فيما خاضوه من معارك أية نظم للتفرقة بين الغالب والمغلوب ، بل كان اسلام المغلوب كفيلا بازالة كل أثر للقتال وفتح المجال أمامه للمساهمة فى حماية المجتمع الاسلامى والدولة الاسلامية ، ونجد أمثلة عديدة جعلت من بين المشركين الذين ناصبوا الاسلام العداء فى أول أمره من قادوا الجيش الاسلامي بعد ذلك دفاعا عن مجتمعهم ودولتهم الجديدة •

خامسا : أن توسع الدولة الاســـلامية خـــارج حدودها الاقليمية الأولى ، فى الحروب مع الروم والفرس ، كانت له أسبابه العملية التى دفعت اليه فى كل صدام منها ، ومع ذلك فقد كان لابد من تصادم القوة الجديدة الناشئة بما تمثله من عقيدة وأسلوب حياة ، مع القوى التى كانت نظمهـــا السياسية والاجتماعية قد بليت ، وهى مع ذلك تخشى من انتشار الدعوة الجديدة لو ترك طريق السلام مفتوحا أمامها ، ولقد كان ارسال النبى صلى الله عليه وسلم رسائل الدعوة الى الاســـلام الى ملوك فارس والروم ، أبلغ دليل على الرغبة فى السلام ، ونشر الدعوة بالطريقة التى لا تهدد حتى هـــؤلاء الحـــكام بفقـــد عروشهم ، لقد كان نشر الدعوة هو الهدف بحيث أن تحققه كان كفيلا بنبذ فكرة الحرب نهائيا لانعدام كل هـــدف وراء نشر الدعوة ، ولقد كانت بعض القبائل ترسل وفودها معلنة اسلامها

فلا يزيد الأمر عن ارسال من يعلمهم قواعد الاسلام دون رغبة في التوسع أو السيطرة لهدف مادى ، ولذلك يبدو التوسع الذى صاحب حروب الفرس والروم فى ظاهره توسعا اقليميا ولكنه فى حقيقته كان توسعا اسـلاميا ، ولا أدل على ذلك من أنه منذ اكثر من ألف سنة مايزال لهذا الامتداد الذى شمل أجناسـا مختلفة من البشر ، صفته الاسلامية الغالبة ، بل ان هذه الصفة قد دافع عنها واستشهد من أجلها من لم يكونوا عربا قبـل اسلامهم .

● **الحــرب أو القتــال ضرورة طــارئة :** من أكثر آيات القرآن الكريم دلالة على ما نذهب اليه من أن قانون الحــرب هو قانون الضرورة وليس قانون المصلحة ، ما توجيــه الآية الكريمة « **كتب عليكم القتــال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون** » (سورة البقرة ٢١٦) ، وفى هذه الآية فان الله تعالى يجعل الأمر بالقتال فى نفس السياق الذى يتقرر فيه أنه مكروه للانسان بمقتضى الطبع الانسانى الذى أودعه الخالق فيه فهو واجب يؤدى عند تحقق أسبابه ، ولا يستقيم أن يكون منهجا أو أسلوبا فى حياة مجتمع انسانى اذ القتــال مكروه للانسان بالطبع ولذلك فان الله تعالى يرشــد المؤمنين الى أن هذه الكراهة الطبيعية للقتال الذى قد يجر الى فقد الحياة قد لا تكون فى بعض الأحوال محققة للمصلحة أو حتى للحفاظ على الحياة ذاتها ، اذ قد يؤدى القتال الى حفظ المصلحة بل وحفظ النفس عن طريق ردع الظلم بما ينهى أثره لأن الخلود الى السلم قد يغرى شخصا أو مجتمعا بالاعتداء على المجتمع المسالم ، وهنا نكون بين أن يهب المجتمع المسالم للدفاع عن

السلام الذى يعيش فى ظـــله ، وبين أن يتعامى عمـــا يحيط به ، وعندئذ لا يكون للسلم ذاته وجود ـــ فضلا عن أن ما تكرهه النفس الانسانية وهو الموت يحدث ظلما ، فالضرورة الداعية الى القتال ربما تحفظ السلم وتحفظ الحياة الانسانية بثمن يسير، أما التقاعد عند قيام حكم هذه الضرورة فهو تضييع للســـلم وللحياة الانسانية ذاتها •

والغاية من الحرب حفظ الاســـلام والمجتمع المســـلم ، ولا توجد غاية بعد ذلك تعد الحرب جائزة لتحقيقها ، كالتوسع الاقليمى أو الرغبـــة فى الاستعلاء والسيطرة ، مادية كانت أو معنوية •

ولا شك أن كل مجتمع يقع عليه عبء الدفاع عن نفسه والمحافظة على استمرار بقائه ونموه ولا خلاف فى أن الحرب تكون سائغة أو حتى واجبة بالنسبة لكل مجتمع انسانى تهدده أخطار تقضى عليه اذا هو لم يتصد لها ، ولكننا فى الاسلام •• وفى قانون الحرب فيه •• نجد غاية أخرى هى حفظ الاســـلام ذاته ، أى الدعوة الاسلامية وحريتها فى أن تكون أمام البشر، وقد يقول قائل : ولماذا تعد الحرب وسيلة للحفاظ على الدعوة وأتباعها والعقيدة ومعتنقيها ألا يعد ذلك تعصبا للدعوة أو على الاقل افراطا فى الغلو بها والرغبة فى نشرها ؟ ان الدفاع عـــن المجتمع المسلم عندما يتهدده خطر أمر مفهوم والضرورة فيه واضحة جلية ولكن فتح الطريق أمام الدعوة الى الاسلام بالحرب والدفاع عن حرية الدعوة والعقيدة وأهلها بالحرب قد لا تبدو الضرورة فيه اذا لم يكن الاعتداء موجها الى مجتمع بعينه ، فهل ينخرم القانون الذى أسلفناه بهذا التساؤل ؟

هنا يجب علينا أن نبحث أمرا يحسم الشك فى الجواب ، وهو ، هل الاكراه والذى تعد الحرب صورة من أبلغ صوره ،يعد وسيلة لانتشار الدعوة الاسلامية وامتدادها بحسب طبيعتها بحيث يكون منهاج الدعــوة الامتــداد والانتشار ولو بطريق الاكراه ، حتى اذا حصل تصد للدعــوة كانت الحــرب سائغة لدفعــه ؟ .

● لا نجد فى آيات القرآن الكريم أو السنة النبوية ما يفيد أن الاسلام يمكن أن يقوم بين الحاكم والمحكوم فحسب ، أو بين الغالب والمغلوب فقط ، ذلك أن جانب العقيدة — وهى جوهر الدين — لا مجال فيه للقهر وأول ما يقوم عليه الاسلام هو التسليم لله تعالى ، وهو عمل قلبى ، والايمان بوجود الله عز وجــل وارسال الرسل وانزال الكتب والايمان بالدار الآخرة والثواب والعقاب ، كل ذلك ، وهو جوهر الاسلام وحقيقته ، أمر قلبى ، ولا صلة له ، فى هذه الحدود ، بالسلطة أو بالمجتمع ، وبمعنى آخر ، ان تحديد العلاقة بين الغالب والمغلوب من حيث الغنم والغرم وبين الحاكم والمحكوم من حيث السلطة والخضوع فى المذاهب الانسانية شىء ، وبالنسبة الى الاسلام شىء آخر ، فقد يستطيع الغالب أن يفرض قوانينه الظاهرة على المغلوب ويستطيع أن يرسى نظامه ويسن قوانينه ويســتطيع تنفيذها بحيث تتفق غايته من الحرب وتكون على صورتها التى يريدها، غنما ماديا أو معنويا ، ولكننا فى الاسلام لا نستطيع ذلك ، ان جوهر العقيدة الاسلامية هو فى أمور تتعلق بقلب الانســان واذا افترضنا أن الاسلام قد انتصر على أغنى دول الأرض وأكثرها سكانا ، وأن هؤلاء لم يدينوا بالاسلام ، ولم تتفتــح

قلوبهم لهداه فما عسى أن تكون غاية الحرب عندئذ ؟ ليس من أسباب الحرب أو غاياتها الغنى المادى أو السيطرة والاستعلاء أو اذلال الآخرين ، فما الذى يستفيده الاسلام اذا هو ساد الآخرين عن طريق القوة القاهرة وطبق نظمه وقوانينه الظاهرة ويبقى هؤلاء على معتقداتهم لا يغيرونها جيلا بعد جيل ؟

● من حسن حظ الباحث عن اجابة لهذا السؤال الافتراضى أن الاجابة عليه هى من واقع التاريخ ! ان كل المجتمعات التى انتصر عليها الاسلام فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وحتى بعد ذلك العهد ، كل هذه المجتمعات انتشر فيها الاسلام : المجتمع العربى فى الجزيرة العربية والمجتمعات التى كانت فارسية أو رومية بحسب أعراقها أو تبعيتها ، لقد أصبحت هذه مجتمعات اسلامية ، وهذا هو النصر الحقيقى للاسلام ، فليس من منهجه أو سياسته أن يستغل المجتمع الذى ينتصر عليه استغلالا ماديا دون نظر الى عقيدته التى تغيرت لأن من واجبه أن يقوده الى الافضل ، وليس أن يحاول جذبه الى اسفل دائما لضمان السيطرة عليه والاستعلاء فوقه ودوام الاستفادة المادية أو المعنوية كالشأن فى سياسة الغالب والمغلوب فى كل الحروب .

ما الذى استفاده المسلمون الأوائل عندما انتصر المسلمون من أهل الجزيرة العربية على ما هو الآن ، العراق وايران والشام ومصر وبلاد المغرب العربى ؟ وكم من الوقت استمرت هذه الفائدة ؟ ان الاجابة هنا هى بلا ريب ، الانتشار والمد الاسلامى ورقى وتقدم هذه المجتمعات بدرجة واحدة

تقريبا بحسب تلقيها واستعدادها ، وحين أسلم أهلها لم يعد هناك مجال لكى يستفيد الغالب من المغلوب ، وحين تقارن ذلك بالسؤال : ما الذى استفاده الرومان أو الأغريق أو الفرس من حروبهم وامبراطورياتهم العظيمة والتى دامت قرونا عديدة فى مناطق شاسعة من العالم ؟ ان الاجـابة هنا ، هى بلا ريب ، الغنى والثروة وتعاظم النفوذ وتأخر البـلاد المفتوحة قرونا عديدة وتحمل أهلها لمظالم قاسية بل ما الذى استفادته الدول الاستعمارية التى بقيت فى المشرق الاسـلامى وفى المغـرب الاسلامى وفى بعض بلاد آسيا وفى قارة أفريقيا بعد عشرات السنين أو حتى المئات من الفتح والانتصار ؟ ـ الاجابة هنا ـ انها استفادت الثروة التى نهبتها والنفوذ الذى اكتسبته ولكنها لم تستطع أن تجعل من الافريقيين فرنسيين ولا من العـرب ايطاليين أو انجليز ، كان امتدادا ماديا وانتهى أثره شـأن كل هدف مادى يسعى اليه الانسان ثم يحققه ثم ينتهى أثره عاجلا أو آجلا ، ولم يكن المستعمرون يقصدون هداية هذه الشـعوب الى دين جديد ، ولكننا حين نتحدث عن الدعوةالاسلامية نتحدث عن الغاية الباقية التى لا تزول والنفع للانسـان فى دنيـاه وآخرته ولا نتحـدث عن نفـع مادى موقوت هو للمنتصر ، وخسارة مادية ومعنوية للمهزوم ، وكل ذلك ، النفع والخسارة، زائل الأثر لا محالة بعد سنين أو قرون .

● فاذا لم تكن الدعوة الى الاسلام تستهدف سـيطرة أو غنما ماديا أو تبتغى اذلال الناس وافقارهم وابقائهم تحت سيادة الآخرين ، فان الدفاع عن امتدادها أو انتشارها وحماية من يدخلون فيها ينبغى أن يكون بكل الوسائل ، فهى دعـوة

للانسان فى كل مكان ومن كل جنس ولون ، ودعــوة للارتقاء المادى والفكرى ، وهى ليست مجرد عقيدة محدودة كالعقائد البشرية ، مهما قيل فيها ، فهى أخيرا تستهدف نفعا وغنى لجنس أو شعب أو دين أو لون ، ان الاهتمام فى الدعوة الى الاسلام، هو فى المحل الأول ، بالاقتناع بالدعوة والايمان بها ، أما فى الدعاوى الأخرى فالمحل الأول ــ هو لاستقرار الأوضاع على سيادة الغالب وفوزه بثمار هذا النصر ، لم تتغير الديانات التى دان بها الوثنيون والبوذيون كثيرا ، ولم تتغير عقيدة المسلمين مطلقـــا طيلة عشرات الســـنين أو حتى قرون من الاســـتعمار الأوروبى لبلادهم ، ولم يكن يهتم الأوروبيون بأن تتغـــير معتقدات هؤلاء الناس ، حتى أن بعض الاوربيين كان يرى أنه ينبغى الا يحاول نشر الديانة المسيحية بين شعوب أفريقيا التى لا تستحقها ــ دامت السيطرة المـــادية وتدفق الغنم المـــادى سنوات طويلة ، ثم انجلى ذلك كله وبقيت دول المشرق العربى والمغرب العربى مسلمة ، كانت ومازالت ، وظـــل الوثنيـــون والبوذيون وعباد البقر فى غالب الأمر كمـــا كانوا ولم يكن يهم المنتصر والغالب أن يظلوا كما هم عقيدة وحياة أو يتغير ذلك الى أفضل منه فلم يكن يدعو الى عقيدة يحرص عليها •

وليس هناك من استثناء لذلك الا حالة واحدة تثبت الفرق بين قانون الاسلام فى الحرب وقانون « الويل للمغلوب » وهى حالة الاندلس العربية ، فبعد فتح الاندلس لم يجر القتـــل والحرق والتعذيب البشع ولم يجر التفتيش على العقائد داخل القلوب فأسلم أهل الأندلس مختارين فى عشرات السنين ولكن حين انتصر «شارل مارتل» على دويلات الأندلس ، جرى التفتيش

عن العقائد واكراه الناس على ترك الاسلام بل كل ما عـدا المسيحية وخلال سنوات طويلة واجيال عديدة منع فيها الغالب كل ما يمت الى الاسلام واشتط فى عداوته وتعصبه خلت البلاد من المسلمين لكن المجتمعات الاسلامية القـائمة اليوم كمصر وسوريا والعراق وغيرها من بلاد المشرق والمغرب الاسلامى تفخر بأنها ظلت قرونا عديدة تجمـع ربوعهـا أهل الأديان السماوية يعيشون فى أمان مع المسـلمين ، وهذه هى حضـارة الاسلام الذى لا ينهانا عن البر بهم والاحسان اليهم **« لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين »** سورة **الممتحنة آية ٨**

● ولكن لماذا يحرص الاسـلام على فتح الطريق أمـام الدعوة اليه ؟ ولماذا يعادى طواغيت البشر ، ان دعوة الاسلام دعوة عالمية ، انسانية ، وهذه حقيقة وليست ادعاء يقصد به الوصول الى هدف من الاهداف يخدم جنسا أو شعبا أو لونا أو عقيدة معينة ، لذلك فان الحفاظ على الدعـوة وانتشـارها السلمى يستحق التضحية ، ويستحق أن يحارب من أجـله المسلم ، بل أن يحارب من أجله الانسان ، انها دعوة الخـير ضد الفساد فى الارض ، فهى بطبيعتها تضمن للبشر السـلام والنفع فى الدنيا والآخرة ، والوقوف فى وجه هذه الدعـوة السلمية ، ليس اختيارا من الاختيارات بين عقيدة وأخـرى ولكنه محاولة الابقاء على ما هو فاسد ومنع ما هو صالح ، وليس

من حق المسلم أن ينعزل عن مجتمع آخر يسام فيه المسلمون الذل بسبب ايمانهم أو تصد فيه بالقوة دعوة الاسلام السلمية ، فالدعوة يجب أن تأخذ طريقها السلمي ، وحقها ، أن تعرض على البشر بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتى هى أحسن ، ولا يمكن انكار حقهـا فى ذلك مادامت فى هدفهـا ووسائلها لا تتعرض لسلطان أحد بالقوة أو الخديعة أو تحاول كسب المغانم ، ذلك هو المنهج الذى تتخذه دعوات البشر على طول التاريخ الانسانى ، فالهدف المغنم الدنيوى والوسيلة هى القوة أو الخداع ، أن كل ما يمكن أن يعوق انتشار الدعوة الاسلامية مادام نابعا من حرية الانسان وفكره لا يأبه به الاسلام لأنه سوف ينتصر عليه عاجلا أو آجلا ، مادام سبيل الدعوة التى أوضحها القرآن الكريم ، الحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتى هى أحسن مفتوحا ، ولكن الاسلام لا يقبل أن تصد دعوة الفكر بالقوة ، ولا أن يتصدى أحد للحكمة بالجبروت وللموعظة الحسنة بالعنف ولا للجدال بالكلمة بالسلاح لأن ذلك هو الشىء الوحيد الذى لا يستطيع الاسلام مواجهته الا بنفس الوسيلة، ومن هنا كان التزام الاسلام بالحفاظ على دعوته وحقها فى الانتشار السلمى ، ولا سبيل لمسلم على أحد لا يقتنع بهـا أو يصر على رفضها ولكن السبيل على القوة التى تستخدم القهر والعنف والسلاح فى محاربة من يقبل الدعوة أو المساس بما له من حق فى الحياة والعيش فى سلام فى أى مكان وهذه القوة دائما فى يد الحكام ، وفى يد الطغاة منهم بالذات ، ولذلك فانه من الواضح أن الحروب الاسلامية الأولى قد أنقـذت ملايين البشر من الخضوع لسـلطة متحكمـة تفرض عقائدها وتجتر منافعها من تلك المجتمعات ، وبدلا من ذلك جعلت هؤلاء الملايين

أحرارا فى اعتناق ما يريدون ونظمت حقوق من أسلموا وحقوق من أصروا على رفض العقيدة الجديدة ، وفوق ذلك لم ترسم كما ــ ذكرنا من قبل ــ خطة كاملة لابقاء الفقر والتخلف واستنزاف الثروة وزيادة النفوذ وارساء التفرقة بين الغالب والمغلوب ؛ فاذا كان ذلك كله مضمونا فى الشرع الاسلامى ، فان من حــق الدعوة أن يتأكد لها طريقها السلمى فى الانتشار والامتداد •

الأسباب التى تبيح الحرب فى الشرع الاسلامى :

تخلص الأسباب التى تبيح القتال للدولة الاسلامية فى الدفاع عن النفس والدفاع عن المسلمين والدفاع عن حق الدعوة الاسلامية فى الانتشار السلمى وهذا الحق الأخير قد لا يكون القتال وسيلة اليه لأن « البلاغ » فى هذا العصر يجد من الوسائل الكثيرة ما يجعله فى غنى عن القتال • وأول آية نزلت من القرآن فى الأذن بالقتال كانت لتشريع الدفاع عن النفس ورد القوة[1] بمثلها قال تعالى **أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأن الله على نصرهم لقدير ، الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق الا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسـم الله كثيرا**

---

(١) قال ابن عباس انها أول آية نزلت فى القتــال ــ الناسخ والمنسوخ لأبى جعفر النحاس ص ١٩٠

ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوى عزيز » (الحج ٣٩ ، ٤٠)
فهاتان الآيتان فيهما اذن للمسلمين بالقتال لرد الظلم ودفعه عنهم ، وهو ظلم يتمثل فى اخراجهم من ديارهم بسبب ايمانهم بالله ، وتشير الآية — وهذا له معناه الكبير — أنه لولا وقوف أهل الحق المظلومين فى وجه الظالمين لفسدت الأرض وهدمت منها أكرم بقاعها من حيث الغاية والهدف ، فان الصوامع والبيع والمساجد ما أقيمت لغرض دنيوى ولكنها تقام من أجل عبادة الله وحده . فاذا كان معروفا فى علم الاجتماع أن تنازع المصالح الذى يحدث بين الجماعات البشرية يؤدى الى المقاتلة ظلما أو عدلا — فان القرآن الكريم قد أشار فى أول الآيات نزولا فى شأن القتال الى نوع هذه المصالح التى يؤدى النزاع بشأنها الى الحرب — وهى مصالح سامية وليست مصالح العيش العادية التى يمكن تحصيلها والاتفاق بشأنها بلا قتال ، هى المصلحة فى بقاء الصلاح فى الأرض والابقاء على عبادة الله وحده ، وهى رأس كل صلاح فى الدنيا ، ومتى تحقق الظلم على المسلمين وجب عليهم أن يهبوا لرفع نير هذا الظلم ، وبغير أن نفصل فى أسباب نزول أول آية من آيات القرآن الكريم تأذن للجماعة الاسلامية بقتال الغير فان ألفاظ وعبارات الآية الكريمة تحمل معان ظاهرة تماما — أن القتال لرد الظلم — وان الظلم يتمثل فى اخراج الناس من ديارهم — وهو أبشع أنواع الظلم — لأنه اجتثاث للمجتمع الاسلامى ومحاولة لطرده من الأرض — وأن الحرب ، أو القتال — تستهدف الابقاء على عبادة الله وحده

ـ ولولاها ـ لنجح الطغاة فى منع الناس من عبادة الله ولران الذل والصغار على أصحاب الحق فى مواجهة الظالمين • ويمثل الاذن بالقتال هنا صورة الدفاع عن النفس ازاء عدوان مباشر على المجتمع الاسلامى يتمثل فى اخراج المسلمين من الأرض التى يقيمون فيها ،فالاذن بالقتال هنا هو اذن برد القوة المعتدية اعتداء مباشرا على المسلمين فى الاقليم والسكان وهذا الاعتداء يحمل فى طياته أبلغ أنواع الظلم والعـدوان ، ورده ليس الا دفاعا مشروعا عن النفس يكون واجبا على كل مجتمع حى •

الاعتداء على المسلمين وفتنتهم :

وقد يقع اعتداء غير مباشر على الأمة الاسلامية ـ لا يتمثل فى محاولة احتلال الأرض ، ولكن يظهر فى العدوان على المسلمين ومحاولة فتنتهم عن دينهم ، وهنا يبيح الاسلام الحرب دفاعا عن هؤلاء المسلمين وتنتهى الحرب بتحقق حمايتهم فى عقيدتهم وأنفسهم وأموالهم يقول تعالى « **وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكن الدين لله فان انتهـوا فلا عدوان الا على الظـالمين** » (سورة البقرة ١٩٣) ويقول تعالى « **وما لـكم لا تقاتلون فى سـبيل الله والمستضعفين من الرجال والنسـاء والولدان** » (النساء ٧٥) فلا يجوز لمجتمع غير مسلم أن يرهق المسلمين فى عقيدتهم أو ينكر عليهم حق الحياة أو حق العيش فى سـلام ـ واذا كان منهج الاسلام يقوم على الدعوة الى سبيله بـكل طريقة سلمية ، الحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتى هى أحسن ، فانه لا يقبل أن تضيع مكاسب الدعوة بسبب الطغـاة وأصحاب الجبروت حين يتعرضون بالفتنة والايذاء لمن دخل

الايمان قلوبهم[1] ، واذا كان الايمـــان بالاســـلام لا يقوم الا بالرضا القلبى ويتحقق عن طريق سلمى ، فان استخدام القوة والعنف فى رد المسلم الى الكفر يبيح القتال لردع هـــذا التعدى ، ولا يقبل أن يتخذ الاسلام موقفا سلبيا ازاء اضطهاد المسلمين فى بلد من البلاد ، فاذا فشلت كل الطرق السلمية فى حماية العقيدة ومن اعتنقوها من الظلم الواقع عليهم فى دينهم أبيح القتال دفاعا عن أنفس المسلمين وحقهم فى الحياة بسلام . ولا يمكن أن يزعم أحد أن حـــق حماية المســـلمين من التعرض للفتنة أو الاضطهاد بسبب الدين يمثل رغبة للتوسع بالقـــوة أو ميلا الى فرض الاسلام على الغير أو تدخلا فى شئون الناس ، ومن الغريب أن الاسلام الذى شرع ذلك منذ ما يزيد على ألف عام يتلاقى فى فكرته مع كل دعوة للمحافظة على السلام العام فى العالم وعلى حقوق الانسان فى كل مكان فلا شك أنه يخل بهذا السلام أن يعمد مجتمع معين الى فتنـــة طائفة لا تدين بدين الغالبية منه وأن يضطهد هذا المجتمع عناصر معينة بسبب دينها كما يحدث حين يضطهد المسلمون بسبب عقيدتهم مع أنهم يعيشون مسالمين فى مجتمع من المجتمعات الأخرى وأكبر مثل

---

(١) يلاحظ أن كثيرا من الحروب قد قامت بسبب الظلم الذى يقع على أقلية من رعايا دولة من الدول فتحاول دولة أخرى بسبب الاتفاق فى القومية مثلا أن تدفع الظلم الواقع على هذه الاقليـــة ونلاحظ أيضا أن الثورات التى تقوم بها بعض الاقليات فى بلاد كثيرة تتمتع بعطف عالمى من الدول الاخرى اذا تحقق ظلم الاقليات فى بلد ما .. وتعمد الدول فى سبيل تقديم العون الى الاقليات الثائرة بسبب اعتزازها بقوميتها أو دينها الى طرق كثيرة وأحيانا الى التدخل المباشر لمساعدتهم .

على أن ذلك العمل لا ينبغى أن يقابل بالاهمال من أى مجتمع مسلم قادر على حمايتهم ، هو ما يذهب اليه المجتمع الدولى من حق التدخل لحماية فئات أو عناصر معينة من الناس من الاضطهاد الذى يقع عليهم بسبب الغلو فى نزعات الجنس أو الدين أو غيرها من أسباب التعصب الأخرى التى قد تمارسها بعض المجتمعات حتى المتمدينة منها ، وأكبر دليل على صحة مذهب الاسلام فى حماية المسلمين فى أى مكان من الفتنة والاضطهاد بسبب العقيدة ، أن لجنة القانون الدولى لتقنين الجرائم الموجهة ضد سلام وأمن الانسانية قد أوردت فى مشروعها لتقنين تلك الجرائم جريمة ابادة الأجناس البشرية أو الأعمال غير الانسانية الموجهة ضد عناصر من الرعايا لأسباب اجتماعية أو سياسية أو دينية[1] •

تأمين سبل الدعوة

يقول تعالى « **ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن** » (سورة النحل آية ١٢٥) والحكمة جعل الشيء فى موضعه باختيار المناسب فى وقت الدعوة وزمانها ومكانها ووسيلتها وأما الموعظة فهى تتجه الى

---

(١) « المسئولية الدولية » محاضرات للدكتور محمد حافظ غانم ط. ١٩٦٢ ص ٣٧ ، وهذا الذى يذهب اليه المجتمع الدولى فى حماية المضطهدين بسبب الجنس أو الدين هو ما قرره القرآن الكريم منذ أربعة عشر قرنا يقول تعالى « وما لكم لا تقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان » النساء ٧٥

النفس فتكون بالنصيحة بالأسلوب الذى يحبه الانسان بحسب فطرته فيميل الى السماع — والجدال بالتى هى أحسن معناه منهج الحوار ما بين سؤال وجواب واعتراض ورد على أساس موضوعى لا تحامل فيه ولا غضب •

وقد بينت الآية الكريمة سبيل الدعـوة حتى تصـل الى القلوب ، فالدعوة توجه الى الانسـان لكى تنفعه فى الدنيـا والآخرة فهى لا تتوجه لنيل مغنم للداعى من أى نوع كان ماديا أو معنويا ، وقد حددت الآية الكريمة الحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتى هى أحسن كوسائل للدعوة الاسلامية ، وهى كلها وسـائل سلام وأمن ويفيـد منها من تتوجه اليه الدعـوة ولا يمكن أن تنتقص حقا من حقوقه — والدعوة الاسـلامية تتميز عن كل الدعاوى التى عرفها البشر — باستثناء الأديان السماوية — بأنها لا يمكن أن تستهدف نفع الداعى نفعا ماديا أو بعبارة أدق نفعا دنيويا اذ يقصد الداعى هداية غيره الى الله ويستشرف الثواب منه ، وهى الدعوة التى يكون فيها التكليف والمشقة على الداعى أكثر مما يكون على المدعو اليها — ونحن نرى فى الدعوات البشرية أن الدعوة تفيد الداعى أولا سـواء كانت فائدته مادية أو معنوية ثم تأتى التكاليف بعد ذلك على من يتبع الدعوة أكثر مما يكلف الداعى نفسه فى أغلب الأحيان أيا كانت هذه التكاليف وصورتها — أما فى الدعوة الى سبيل الله فان الداعى مطالب بأن يدعو الغير الى سبيل الله ، وليس الى سبيله هو ، ومطالب كذلك بأن يكون قدوة للمدعو فى كل تكليف أو مسئولية يتحملها الانسان الذى تدخل الهداية اليه بطريق الدعوة ، فلا ثواب للداعى الا من الله ولا تكليف على المدعو

الا فى سبيل الله ، ولا سلطان للداعى على من يدعــوه فهو لا يدعوه من موقع السلطان أو الاستعلاء .

واذا كان الاســلام دعوة للبشر جميعــا على اختــلاف الأجناس والألوان وكانت وسيلة الدعوة كمــا حددها القرآن الكريم لا تخرج عن النطاق السلمى ، فانه لابد أن يكون الأمر بالدعوة قابلا للتنفيذ اعمالا للتكليف الوارد بالقرآن الــكريم **« ادع الى ســبيل ربك »** ، ولا يمكن أن يكون هناك ســبيل للدعــوة اذا اعترضها بالقــوة والعنف طغيــان بشرى ووقف المسلمون من ذلك موقفا سلبيا ازاء حماية من أسلموا اتبــاعا للدعوة ولاقوا الفتنة أو الاضطهاد من ذلك الطغيان البشرى وكذلك من يريدون سماع صوت الدعوة ذاتها ومنعهم الطغيان البشرى من حقهم فى الاستماع اليها والتفكير فيها .

ان الدعوة الاسلامية هى كلمة السماء الى البشر ، وهم يتساوون فى حقهم فى سماعها ويتساوون فى واجبهم بعــدم التعرض لها ، واذا كان الانسان يهب دفاعا عن نفسه اذا تعرض لخطر من الأخطار التى تهدده فى نفسه أو ماله ، فان الطريق السلمى الذى تتقيد به دعوة الاسلام لا يمكن أن تثير فى نفس الانسان باعثا من بواعث الدفاع ضدها ، فالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتى هى أحسن لا يكون الرد عليها ــ بحسب الطبيعة البشرية السليمة ــ هو التعدى أو الايذاء ، ولذلك كان الوقوف بالقوة فى سبيل الدعوة تعديا صرفا ما دامت وسائلها سـلمية وما دام هدفهــا التوجيــه الى الله وليس نيل مغنم

أو سلطان لأحد من الناس على حساب الآخرين ، لأنه اذا وصلت الدعوة الى القلوب انتفى كل سبب للخلاف ، والاختلاف بين الداعى ومن يدعوهم بانتهاء البلاغ الى غايته وحتى اذا وصلت الى الأسماع وأعرض عنها من يدعى اليها فقد تحقق سبيل الدعوة فعلا .

والدعوة تتميز كذلك بأنها ليست موجهة الى فئة من الناس فى مجتمع معين حتى يحق للآخرين الذين لم توجه اليهم أن يقاوموها أو يتوجسوا منها شرا ، وهى لا تستهدف غرضا دنيويا لطائفة على حساب طائفة أخرى ، فهى توجه الى الحاكم كما توجه الى المحكومين ، والى الفقراء والأغنياء والظالمين والمظلومين ، وتستهدف الصلاح الدنيوى والفلاح الأخروى ولا حق لأحد من الناس فى الصد عنها الا اذا كان طاغية أو جبارا فى الأرض ، يصم أذنيه عنها ويفرض على الناس أن يصموا آذانهم عنها ويقتضى ذلك بقاء الظلم والفساد الذى يريد الاسلام أن يواجهه ـ بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتى هى أحسن ـ واغلاق الباب ظلما أمام دعوة تتخذ السلام وسيلة لها ـ ليس الا ظلما للبشر واستهانة بعقولهم وغضا من قيمتهم الانسانية وانتقاصا من حقهم فى الاستماع والتفكير وهو الحق الذى يتميز به الانسان عن سائر الحيوان .

وما زال الانسان يصف أولئك الذين يحاولون صد الرأى بالقوة ودفع الحجة بالعنف بالاستبداد والطغيان ، مع أن الرأى لا يزيد عن كونه رأيا بشريا قد لا يسلم من الخطأ ، والحجة لا تزيد عن كونها حجة انسانية قد يلفها الهوى ويتحكم

فيهـــا الغرض ، وما زالت الانســـانية تتجاذب مختلف الآراء والمذاهب والعقائد والتيارات الفكرية فى مسيرة الزمان الطويلة وعلى اختلاف البلاد فاذا كان لنا نحن البشر حق فى أن نسمع أو نفكر فى مذهب أو دعوى أو عقيدة فالأولى أن يفتح الطريق أمام دعوى لا يدعيها انسان لنفسه حتى يرتفع اليهـــا الشك أو تحوطها الريبة ، فالداعى الى الله لا ينسب الدعوة لنفســـه ولا ينال ثمارها اذا تحقق انتشارها ... **ولو أن فلاسفة العالم** وعقلاءه اجتمعوا لكى يحددوا ما يفتح أمامه الطريق من دعوات ومذاهب للبشر وما يغلق دونه الباب لكانت دعوة الاسلام خاصة ودعوات الأديان عامة هى التى يخلى أمامها السبيل لكى يسمعها الناس ويفكروا فيها ، ان ما يغلق الباب أمام دعاوى البشر كثير ، فقد يشك الناس فى الداعى الذى تنتسب اليه الدعوة ، وقد يشك فريق من الناس فى الفريق الذى تقتصر الدعوة عليه وقد يكون مآل الدعوة الكسب والمغنم لفريق دون آخر ، كل ذلك يغلق الباب أو يعطى التبرير لاغلاقه أمام دعاوى بشرية كثيرة ، ولكن الدعوة التى تنتسب الى الله جملة وتفصيلا ولا تؤول بحال الى غنم أو نفع للداعى أو لفريق ممن يتبعونها دون فريق آخر منهم هى دعوة جديرة بألا تثير شكا أو ترتفع اليها الريبة ومن حقها اذا أن تســـمع ، ولا يوجد من سبب أو مبرر يجعل الصد عنها بالقوة والعنف والطغيان سائغا ، فهى ليست تحريضا لطائفة على أخرى ولا ثورة من فريق على آخر ولا انحياز الى الكثرة ضد القلة أو القلة ضد الكثرة ، انها دعـــوة للبشر على اختلاف أجناسهم وألوانهم ومواقعهم فى المجتمع الذى يعيشون فيه ، وفتح الطريق أمامها بوسائلها السلمية هو المنفذ الوحيد

لكى يتبين الطريق أمام الجميع ، ولا حق لأحد فى أن يخشاها أو يسىء الظن بها أو يتربص بها شرا الا أن يكون هذا الانسان قد بلغ به الغرور والطغيان الى الحد الذى يريد معه أن يجلس على كرسى الله .

ومع ذلك فان تأمين سبيل الدعوة الاسلامية لا يقتضى منا اليوم أن نقاتل دفاعا عنه فقد أراد الله أن تفتح الطرق الكثيرة وأن توجد الوسائل العديدة لكى يصل البلاغ الى البشر — فاذا لم يكن أمام المسلم سوى القتال دفاعا عن نفسه وحقه فى الحياة ولم يكن أمامه سوى القتال دفاعا عن المسلمين المعذبين فى الأرض بعد أن تفشل كل الطرق فى معاونتهم وضمان حياتهم وحريتهم فى عبادة الله — فان تأمين سبيل الدعوة قد لا نحتاج فيه الى القتال — لقد تغير العالم بحيث أصبح النبأ الصغير يلف أركان المعمورة وقت حدوثه — أصبح العالم الكبير صغيرا أمام المعرفة التى تدخل فى عقول وقلوب الناس — والواقع شاهد — ولذلك فان الدعوة الاسلامية ينبغى أن تصل الى الناس فى كل مكان ... فى الكتاب والصحيفة والاذاعة المرئية وغير المرئية وغيرها ولا عذر للمسلمين الذين يملكون الآن جانبا لا يستهان به من الثروة اذا هم قعدوا عن استغلال كل طريق للدعوة الى الله فى أنحاء الأرض ، لقد كان أسلافهم يفتحون الطريق بأرواحهم حين تغلقه أمام الدعوة طواغيت البشر ولكن المسلمين الآن يستطيعون ، وهم آمنون ، أن يسمعوا صوت الحق الى كل عقل وقلب فقد استطاع العالم أن يحد من سلطان الاستبداد والطغيان البشرى حين استطاع صوت الانسان أن يتجاوز المسافات ويتخطى الجدران الى آذان البشر .

سبق الاسلام فى حماية دعوته :

وقد يظن البعض أن الاسلام حين يصر على حق دعوته الاسلمية فى الانتشار داخل المجتمعات الانسانية انما يتعصب لنفسه ، ولكن نسى هؤلاء ما قدمنا من أن الاسلام والأديان السماوية ، عموما هى رسالة السماء الى الأرض • وانها تختلف عن دعاوى البشر كما قدمنا ، وهذه النظرة هى التى تعم العالم المتحضر اليوم ، وقد سبق بها الاسلام ، فأغلبية الدول اليوم لا تتعرض لدعوات الأديان بشىء ولا تتوجس منها شرا كمـا تتخوف من دعـوات البشر لمذاهب وآراء يعتنقونها ويريدون نشرها فى بقية المجتمعات ، لقد مارست الدول المسيحية التبشير بالدين المسيحى داخل مجتمعات كثيرة فى آسيا وأفريقيا — ومع تحفظنا على الهدف أو الوسائل — لم نجد حتى فى تلك المجتمعات صـدا بالقوة والطغيـان عن أداء عملها — واذا كانت الدول الأوربية قد استندت الى نفـوذها الذى كان مسـيطرا فان المجتمعات نفسها لم تقابل الدعوة الى الله أيا كان الدين الذى تدعى اليه بالعنف ، سواء فى دول اسلامية أو غيرها ، مع أن هذه الدعوات لم تكن دائما دعوة خالصة الى الله وانما كانت فى بعض الأحيان تمهيدا لأطماع بشرية ومقدمات للوصول الى أهداف لا صلة لها بالدين ، وكل ذلك يدل على أن العالم المتحضر

يعد من القواعد المقررة حماية دعوات الأديان وعدم التعرض لها بالعنف أو صدها بالطغيان أو فتنة من يعتنقون هذه الدعوات، فاذا كان الاسلام ، وهو يدعو الى الله بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتى هى أحسن — قد أدان الصد عن دعوته بالقوة والجبروت وأعطى لنفسه حق الدفاع عن الدعوة اذا ضيع الجبروت أو الطغيان هذا الحق فى الاستماع اليها ، فانه لا يكون غريبا عن فكر العالم فى هذا العصر .

وباستقراء التاريخ الانسانى يتبين لنا صدق نظرة الاسلام فلقد كان التعصب الممقوت هو سمة أصحاب الأديان من قديم وحتى العصور الوسطى ، ثم خفت حدة هذا التعصب على مدى قرون وبدأت المجتمعات الانسانية تتقبل الاستماع الى دعوات دينية غير التى تسود فيها ولم تعد روح التعصب الدينى تملى على الدول تصرفاتها ازاء غيرها وأكثر من ذلك فقد بدأت بعض الدول تعترف بالدين الاسلامى وحقه فى الانتشار بالطريق السلمى ، وقد نشرت الصحف أن حكومة بلجيكا — على سبيل المثال — قد اعترفت بالاسلام كدين وأعطت معتنقيه حق تعليمه وعرض تشريعه على الناس بل وأعطتهم أرضا لبناء معهد تعليم له ، وكذلك حكومات أخرى فعلت نفس الشىء أو لا تمانع فيه وليس ذلك الا لادراك الناس جوهر الحق الذى قرره الاسلام لنفسه منذ قرون عديدة وهو حقه فى أن يعرض على الناس . دون صده بالقوة والعنف من جانب السلطان البشرى[1] فسبيل

---

(1) ولانكار الدعوة الى الاسلام بالطريق السلمى والتى تلتزم قوانين البلاد التى تنتشر فيها — تواجه مشكلة فى أوربا وأمريكا بالذات حيث تغلب روح الحرية واحترام الانسان على نظم الحكم السائدة .

الدعوة الاسلامية كما قدمنا هى الحكمة والموعظة الحسـنة والجدال بالتى هى أحسن وفى كل مجتمع متحضر — فى شعبه وحكومته — يكون الطريق الطبيعى لرفض الاسلام متمثلا فى الاعراض عنه بعد السماع والبلاغ ، وحينئذ لا يكون للداعى الى الله سلطان على من أعرض عن الدعوة ، ولا يكون من حق المسلمين أن يفرضوا عقيدتهم على أحد — وهذا الذى يسود العـالم المتحضر اليوم تجمعـه كلمات قليلة فى آية كريمـة « **ان عليك الا البـلاغ** » (سورة الشورى آية ٤٨) ٠

إعلان للحرب

لا خديعة أو غدر

لا شك أن القتال بين بنى الانسان هو أقصى ما يصل اليه النزاع بينهم بعد أن تفرغ الوسائل فى تجنبه وهو أقصى ما تصل اليه عداوات البشر أيا كانت أسبابها واذا كان القتال قدرا يقع على فريق من الناس بسبب ظلم فريق آخر ، فان المظلوم وهو يدفع عن نفسه أو يدافع عن حقه لا يستطيع فى شريعة الاسلام أن يفعل بخصمه ما يشاء حتى ولو ملك القدرة عليه فلا تخضع الشريعة فى حكمها لمنطق العداوة والحقد والبغضاء الى منتهاه وانما تحاول — حتى مع قيام مشاعر العدوان والغضب والحمية للدين والحق والحياة — أن يبقى المحارب والمقاتل انسانا لا ينزل الى درك الوحوش الضارية فى القسوة والانتقام ٠

واذا أردنا أن نتحدث عن أخلاقيات الجهاد وانسانية الحروب فأمامنا القرآن الكريم والسنة النبوية — وهى المصادر الأولى التى تستمد منها شريعة القتال فى الاسلام — وهى أوفى المصادر وأولها وأعلاها ، فالحروب التى خاضها النبى صلى الله عليه وسلم هى جهاد نبى وقتال رسول وهى المثال الذى يعرف منه المسلمون أحكام القتال عند ممارسته ولا شك أن المسلمين

حاربوا بعد جهاد النبى صلى الله عليه وسلم خـــلال مئـــات السنين وكتب علماء الاسلام كثيرا عن أحكام الحرب والقتال ولكنهم بلا ريب تأثروا بعصرهم وبمســـلك من يقاتلونهم وقد بينوا أحكام الكتاب والسنة بحسب اجتهادهم وراعوا أحوال عصرهم غير أن أحدا لا يستطيع أن يصل الى رحمة النبى وأخلاق الرسول حين كان فى غزوة أحد وأصيبت رباعيته صلى الله عليه وسلم فى القتال وسال دمه جهادا فى سبيل الله فلما طلب اليه أصحابه أن يدعو الله على المشركين قال صلوات الله عليه وسلامه **« اللهم اغفر لقومى فانهم لا يعلمون »** •

ولذلك فاننى سوف أجعل القرآن والسنة الصحيحة همـــا الأساس فى بيان الأحكام وفيهما الكفـــاية لمن يريد أن يعرف قانون الاســـلام فى ممارسة الحرب •

ولم تكن الحرب أو لقـــاء العدو مما يدعـــو اليه الاسلام أو يحبب فيه المسلمين حتى لا تثور فيهم نوازع العصبية بغير الحق أو تنمو فيهم روح القتال لمجرد البطولة أو النصر فيقول صلوات الله عليه وسلامه : « لا تتمنوا لقاء العدو واذا لقيتموهم فاثبتوا » والذى يقاتل بعصبية تدفعه أو لنصر ينتظر مغانمه أو حتى لذكر يصـــيبه ليس له ثواب الجهـــاد الذى ينـــاله « من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا » فيما رواه البخـــارى وغيره فهذا هو الهدف الذى يستحق أن يريق المجاهد دمه فى سبيله والذى يستحق أن يراق من أجله دم انسان[1] •

---

(١) يقول صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم (من قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبية أو ينصر عصبية فقتلته جاهليه) •

ومن مبادىء الشريعة الوفاء بالعهــد والحفاظ عليه **وهى** لا تبيح الغدر لأنه ليس من أخلاق المؤمنين بل هو خلق **المنافقين** وقد تعددت آيات القرآن الكريم فى التزام العهــد **وفى أول** سورة نزلت بالمدينة وهى سورة البقرة وصف الله المؤمنين **بأنهم** **« والموفون بعهدهم اذا عاهدوا » ١٧٧**

ووصف الكفار الذين لا يؤمنون بنقض العهد **فجعله قرين** كفرهم اذ يقول تعالى **« ان شر الدواب عند الله الذين كفروا فهم لا يؤمنون الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم فى كل مرة وهم لا يتقون »** سورة الأنفال ٥٥ ، ٥٦ وتظاهرت آيات القرآن الكريم فى هــذا المعنى حتى ليكون عاما **وفى كل حال** **« وأوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا » الاسراء : ٣٤ وينسب** الله تعالى العهد اليه **« وأوفوا بعهــد الله اذا عاهــدتم »** سورة النحل : ٩١ حتى يكون حفظه من حرمات الله تعالى .

ولكن أهل الشر قد يستغلون حرص المسلمين على **العهــد** وقد يطمئن المسلمون الى عهدهم مع الكفار **دون حرص أو** حذر مع أن الله تعالى يقول **« وخذوا حذركم »** ولذلك فان الله تعالى يفتح للمؤمنين المجاهدين بابا لحفظ العهد **وحفظ أنفسهم** فيقول تعالى فى سورة الأنفال **« واما تخافن من قوم خيــانة فانبذ اليهم على سواء ان الله لا يحب الخائنين »** آية ٥٨ **ولقد**

كانت سنة النبى صلى الله عليه وسلم فى كل حروبه وغزواته أن يحفظ العهد ويأخذ بأسباب الحذر ، ولم يقتصر حفاظه على عهده هو فحسب ولكنه يرعى عهدا يعطيه اثنان من أصحابه للمشركين ألا يحاربا مع النبى صلى الله عليه وسلم فيروى مسلم فى صحيحه عن حذيفة بن اليمان أنه لم يخرج مع الرسول صلى الله عليه وسلم فى بدر لأنه كان قد عاهد المشركين ـ حين حصروه مع صاحب له ـ على ألا يحاربهم مع النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلما أخبره بذلك والمجاهدون يتهيأون للمعركة اذا بالنبى صلى الله عليه وسلم يقول له ولصاحبه « نفى لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم » ويصرفهما من صفوف المجاهدين !

وكان أول عهد للرسول صلى الله عليه وسلم فى المدينة هو عهده مع اليهود على السلم وحسن الجوار مع احتفاظ اليهود بعقيدتهم وأمنهم وأمانهم بل وعاهد النبى صلى الله عليه وسلم منهم بنى ضمرة على تبادل النصر فيما بينهم وبين المسلمين وظل الرسول صلى الله عليه وسلم على عهده مع كل من عاهده من اليهود حتى نقضوا العهد ، فريقا بعد فريق فأجلاهم عن المدينة حتى كانت غزوة الخندق وألب حيي بن أخطب وهو من زعمائهم ، يهود بنى قريظة على المسلمين حتى يفت فى عضدهم ويزيد من أعدائهم ومع ذلك فقد أرسل النبى صلى

الله عليه وسلم سعد بن معاذ وسعد بن عبادة يذكران هذا الحى بعهده معهم فانكروا العهد ولكن الله تعـالى هزم الأحزاب ورجعوا عن المدينة وعندئذ نال من خاسوا بعهدهم جزاء خيانتهم طـاعة لأمر الله عز وجل « **وان نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا فى دينكم فقاتلوا أئمة الكفر انهم لا ايمان لهم لعلهم ينتهون • ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم وهموا باخراج الرسول وهم بدأوكم أول مرة أتخشونهم فالله أحق أن تخشوه ان كنتم مؤمنين** » التوبة : ١٢ ، ١٣ •

اعلان وانـذار قبل القتـال : اذا فشـلت كل مساعى السلام وبدت مظاهر الغـدر وأمارات نقض العهد من العدو كان المسلمون فى حل من اتخاذ الطريق الذى فيه حفظ حيـاتهم وحقوقهم • ومع ذلك فليس من أخلاق القتال فى الاسلام الغدر حتى ولو كان دفاعا عن النفس ـ فاذا هجم الأعـداء على المسلمين فعلا كان لهم رد القوة بمثلها والدفاع عن أنفسهم ـ أما اذا خافوا من قوم خيـانة ظهرت أماراتها وبدت علاماتها لم يكن لهم أن يغدروا أو يبدأوا بعدوان ، ووجب على المسلمين اعلان أعدائهم قبل القتال •

ومبدأ اعلان الحرب لم يتقرر الا منذ سنة ١٩٠٧ م كقاعدة دولية فى مؤتمر لاهاى الثانى « لا يجوز بدء الحرب الا بعـد اخطار سابق صريح »[١] ولم يكن له أثر قبل ذلك فى حروب العصور الوسطى وما قبلها والحكم الذى نزلت به آية النبـذ فى القرآن الكريم منذ أربعة عشرة قرنا لم يكن معـروفا فى

---

(١) ونظمت الاتفاقية شكل الاعلان فى صورة انذار بأن عـدم الاستجابة لطلبات الدولة يؤدى الى اعتبار الحرب قائمة .

الحروب قبل ذلك بل كان الغدر سجية من سجايا المحـاربين[٢]
وقد كانت هناك نظرية الحرب العادلة التى أدخلتها المبـادىء
المسيحية فى أواخر القرون الوسطى غير أن هذه النظـرية قـد
اختفت ليحل محلها فى القرن التاسع عشر حق الدولة المطلق
فى شن الحرب بسبب عادل أو غير عادل •

والحقيقة أنه برغم ما أوردته اتفاقية لاهاى فان الحرب
تعتبر قائمة بمجرد بدء العمليات الحربيـة ولا تترتب نتيجة
أو مسؤولية على عدم الاعلان أو الاخطار[٢] ويختلف الأمر فى
الشريعة الاسلامية لأن الحرب لا تكون مشروعة الا اذا خـير
المسلمون أعداءهم فى احدى ثلاث : **الاسلام وعندئذ تنتفى**
أسباب الخلاف من جذورها ويصبح العدو داخلا فى الأمة الاسلامية
واما أن يرفض الاسلام وهذا لا يؤدى الى الحرب بذاته لكنه قد
يؤدى الى عهد يحقق الأمان بين المسلمين وأعدائهم على شروط
تضمن تحقق هذا الأمان للمسلمين فعلا أهمها التزامهم بالجزية
ـ فاذا رفض الأعداء ذلك كانت الحرب ـ ويقول ابن رشـد
ان ذلك شىء مجمع عليه عند المسلمين لقوله تعالى « **وما كنـا**

---

(١) مجموعة بحوث لاكاديمية العـلوم السياسية بلاهاى ـ
ميتشيل دى توب ـ ص ٤٩٣

(٢) أما فى الشرع الاسلامى فقـد رأى بعض الفقهاء أن أمير
الجيش اذا بدأ القتال غدرا ومفاجأة دون دعوة ضمن ديات القتلى!
على أساس أن الحرب قد قامت بفعله وأن ارواح الاعداء كانت
مضمونة ـ وكانت هولندا قد اقترحت أن تمضى اربع وعشرون
ساعة بين الاعلان وبدء العمليات الحربية فرفضت الدول الاوربية
عند مناقشة اتفاقية لاهاى ١٩٠٧ هذا الاقتراح الذى يشبه ما رآه
الامام السرخسى صاحب المبسوط من ترك ليلة للعدو للتفكير جـ ٦
ص •

معذبين حتى نبعث رسـولا » (الاسراء : ١٥) وأنه ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية قال لأميرها « اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال فأيتهن ما أجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم» واثنتين من هذه الخصال هما الاسلام أو الجزية فاذا لم يقبلوا احداها كانت الحرب وقد ثبت أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يبيت العدو ويغير عليهم مع الغدوات ، أى يترك لهم ليلة يقبلون فيها الاسلام أو العهد اذا أرادوا قبل أن يبدأ القتـال .

وهذه قاعدة للاسلام التى شدد فيها فى بداية القتال قبل أن يراق دم مسلم أو دم انسان ولو كان عدوا ، فقد أوصى النبى صلى الله عليه وسلم على بن أبى طالب قبـل المعـركة « اذا نزلت بساحتهم فلا تقاتلهم حتى يقاتلوك فان قاتلوك فلا تقاتلهم حتى يقتلوا منكم قتيلا ، فان قتلوا منـكم قتيلا فلا تقاتلهم حتى نريهم اياه ثم تقول لهم هل لكم الى أن تقولوا لا اله الا الله ولأن يهدى الله بك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت » وليس هذا اخطارا أو اعذارا لمجرد الشكل ـ وليس انذارا ـ ولكنه الاحتياط قبل اراقة الدم واهدار حرمة الحياة الانسانية ولو بحق[١] .

---

(١) ومع ذلك فقد رأى البعض أن الدعوة هنا للاستحباب بعد أن انتشرت الدعوة ويعارض ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم كلف عليا أن يدعو فى أهل خيبر وقد كانت الدعوة وصلتهم وكذلك دعا سلمان أهل فارس ـ وحتى حين تبدو علامات الغـدر يدعو النبى صلى الله عليه وسلم الى التأنى حتى يبدأوا نقض العهد ويروى مسلم فى صحيحه قول الرسول (دعوهم يكن لهم بدء الفجور) .

والتزامنا بأن نأخــذ قانون الحرب من القرآن الــكريم وأقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله يجعلنا نذكر دعاء مأثورا للنبى صلى الله عليه وسلم قبل المعركة « اللهم انا عبادك وهم عبادك نواصينا ونواصيهم بيدك اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم » ولا يكافىء هذا الدعاء سموا ورحمة بالبشر الا نداء آخر من النبى صلى الله عليه وسلم بعد أن انتصر على أعدائه « اذهبوا فأنتم الطلقاء » ولكنه قتال الرسل وجهاد الأنبياء •

والواقع أن هذا المبدأ ، وهو مبدأ الانذار بالحرب يمنح الطرفين فرصة تجنب الحرب ولذلك اهتم به فقهاء الاسلام — لمــا روى من أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يبيت العدو ليلة قبل أن يهاجمه ولا يتعارض هذا الانذار مع قوله صلى الله عليه وسلم « الحرب خدعة » لأن الغدر ليس من وسائل الحرب ولا طرق ممارستها فى الاسلام فاذا بدأت الحرب جازت فيها الخدعة التى لا تعد فى شريعة الاسلام غدرا ولا نقضا للعهــد ولا مضيعة للأخلاق •

الحرب بين الجيوش
لا بين الأمم والشعوب

فاذا كان لابد من القتال دفعا للشر فان الشرع الاسلامى يحصر دائرة القتال فى نطاق ضيق ويجعل ويلاته على المقاتلين وحدهم ويعفى منها أولئك الذين لا يقاتلون ولا يعينون على قتال ــ فالحرب فى شريعة الاسلام هي حرب بين الجيوش وقتال بين المحاربين والمقاتلين وليست حربا بين الشعوب والأمم بقصد ابادة الانسان وافناء العمران ــ ولم يكن ذلك فى نظام من النظم قبل الاسلام فكان منطق العداوة والبغضاء يفرض نفسه على المحاربين لكل ما ينتمى الى عدوهم من البشر أو المال لا فرق بين محارب وبين عاجز عن الحرب ولا فرق فى الهدم والتخريب بين قلعة تحارب وصومعة يخلو فيها راهب .

وهذا المبدأ الاسلامى ــ وهو أن الحرب هى بين المقاتلين والمحاربين وليست بين الشعوب والأمم بأكملها لم يتنبه اليه القانون الدولى الا أخيرا ــ ولقد ذهب بعض علماء القانون الدولى العام الى القول بأن هذا المبدأ يعد أساسا لقانون الحرب فى مجموعة[1] ولم يكن لهذا المبدأ وجود فى العصور القديمة

---

(١) اشارت الى ذلك مناقشات اعضاء مجمع القانون الدولى حول مشكلة أسلحة التدمير الشامل وانظر د.محمدحافظ غانم مبادىء القانون الدولى العام ص ٧٤٠.

وحروبها ، وحتى فى القرون الوسطى كان القتال واجب كل من يصلح له وتقع ويلاته على كل من ينتمى الى المحارب أو ما ينتمى له ، كان ذلك قديما عند الرومان ولم يعرف اليهود تفرقة بين المدنيين المسالمين والمقاتلين من أعدائهم ونجد فى المسيحية ظلا لهذه التفرقة فيما عرفته من انكارها للحرب الشاملة بتحديد الأفراد الذين يحق لهم القتال وابعاد من عداهم عن شروره وويلاته ، ومع ذلك فان هذه الفكرة التى تبنى على الأخلاق المسيحية لم تجد أذنا صاغية فى العصور الوسطى لدى « جروسيوس » الذى نظر الى اعلان الحرب على أنه اعلان لها ضد كل فرد من الأعداء كبيرا أو صغيرا محاربا أو مسالما وبدأ التفكير فى وجوب التفرقة بين المقاتلين وغيرهم حين أصدر روسو سنة ١٧٦٢م كتابه «العقد الاجتماعى» والذى قرر فيه أن الحرب عداء بين دولة وأخرى وليست عداوة بين رجل وآخر من دولة أخرى — وحتى اليوم لا تزال هذه الفكرة — التى سطعت فى الشرع الاسلامى منذ أربعة عشر قرنا — محل خلاف فى قانون الأمم وتتصف بالغموض وحظها من التطبيق قليل .

لقد منعت لائحة لاهاى فى المادة ٢٧ منها هدم المدن بالمدفعية خاصة أماكن العبادة والمستشفيات ودور العلم غير أن الحرب الجوية لا تمنع هدم المدن بالقنابل من الجو وهى لا تفرق بين المسجد أو الكنيسة وبين الهدف العسكرى[1] والمجتمع الدولى ما يزال يجاهد لاقرار هذه التفرقة بين المقاتلين وغيرهم

---

(١) مع أن المادة ٢٤ من قواعد الحرب الجوية ص ٢٣ توجب التمييز بينهما وتصف قصف الاهداف غير العسكرية بعدم المشروعية.

ومن النتائج التى توصل اليها ما نصت عليه المـــادة الأولى من مشروع القواعد المتعلقة بالحـــد من الأخطار التى تلحق بالسكان المدنيين زمن الحـــرب (والتى أقرتها هيئة الصليب الأحمر الدولية) من وجـــوب التفرقة بين القـــوات العسكرية والسكان المدنيين وعبرت عن هذه الرغبة أيضا التوصية رقم٢٤٤٤ التى أصدرتها الجمعية العامة للامم المتحدة فى دورتها الثالثة والعشرين ، غير أن الاسلحة التى تحقق دمارا شاملا للانسان والعمران تكاد تجعل جهد المجتمع الدولى فى هذه الناحية ضئيل الأثـــر .

● وشتان ما بين شريعة الرحمن وقانون الانسان ، فان الله تعـــالى يقول « **وقاتلوا فى ســـبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا** » سورة البقرة آية : ١٩٠ وهذا نهى عن الاعتداء على من لا يقاتل ــ وهـــذا أساس التفرقة ، ومع هذه التفرقة التسوية بين الاعتداء ودفعه « **فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثـــل ما اعتدى عليكم** ســـورة البقرة آية : ١٩٤ ومن أجل ذلك لا يقتل فى الحرب الصبى غير البالغ فقد روى ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم النهى عن قتل الصبيان[(١)] لأنهم لا يحاربون ولا قدرة لهم على الحرب ــ ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء فى الحرب فقد روى أحمد عن رباح ابن ربيع أن رســـول الله صلى الله عليه وسلم مر على امرأة مقتولة مما أصابته المقدمة وكانت مقدمة الجيش بقيادة (خالد ابن الوليد) فقال صلى الله عليه وسلم «ما كانت هذه لتقاتل» ثم قال لأحد أصحابه « ألحق خالدا فقل له لا تقتلوا ذرية[(١)] ولا عسيفا» ولا يقتل كذلك الذين فرغوا أنفسهم للعبادة من غير

---

(١) المغنى والشرح الكبير جـ ١٠ ص ٥٣٩

المسلمين من أصحاب الصوامع ، فقد روى أحمد عن صفوان بن عسال أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث جيوشه قال : « اخرجوا باسم الله تعالى تقاتلون فى سبيل الله تعالى ، تقاتلون فى سبيل الله من كفر بالله ، لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع » ومع النهى عن قتل الصبيان والنساء وأصحاب الصوامع نهى عن قتل الأجراء الذين يستخدمهم العدو فى غير أعمال الحرب كفلاحة الأرض وغيرها لضعفهم وقلة حيلتهم والأمل فى هدايتهم اذا انتهى القتال بنصر الله لأهل الحق ، ولا يقتل الشيخ الفانى ، ولا الزمن الذى لا يقدر على قتال ولا يشير فيه لأن العلة فى النهى عن قتل هؤلاء أنه لا تقع منهم محاربة فاذا استثنى من القتال النساء والولدان والمستضعفون من الرجال والعمال الذين لا يقاتلون كانت الحرب مقصورة على المقاتلين وحدهم وبينما ينهى الاسلام عن قتل العمال والأجراء نجد الحرب الحديثة تركز ويلاتها على مراكز الصناعة والتجارة والانتاج فى الدولة المحـــاربة دون تمييز بين ما ينتج الخبز والزبد وبين ما يصنع المدفع والطائرة .

● أما تحديد ويلات الحرب وآثرها على العمران فان وصية أبى بكر الصديق ليزيد حين بعثه أميرا على جيشه « يايزيد لا تقتل صبيا ولا امرأة ولاهرما ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شجرا مثمرا ولا دابة عجماء ولا شاة الا لمأكلة ولاتحرقن نخلا ولاتغرقنه »(٢)

---

(١) وعدم قتل الذرية لرجاء صلاحهم واسلامهم ، ولما سأل أحد الصحابة الرسول صلى الله عليه وسلم « أوليسو أولاد المشركين ؟ أجاب الرسول صـــلى الله عليه وســـلم : أوليس خياركم أولاد المشركين » .

(٢) يقول صاحب المغنى « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل شىء من الدواب صبرا ، ولأنه حيوان ذو حرمة » !

ولذلك لا يبيح الشرع الاسلامى التخريب الشامل ولا هدم المبانى التى لا تستخدم فى الحرب والاعانة عليها ولا يبيح الاستيلاء على مال غير المقاتلين الا للانتفاع به فى الطعام أو الشراب ـ فالنهب لا يحل فى مال غير المقاتلين ولا يجوز قطع الشجر المثمر بلا ضرورة الا اذا كانوا يفعلون بالمسلمين ذلك فيكون من باب المماثلة والاستعانة عليهم وفى القطع من غير ضرورة ولا ضرر للمسلمين نكاية فى العدو خلاف ، فقد قيل بعدم جوازه لوصية أبى بكر ولما روى مرفوعا عن النبى صلى الله عليه وسلم ولأنه اتلاف محض لا يجوز ـ وأجازه مالك والشافعى وذلك لقوله تعالى : **« ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فباذن الله وليخزى الفاسقين »** **سورة الحشر آية ٥**

—

وكأن شريعة الاسلام قد حددت مجال الحرب بين الجيوش لا الشعوب وأعفت من ويلاتها من لا شأن لهم بها ولم تكتف بهذا القدر من الرحمة لبنى الانسان فحددت للسلام وقتا لا تعكره فيه الحروب وقد قال تعالى فى القرآن **« ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها اربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم »** سورة التوبة آية : ٣٦ وهذه الأشهر الأربعة هى ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ـ وفى هذه الأشهر الأربعة أشهر الحج المعدودات والتى يجتمع الناس فيها من كل

حدب وصوب الى الحرم الآمن وهو بيت الله الحرام ، ولم يأمر النبى صلى الله عليه وسلم بقتال فى الأشهر الحرام[1] فقد وصف الله تعالى القتال فيها بأنه جرم كبير« **يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل** » سورة البقرة آية ٢١٧ وكان الكفار قد زعموا أن النبى صلى الله عليه وسلم قد أمر أصحابه بالقتال فى شهر رجب حين أرسل سرية عبد الله بن جحش لترصد أحوال الكفار لا لقتال ــ وان كان المسلمون فى حل من الدفاع عن أنفسهم اذا وقع عليهم العدوان فى الحرم الآمن أو الشهر الحرام « **ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه** » سورة البقرة آية : ١٩١ ، فهذا هو حكم العدل والمعاملة بالمثل .

واذا كانت الحرب بين المقاتلين لا تمتد الى الآمنين فليس معنى ذلك أنه يحل ارتكاب أى شىء لقتل العدو ــ فلا تحل المثلة فقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عنها « اياكم والمثلة ولو بالكلب العقور » وشدد النبى صلى الله عليه وسلم على عدم

---

(١) تأثر التفكير المسيحى بهذه الأخلاق الاسلامية فقد عرف الاوربيون « هدنة الرب » فى مجمع أيلن ١٠٢٧ م وكانت يوم الأحد ثم امتدت لأيام لا يجوز فيها القتال .

جوازها ولو على سبيل المعاملة بالمثل[1] ، ويدفن القتلى من الأعـداء ويوارون التراب تكريما للانسـان الميت فقـد أمر الرسول بعد بدر بدفن قتلى المشركين •

وتسيطر الغاية الشريفة على القتال فتكبح جماح الغضب لكل شىء فى الحياة واذا أمكن أن ينتهى القتال برد العدوان بأيسر كلفة فلا يباح الاستمرار فيه ، واذا هرب الأعداء وترجح كف أذاهم فلا يصح ملاحقتهم لقتلهم فقـد نهب المشركون من ضواحى المدينة من مال المسلمين فطاردهم سلمة بن الأكوع حتى تركوا ما نهبوه وطلب الى النبى صلى الله عليه وسلم أن يلاحقهم حتى يجهز عليهم فيقول له الرسول صلى الله عليه وسلم « ملكت فاسـجح » ويقول أبو بكر فى وصـيته ليزيد « لا تقاتل جريحا فان بعضه ليس منه » وما أيسر ما يستطيع المحارب من الأعداء أن يفلت من الموت الذى يقبل عليه ، فاذا أسـلم المقاتل فى ساحة الحرب بل وهو فى شباك الموت وجب الكف عنه فقد روى البخارى ومسلم أن المقداد بن الأسـود سأل الرسول صلى الله عليه وسلم أرأيت أن لقيت رجلا من الكفار فقاتلنى فضرب احدى يدى فقطعها ثم لاذ منى بشجرة وقال أسلمت لله أفاقتله بعد أن قالها ؟ قال : « لا تقتله » قلت يا رسول الله انه قطع يدى وقال ذلك بعد أن قطعها فأعاد عليه

(١) فقد مثلت هند زوج ابى سفيان بحمزة عم النبى وكان اثيرا عنده فلم يفعل بالكفار ذلك ونهى عن فعله ـ وفى هذه السنة مايدفعنا الى القول بأن الاسلام يحرم الاسلحة التى تمثل بالانسان مثـل قنابل النابالم وغيرها .

الرسول الجواب « لا تقتله » بل ان الأمر ليصل فى الكف عن القتال بظهور بادرة الاسلام من غير تحقيق الى الحد الذى يعاتب فيه الرسول صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد فيما رواه البخارى لأنه قتل رجلا تعوذ بالشهادتين ويستنكر فيه فعل خالد بن الوليد ـ سيف الله المسلول ـ حين قتل أناسا ظن أنهم لم يسلموا[1] .

وأما من يوقعهم حظهم فى الأسر من الأعداء فلا تنفتح لهم السجون المظلمة أو تنصب حولهم الأسلاك الشائكة التى تسرى فيها الكهرباء تصعقهم اذا أخطأوا فلمسوها ولكن يتسابق أعداؤهم الى رعايتهم وفى ذلك قرآن يتلى **« ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا »**[2] وقد فرق الرسول الأسرى حين سيقوا اليه بين أصحابه وقال « استوصوا بالأسارى خيرا » فكان أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم يخصون الأسرى بطيب الطعام ابتغاء وجه الله لا يريدون منهم جزاء ولا شكورا[3] ـ وقد علمهم الرسول ذلك فقد سيق اليه ثمامة بن أثل من أشراف اليمامة أسيرا فمن عليه الرسول صلى الله عليه وسلم دون فداء وقد كان الأسير ينتظر قتله وأطلقه الرسول فعاد اليه مسلما معتمرا ، وقد تزوج الرسول صلى الله

---

(١) د. احمد غنيم « الجهاد الاسلامى » ص ٨٥
(٢) سورة الانسان آية : ٨ ، ٩
(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ ٤ ص ٤٥٥

عليه وسلم جويرية بنت الحارث وهى أسيرة بعد أن أسلمت فصار أهلها أصهاره فالأسير فى الاسلام اما أن يفتـدى بمال أو يمن عليه بغير مال وقد طلب الحجاج من ابن عمر أن يقتل أسيرا فذكره ابن عمر بالآية الكريمة « **فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها** »[1] سورة محمد آية : ٤ فسكت الحجاج !

غير أن أشد الأحكام فى الاسلام خروجا على ما ألفه الناس هذه الأيام فى أحكام العداوات والحروب بين الدول — هو أن الحرب لا تقطع العلاقات الانسانية بين الشـعوب ولا حتى علاقات المصالح الدنيوية ! فلا تكاد دولة من الدول فى هـذه الأيام تجاهر بعداوتها لدولة أخرى حتى ترفع كل أجهزة الاعلام فى الدولة راية العداء ويصبح العداء والحقد هما الجهاد الذى يقوى عليه أفراد الشعب ازاء كل ما يمت الى أعدائهم بصـلة وتحرم الدول التعامل مع الأعداء وقت الحرب والاتصال بهم وتجعل من ذلك خيانة وجريمة تلوث شرف المواطن — لكن ذلك مع اننا أصبحنا نستسيغه فى هذا العصر — ليس من أحـكام الاسلام مع أعدائه ، فالحرب لا تقطع كل معاملة فى التجارة بيننا وبين أعدائنا اذا لم يكن فيها تقويتهم على القتال ويجوز لتاجر من الأعداء أن يدخل بلادنا بأمان ليتاجر فيها ومن كان موجودا منهم من قبل لم يوضع فى محبس أو معتقل وانمـا يستمر أمانة ما دام قائما بحقه لا يتعرض لنا بأذى ولا يكشف عوراتنا ليطلع عليها قومه ، وأمواله مصونة فاذا مات كانت لورثته

---

(١) وفى المسألة آراء أخرى — ولكن الفهم الواسع الظـاهر للآية يؤيد قول ابن عمر .

نحفظها لهم — وحتى لو مات المحارب فى الميدان وله أموال فى بلادنا لا تضيع على ورثته — وعند جمهور الفقهاء يجوز أن تنقل الى من يحاربوننا الأطعمة وأنواع اللباس .

لكن ذلك ليس غريبا كما ذكرنا من قبل فقد أهدى النبى صلى الله عليه وسلم أبا سفيان طعاما — وهو بمكة على شركه ومحاربته للرسول وحين اشتد القحط على أهل مكة — وهى على عداوتها وشركها أرسل اليها نبى الرحمة خمسمائة دينار تفرق فى أهلهـا !

العـــدل للمـغـــلوب

فى العصر الحديث وردت كلمة على لســان رئيس دولة جرت عليها المقادير بالهزيمة فصارت مثلا « ويل للمغلوب » فالحرب حسبما تعرفها الدول يقصد بها المغنم فى الأرض والمال والثروة والنفــوذ ولم يبذل الجنــود دماءهم بمئات الألوف وبالملايين **الا لذلك** ، وان خدعوا عنه بدعاوى القومية والوطنية والشرف التى يثيرها الحكام الآمنون وهم يقودونهم الى ميادين القتال ، فاذا حققوا النصر كانت كلمة الويل للمغلوب هى الثمن العادل للدماء والدمار فى سبيل الوصول الى النصر .

أما اذا فتح الله على المسلمين بالنصر فلا تستباح حيـــاة الأعداء لمجرد العداوة أو البغضاء ونرى المثل اللامع فى التاريخ الانسانى حين وقف النبى صلى الله عليه وسلم بعـــد الفتح الأكبر يسأل أعداءه عما يظنون أنه فاعل بهم فيقولون قولة حق وأمل « أخ كريم وابن أخ كريم » فيطلقهم الرسول وقبل ذلك حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على ألا يصيبهم فى أنفسهم وأموالهم الا بالقدر الذى يدفع به شرهم فيقول « ومن دخل دار أبى سفيان فهو آمن » .

واذا غلب المسلمون على أرض أعدائهم وما فيها فقد كانت الغنائم من الأموال المنقولة توزع على الفاتحين ولعلنا نعلم أن المحارب كان فى الأصل يجهز نفسه وينفق على سلاحه الذى يحارب به وليس الأمر كما هو اليوم تنفق الدول على الجيوش طعاما وشرابا وسلاحا ـ أما الأرض التى غلب عليها المسلمون فقد قسمها أبو بكر بين الفاتحين ـ ولم تكن ذات شأن وقتذاك حتى اذا انتشرت الفتوح وعظمت الأرض التى استولى عليهـا المسلمون رأى عمر بن الخطاب ألا يقسمها على الفاتحين حتى لا تتعاظم الثروات الثابتة فى أيدى القلة وأبنائهم ـ وهـذه الأرض التى أخذت عنوة من أهلها رأى الامام مالك أن تكون وقفا على المسلمين ولا تجوز قسمتها ، وفى رواية عن أبى حنيفة أن تكون لأصحابها (من الأعداء) نظير خراج فتكون أرض خراج ويكونون أهل ذمة وذلك مثل الأراضى التى تصالح عليها أهلها مع المسلمين فتبقى فى أيديهم ـ وهنا لا نجد اخراجا للمغلوب من أرضه واجلاء له عنها أو ظلما له فيها بل يجـوز أن يتفق على شروط عادلة بين الغالب والمغلوب فقد روى أن الرسول صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر لأهلها بالشطر منها ثم أرسل ابن رواحة فقاسمهم ولذلك فان الاسلام لا يقر بطرد المغلوب من أرضه واجلائه عنها كقاعدة عامة كما كان الأمر قديما بل توضع الشروط التى تكفل أمنهم وحياتهم ومالهم على أن يؤدوا خراج الأرض التى تحت أيديهم أو المقابل لحمايتهم بجند المسلمين وسلاحهم ويعيشون فى وطنهم آمنين مع المسلمين •

أما معاملة العدو اذا دخل الأرض التى غلب عليها المسلمون وأصبحت من بلاد الاسلام بأمان فهى تكاد فى بعض المسـائل

التى ذكرها الفقهاء (وقت ان كانت الدنيا دار اسلام ودار حرب) تقصر عن الحيطة وتبالغ فى الاكرام — سئل الامام أبو حنيفة عن قوم من أهل دار الحرب خرجوا مستأمنين للتجارة فسرق بعضهم أو زنى فقال بعدم حدهم وانما يضمنون المال المسروق — وما كان حدا من حدود الله لم يقم عليهم فان كفوا عن ذلك والا ألحقناهم بمأمنهم كما يقول الشافعى ودخول أهل الحرب الينا بأمان باب واسع يفتحه الرجال والنساء من عامة المسلمين وفى بعض المذاهب سعة تصل الى الصبى المميز والعبد تحقيقا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم « ويسعى بذمتهم أدناهم » ويجوز دخول الحربى بأمان الى بلاد المسلمين لزيارة أبويه الذميين ثم يعود الى بلاده .

ولا يجيز الاسلام فرض الغرامات الباهظة على أهل البلاد المفتوحة ولا الشطط والظلم فى التعامل مع أهلها ولا هتك أعراضهم والحط من كرامتهم الانسانية ولا تطبيق العقوبات الجماعية عليهم لذنب يرتكبه أحدهم « **ولاتزر وازرة وزر أخرى** » الانعام آية : ١٦٤ ولا يجوز أجلاؤهم رغما عنهم الى بلاد بعيدة ولا تسخيرهم للعمل بلا أجر[1] لدى المسلمين . وقبل ذلك كله لا يجوز اكراههم على عقيدة الاسلام وترك عقائدهم ، والقاعدة أن الحرب فى الاسلام اذا وضعت أوزارها عن المقاتلين وانتهت بغلبة المسلمين طبقت أحكام الشرع التى تضمن الأمن والامان

---

(١) وقد حدث ذلك اثناء الحرب العالمية الثانية وطبق فى البلاد التى غزاها هتلر فى أول الحرب ثم دارت الدائرة على الغالبين ولقى الالمان من الروس بعد الحرب مثل ما انزلوه بغيرهم .

لمن يقيمون فى الاقليم فاذا كانوا من أهل الذمــة فان لهــم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم كقاعدة عامة لا يظلم منهم أحد فى نفس أو عرض أو مال ، واذا كانوا من غيرهم ودخلوا بلادنا بأمان مكثوا فيها لمصالحهم المشروعة مضمونة أنفسهم وأموالهم على المسلمين حتى يعودوا الى بلادهم سالمين •

والحمد لله رب العــالمين ••

الفهرس

الموضوع	الصفحة

رقم الايداع : ٥٢٥٣/٨٠

الترقيم الدولى : ٣ــ١١١ــ٢٤١ــ ٩٧٧ ISBN


مطابع الأهرام التجارية
القاهرة

وزارة الأوقاف

المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

يسر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية أن يزود المكتبة الإسلامية والقارئ المسلم بالمؤلفات الإسلامية بأقلام كبار الأساتذة والأعلام من رجال الفكر الإسلامي ..

(١) الفتاوى الإسلامية :

من دار الإفتاء المصرية لأعلام المفتين :-

محمد عبده
حسونة النواوي عبد المجيد سليم عبد الرحمن قراعة
محمد بخيت حسنين مخلوف حسن مأمون

الجزء الأول من المجلد الأول .

تصدر شهريا . مع الباعة الثمن ٣٠ قرشا

(٢) الأحاديث القدسية : الجزء الأول والثاني في مجلد واحد

(٣) تعريف السيرة النبوية : الجزء الأول

(٤) مساجد مصر : الجزء الرابع